الكتاب: مدارك الأحكام

المؤلف: السيد محمد العاملي

الجزء: ٢

الوفاة: ١٠٠٩

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: صفر ١٤١٠

المطبعة: مهر - قم

الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المشرفة

ردمك:

ملاحظات:

مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام تأليف الفقيه المحقق السيد محمد بن علي الموسوي العاملي المتوفى سنة ١٠٠٩ ه الجزء الثاني تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الكتاب: مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام - ج ٢

المؤلف: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي تحقيق ونشِر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة

الطبعة: الأولَى – صفر ١٤١٠ ه

المطبعة: مهر - قم

الكمية: ٢٠٠٠ نسخة

السعر:

۲۰۰۰ ريال

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام لإحياء التراث مؤسسة آل البيت - عليهم السلام لإحياء التراث مؤسسة آل البيت - عليهم السلام لإحياء التراث قم - صفائية - ممتاز - پلاك ٧٣٧ - ص. ب ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ - هاتف ٢٣٤٥٦

الفصل الثالث:

في الاستحاضة،

وهو يشتمل على أقسامها، وأحكامها.

أما الأول:

فدم الأستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور.

(۱) الصحاح (۳: ۱۰۷۳). (۲) الكافي (۳: ۹۱ / ۱)، التهذيب (۱: ۱۰۱ / ۲۹)، الوسائل (۲: ۵۳۷) أبواب الحيض ب (۳) ح

.(٢)

وقد يتفق بمثل هذا هذا الوصف حيضا، إذ الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر..

(۱) التهذيب (۱: 4.7 / 8.7) الوسائل (۲: 8.7 / 8.7) أبواب النفاس ب (۳) ح (۱۲).

(۲) المعتبر (۱: ۲٤۱). (۳) في "س": واضح.

وكل دم تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة. وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة، أو يزيد عن أيام النفاس. أو يكون مع الحمل على الأظهر، أو مع اليأس، أو قبل البلوغ.

(١) المسالك (١: ١٠)

- (١) الحائل: كل حامل ينقطع عنها الحمل سنة أو سنوات (لسان العرب ١١: ١٨٩).
 - (٢) المقنع: (١٦).
 - (٣) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٩١).
 - (٤) النهاية: (٢٥)، التهذيب (١: ٣٨٨)، الاستبصار (١: ١٤٠).
 - (٥) الخلاف (١: ٤٧).
 - (٦) نقله في منتهى المطلب (١: ٩٦)، والمعتبر (١: ٢٠٠).
 - (٧) نقله في المختلف: (٣٦).
- (٨) الكافي (٣: ٩٧ / ٥) التهذيب (١: ٣٨٦ / ١١٨٧)، الاستبصار (١: ١٣٨ / ٤٧٤)، الوسائل (٢: ٥٧١) أبواب الحيض ب (٣٠) ح (١).

(١) التهذيب (١: ٣٨٧ / ١٩٣ / ١١٩١)، الاستبصار (١: ٤٧٨ / ١٣٩)، الوسائل (٢: ٧٧٥) أبواب الحيض ب \cdot (ξ) \subset (ξ) .

(٢) الكَافَى (٣: ٩٧ / ٣)، التهذيب (١: ٣٨٧ / ١٩٤)، الاستبصار (١: ٩٣٩ / ٤٧٩)، الوسائل (٢: ٥٧٨) أبوآب الحيض ب (٣٠) ح (٧).

(7) $|\hat{L}|^{2}$ $|\hat{L}|^{2}$

وإذا تجاوز الدم عشرة أيام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي إما مبتدئة، وإما ذات عادة، مستقرة أو مضطربة.

(٤) التهذيب (١: ٣٨٧ / ١١٥)، الاستبصار (١: ١٣٩ / ٢٨٥)، الوسائل (٢: ٥٧٨) أبواب الحيض ب $(\Upsilon) \supset (\Lambda)$.

⁽١) الكافي (٣: ٩٥ / ١)، التهذيب (١: ٣٨٨ / ١٩٧)، الاستبصار (١: ١٤٠ / ٤٨٢)، الوسائل (٢: ٥٧٧) أبوآب الحيض ب (٣٠) ح (٣).

⁽٢) في " ح ": فيتعين. (٣) التهذيب (١: ٣٨٧ / ١٩٦ / ١١٩٠)، الاستبصار (١: ١٤٠ / ٤٨١)، الوسائل (٢: ٥٧٩) أبواب الحيض ب

(١) المعتبر (١: ٢٠٤).
(٢) كما في المختلف: (٣٧).
(٣) منهم الشهيد الثاني في المسالك (١: ١٠).
(٤) كما في الروضة البهية (١: ٤٠١).

فالمبتدئة: ترجع إلى اعتبار الدم، فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة، بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة.

(١) المعتبر (١: ٢٠٤). (٢) الرواية هكذا في " ق " " م " والكافي، وفي التهذيب الرواية عن إسحاق بن جرير عن حريز، والظاهر أَنْ الصَّحْيِحِ مَا أَثْبَتناه، لعدم ثبوت رواية إسحاق بن جرير (راجع معجم رجال الحديث

(٣) الكافى (٣: ٩١ / ٣)، التهذيب (١: ١٥١ / ١٥١)، الوسائل (٢: ٥٣٧) أبواب الحيض ب (٣) ح

(٤) الكافي (٣: ٩١ / ١)، التهذيب (١: ١٥١ / ٢٩٤)، الوسائل (٢: ٥٣٧) أبوا ب الحيض ب (٣) ح

(٥) المعتبر (١: ٥٠٢).

(٦) منهم العلامة في نهاية الأحكام (١: ١٣٤).

فإن كان لونا واحدا أو لم يحصل فيه شريطتا التمييز رجعت إلى عادة نسائها إن اتفقن،

(١) نهاية الأحكام (١: ١٣٥).

(۲) منتهى المطلب (۱: ٤ · ١). (۳) بين القوسين ليست في " م ".

- (١) في " س " حادثة.
- (۲) المعتبر (۱: ۲۰۷).
- (٣) التهذيب (١: ٣٨٠ / ١٨١١)، الاستبصار (١: ١٣٨ / ١٣٨)، الوسائل (٢: ٤٧١) أبواب الحيض ب
 - (٨) ح (٢) وقد رواها في الكافي (٣: ٧٩ / ٣).
- (٤) التهذيب (١: ٢٠١ / ٢٥٢)، الاستبصار (١: ١٣٨ / ٢٧٢)، الوسائل (٢: ٥٥٧) أبواب الحيض ب (١٣) ح (٥).
 - (٥) منهم زرعة بن محمد رجال النجاشي: (١٧٦ / ٢٦١)، وسماعة بن مهران راجع رجال الطوسي: (٣٥١)، والواقفية هم الذين وقفوا على موسى بن جعفر عليه السلام وقالوا أنه الإمام القائم وأنه حي راجع فرق الشيعة للنوبختي: (٨١).

وقيل: أو عادة ذوات أسنانها من بلدها،

(١) راجع رجال النجاشي: (٢٥٧ / ٢٥٧). والفطحية: هم الذين قالوا بإمامة عبد الله بن جعفر الأفطح بعد أبيه جعفر بن محمد الصادق عليه السلام. وسمي الأفطح لأنه كان أفطح الرأس. (راجع فرق الشيعة للنوبختى: ٧٧).

(٢) الخلاف (١: ٧٣).

(٣) المعتبر (١: ٨٠٨).

(٤) نهاية الأحكام (١: ١٣٩).

(٥) كما في الذكرى: (٣٠).

(T) المبسوط (1: ٢3).

فإن كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة أيام أو عشرة من شهر وثلاثة من الآخر، مخيرة فيهما، وقيل: عشرة، وقيل: ثلاثة، والأول أظهر

(١) المعتبر (١: ٨٠٨).

(۲) الذكرى: (۳۰).

(٣) الجمل والعُقود (الرسائل العشر): (١٦٣)، لكن الموجود في النسخة التي عندنا هذه العبارة فقط: فلتترك الصلاة في كل شهر سبعة أيام مخيرة في ذلك.

```
(۱) المبسوط (۱: ۷٤).
(۲) المبسوط (۱: ۲۶).
(۳) المعتبر (۱: ۲۰۹).
(٤) نقله عنه في التنقيح الرائع (۱: ۲۰۱).
(٥) نقله عنه في المختلف: (۳۸).
(٦) الكافي (٣: ٣٨ / ١)، التهذيب (١: ٣٨١ / ٣٨١)، الوسائل (٢: ٧٤٥) أبواب الحيض ب (٨) ح
```

```
(۱) التهذيب (۱: ۲۸۱ / ۱۸۲ / ۱۸۲۱)، الاستبصار (۱: ۱۳۷ / ۲۹۹)، الوسائل (۲: ۶۹ه) أبواب الحيض ب (\Lambda) ح (\Gamma).
```

- (٢) التهذيب (١: ٠٠٠ / ١٢٥١)، الاستبصار (١: ١٣٧ / ٢٧٠)، الوسائل (٢: ٤٩٥) أبواب الحيض ب
 - \cdot (\circ) \rightarrow (\wedge)
 - (٣) المعتبر (١: ٢١٠).
 - (٤) المختلف: (٣٨)
 - (٥) الاستبصار (١: ١٣٧)، والمبسوط (١: ٤٧)، والنهاية: (٢٥).
 - (٦) كالقاضي ابن البراج في المهذب (١: ٣٧).

وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواه استحاضة، فإن اجتمع لها مع العادة تمييز، قيل: تعمل على العادة، وقيل: على التمييز، وقيل: بالتحيير والأول أظهر.

(١) المعتبر (١: ٢١٠).

(۲) في ص (۱۹).(۳) نهاية الأحكام (۱: ۱۳۸).

(٤) المعتبر (١: ٢١١).

(١) الجمل والعقود (الرسائل العشر): (١٦٣)، والمبسوط (١: ٩٤).

(٢) نقله عنهما في المختلف: (٣٩).

(٣) النهاية: (٢٤).

(٤) الكافي (٣: ٩٥ / ١)، التهذيب (١: ٣٨٨ / ١٩٧)، الاستبصار (١: ١٤٠ / ٤٨٢)، الوسائل (٢:

أبواب الحيض ب (٥) ح (٦). (٥) التهذيب (١: ١٧٢ / ٤٩١)، الاستبصار (١: ١٤٩ / ٥١٥)، الوسائل (٢: ٥٥٧) أبواب الحيض ب $(11) \subset (11)$

(٦) المتقدّمة في ص (١٤).

(٧) الوسائل (٢: ٣٤٥) ٥٣٥) أبواب الحيض ب (١، ٢).

وها هنا مسائل:

الأولى: إذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا. فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت أو متأخرا عنه تحيضت بالعدد وألغت الوقت، لأن العادة تتقدم وتتأخر، وسواء رأته بصفة دم الحيض أو لم يكن. الثانية: رأت الدم قبل العادة وفي العادة، فإن لم تتجاوز العشرة فالكل

(٢) جامع المقاصد (١: ٣٩).

(۲۳)

⁽۱) الكافي (۳: ۷۸ / ۱)، التهذيب (۱: ۳۹٦ / ۳۹۰)، الوسائل (۲: ۵٤۰) أبواب الحيض ب (٤) ح

حيض وإن تجاوز جعلت العادة حيضا، وكان ما تقدمها استحاضة. وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها. ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها، فإن لم يتجاوز فالجميع حيض، وإن زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة.

الثالثة: لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرأت في شهر مرتين بعدد أيام العادة كان ذلك حيضا. ولو جاء في كل مرة أزيد من العادة لكان ذلك حيضا إذ لم يتجاوز العشرة، فإن تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقى استحاضة.

والمضطربة العادة ترجع إلى التمييز فتعمل عليه،

⁽١) المعتبر (١: ٢٠٤). (٢) في " ق "، " م "، " س "، والمصدر: لا يستمر.

⁽٣) كما في جامع المقاصد (١: ٣٩).

ولا تترك هذه الصلاة إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأظهر، فإن فقدت التميز فُهنا مسائل ثلاث:

الأولى: ذكرت العدد ونسيت الوقت، قيل: تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة، وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه، وتقضي صوم عادتها.

⁽١) في " ح " زيادة: ولعل هذا أولى.(٢) المبسوط (١: ٥١).

الثانية: ذكرت الوقت ونسيت العدد، فإن ذكرت أول حيضها أكملته ثلاثة،

- (١) أي: من اليوم الحادي عشر إلى الرابع عشر.(٢) أي: من اليوم السابع عشر إلى العشرين.

وإن ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة، وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة، وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الأنقطاع، وتقضي صوم عشرة أيام احتياطا، ما لم يقصر الوقت الذي عرفته.

(١) المعتبر (١: ٢٢٠).

(٢) قد تقرأ في بعض النسخ: إحداهما. (٣) في " م "، " س "، " ح ": إحداهما.

الثالثة: نسيتها جميعا، فهذه تتحيض في كل شهر سبعة أيام أو ستة، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر، ما دام الاشتباه باقيا.

- (١) الخلاف (١: ٧٦).
- (T) المبسوط (1:10).
- (٣) الذي يظهر أن مستنده هو رواية يونس الطويلة.
- (٤) قال في رجال النجاشي: (٣٣٣ / ٩٦): وذكر أبو جعفر بن بابويه، عن ابن الوليد أنه قال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه.
 - (٥) الذكرى: (٣٢).
 - (٢) الحج: (٨٧).
 - (٧) التهذيبُ (١: ٣٧ / ٢٠٠)، الاستبصار (١: ٢٠ / ٤٦)، الوسائل (١: ١٧٥) أبواب الماء المطلق ب
 - (\lor)
 - ح (۱۱).

وأما الأحكام فنقول:

دم الاستحاضة إما أن لا يثقب الكرسف، أو يثقبه ولا يسيل، أو يسيل. وفي الأول: يلزمها تغيير القطنة، وتجديد الوضوء عند كل صلاة، ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد.

وفي الثاني: يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة، والغسل لصلاة الغداة. وفي الثالث: يلزمها مع ذلك غسلان، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما.

(١) المعتبر (١: ١٠١٠).

(۱) منتهى المطلب (۱: ۱۲۰).

(٢) المعتبر (١: ٢٤٢).

(٣) التهذيب (١: ١٦٩ / ٤٨٣)، الوسائل (٢: ٢٠٧) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٩). (٤) الكافي (٣: ٨٨ / ٢)، التهذيب (١: ٢٠٧ / ٢٧٧)، (١٧٠ / ٤٨٤)، الوسائل (٢: ٤٠٤) أبواب

الاستحاضة ب (۱) ح (۱). (٥) الكافي (٣: ٩٠ / ٥)، التهذيب (١: ١٧١ / ٤٨٧)، الوسائل (٢: ٥٠٥) أبواب الاستحاضة ب (١) ح

(٦) نقله عنه في المختلف: (٤٠).

(٣٠)

(١) المسالك (١: ١١).
(٢) المقنعة: (٧).
(٣) المعتبر (١: ٣٤٣).
(٤) نقله عنهما في المختلف: (٠٤).
(٥) المعتبر (١: ٥٤٢).
(٦) منتهى المطلب (١: ١٢٠).

(١) مجمع الفائدة والبرهان (١: ٥٥١).

(۲) التهذيب (۱: ۲ . ۱ / ۲۷۷)، و (۱۷۰ / ٤٨٤) (بتفاوت يسير)، الوسائل (۲: ۲۰۵) أبواب الاستحاضة

(1) - (1) رواها أيضا في الكافي (7: AA / 7).

(٣) الكافي (٣: ٩٠ / ٥) الوسائل (٢: ٥٠٥) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٤)، رواها أيضا في التهذيب (١: ١٧١ / ٤٨٧).

(٤) الكافي (٣: ٩٠ / ٦)، التهذيب (١: ١٧٠ / ٢٨٦)، الوسائل (٢: ٤٠٤) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٣).

(۱) الكافي (۳: ۹۰ / ۱)، التهذيب (۱: ۱٦٨ / ٢٨٤)، الاستبصار (۱: ١٤٠ / ٢٨٤)، الوسائل (٢: ٢٠٦) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٧). (٢) الكافي (۳: ٩٩ / ٤)، الوسائل (٢: ٥٠٥) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٥).

(١) المعتبر (١: ٢٤٧).

(7) الكافي (7:99/3)، الوسائل (7:0.7) أبواب الاستحاضة ب (1) ح (0).

(٣) الكافي (٣: ٩٠ / ٥)، التهذيب (١: ١٧١ / ١٧١)، الوسائل (٢: ٥٠٥) أبواب الاستحاضة ب (١) ح

·(\(\xi\)

(2) التهذيب (۱: $1.27 \ / \ 7.7$)، ($7.70 \ / \ 7.70$)، الوسائل (۱: $7.70 \)$ أبواب الجنابة ب ($7.70 \ / \ 7.70$).

(٥) في ج ١ ص (٣٥٨).

(٦) منتهى المطلب (١: ١٢٢).

(٧) كما في السرائر: (٣٠)، والمبسوط (١: ٦٨).

- (١) المختلف: (١).
 - (Υ) الدروس: (Υ) .
 - (٣) البيان: (٢١).
- (٤) روض الجنان: (٨٥).
- (٥) الوسائل (٢: ٤٠٢) أبواب الاستحاضة ب (١). (٦) الكافي (٣: ٩٥ / ١)، التهذيب (١: ١٦٨ / ٤٨٢)، الاستبصار (١: ١٤٠ / ٤٨٢)، الوسائل (٢: ۲۰۲) أبوآب الاستحاضة ب (۱) ح (۷).

 - (٧) الذكرى: (٣٠) (٨) في "م" أجود.

وإذا فعلت ذلك صارت بحكم الطاهر.

- (١) المعتبر (١: ٩٤٢).
 - (٢) البقرة: (٢٢٢).
- (٣) الكافي (٣: ٩٠ / ٥)، التهذيب (١: ١٧١ / ٤٨٧)، الوسائل (٢: ٥٠٥) أبوا ب الاستحاضة ب (١) ζ .(ξ)
- (٤) الكافي (٣: ٩٠ / ٦)، التهذيب (١: ١٧٠ / ٢٦٧)، الوسائل (٢: ٢٠٤) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٣)٠ (٥) كما في الهداية: (٢٢).

وإن أخلت بذلك لم تصح صلاتها، وإن أخلت بالأغسال لم يصح صومها.

(٢) لعل وجه الضعف هو وقع علي بن الحسن بن فضال في طريقها وهو فطحي، وطريق الشيخ إليه ضعيف بعلي بن محمد بن الزبير (راجع معجم رجال الحديث ١١: ٣٣٧).

(٣) كما في المبسوط (١: ٦٧).

(٤) التهذيب (١: ٤٠١ / ١٢٥٣)، الوسائل (٢: ٨٠٨) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (١٢).

(٥) الوجه المتقدم في هامش (٢).

(۱) الكافي (٤: ١٣٦ / ٦)، التهذيب (٤: ٣١٠ / ٩٣٧)، الفقيه (٢: ٩٤ / ٤١٩)، الوسائل (٢: ٩٠٥) أبواب الحيض ب (٤١) ح (٧) (بتفاوت يسير).

(۲) التهذيب (٤: ٢١١).

(٣) مجمع الفائدة والبرهان (٥: ٤٨).

(3) Ilanmed (1: NT).

(٥) كما في المسالك (١: ١١).

(١) بدل ما بين القوسين "س ": وربما قيل باختصاص الحكم بالأغسال النهارية. دون الليلية. وصرح جُدي - قدس سره - في حملة من كتبه بعدم توقف الصوم الماضي على غسل الليلية المستقبلة لسق. صحته قبل وجوب الغسل. واستقرب توقف الصوم المقبل على اغتسال الليلة الماضية.

(٢) روض الجنان: (٨٧). (٣) بدل ما بين القوسين في " م "، " ق "، " ح ": وإن كان تقديم الغسل على الفجر هنا غير واجب لولا ذلك. وما أثبتناه هو المطابق للمصدر. ومعناها: وإن لم نقل بأن تأخير غسل الفجر خاصة موجب لبطلان

الصوم. (٤) في "س": ما زاد على ذلك.

(0) المبسوط (1: 17).

(٦) كما في التحرير (١: ١٦).

الفصل الرابع: في النفاس النفاس: دم الولادة،

(۱) التهذيب (۱: ۳۰۱/ ۳۰۱)، الوسائل (۱: ۲۱۱) أبواب نواقض الوضوء ب (۱۹) ح (٥).

(۲) المعتبر (۱: ۲۰۱). (۳) الغريبين " نفس ".

(٤) المبسوط (١: ٨٨)، الخلاف (١: ٧٨).

```
(۱) الجمل العقود " الرسائل العشر ": (١٦٥).
(٢) المعتبر (١: ٢٥٢).
(٣) المختلف: (١٤).
(٤) المعتبر (١: ٢٥٢).
(٥) منتهى المطلب (١: ٢٢٣).
(٦) الذكرى: (٣٣).
(٧) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد (١: ٤٧).
(٨) روض الجنان: (٨٨).
```

وليس لقليله حد، فجائز أن يكون لحظة واحدة. ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس. ولو رأت قبل الولادة كان طهرا.

(۱) التهذيب (۱۷٤ / ۲۹۷)، الوسائل (۲: (710) أبواب النفاس ب(710) ح(710).

(۲) منهم الزهري في السراج الوهاج: $(\mathring{\pi}\mathring{\pi})$. $(\mathring{\pi})$ منهم المرداوي في الانصاف (۱: $\mathring{\pi}$ ۸۲).

(٤) المعتبر (١: ٢٥٣).

(٥) أي: من قال بعدم اجتماع الحيض مع الحمل.

وأكثر النفاس عشرة أيام على الأظهر.

- (١) التذكرة (١: ٣٦)، ومنتهى المطلب (١: ٩٧).
 - (٢) النهاية: (٢٩).
- (٣) الحمل والعقود (الرسائل العشر): (١٦٥)، المبسوط (١: ٦٩).
 - (٤) المقنعة: (٧).
 - (٥) الإنتصار: (٣٥).
 - (٦) نقله عنه في المختلف: (١)).
 - (٧) الفقيه (١: ٥٥).
- (٨) قال في رجال النجاشي: (٨ / ١٠٠) في معرض ترجمة ابن أبي عقيل ما نصه: الحسن بن علي بن أبي عقيل: أبو محمد العماني الحذاء، فقيه متكلم ثقة له كتب في الفقه والكلام منها: كتاب المتمسك بحبل آل الرسول كتاب مشهور في الطائفة، وقيل ما ورد حاج من خراسان إلا طلب واشتري منه نسخ.

(۱) نقله عنه في المعتبر (۱: ۲۰۳).
(۲) المختلف: (۱۱)، والقواعد (۱: ۲۱).
(۳) الذكري: (۳۳).
(٤) المختلف: (۱۱).
(٥) المختلف: (۱۱) أبواب النفاس ب (٣).
(٦) التهذيب (١: ۲۱۳) أبواب النفاس ب (٣).
(٢) التهذيب (١: ۲۷۳ / ٥٩٥)، الوسائل (٢: ۲۱۱) أبواب النفاس ب (٣) ح (١).
(٧) الكافي (٣: ٩٩ / ٤)، التهذيب (١: ۲۷۳ / ۲۹۶)، الوسائل (٢: ۲۱٦) أبواب النفاس ب (٣) ح (٢).

```
(۱) الكافي (٣: ٩٧ / ۱)، التهذيب (١: ١٧٥ / ٩٩٤)، الاستبصار (١: ١٥٠ / ٩١٥)، وفي الوسائل (٢: ٦١) أبواب النفاس ب (٣) ح (١) (بتفاوت في المتن).
```

(٦١) أبوابُ النفاس ب (٣) ح (١) (بتفاوت في المتن). (٢) الكافي (٣: ٩٩ / ٥)، التهذيب (١: ١٧٥ / ٥٠٠)، الاستبصار (١: ١٥٠ / ٥٢٠)، الوسائل (٢: ٢٦٣)

أبواب النفاس ب (Υ) ح (Λ) .

(٣) التهذيب (١: ١٧٦ / ٥٠٥)، والاستبصار (١: ١٥٢ / ٥٢٥)، الوسائل (٢: ٢١٦) أبواب النفاس ب (٣) ح (٤).

(٤) التهذيب (١: ١٧٨)، والاستبصار (١: ١٥٣).

(٥) التهذيب (١: ١٧٧ / ٨٠٥)، الاستبصار (١: ١٥٢ / ٨٢٥)، الوسائل (٢: ١٦٤) أبواب النفاس ب

 $(7) \supset (7)$

```
(۱) التهذيب (۱: ۱۷۸ / ۱۱۱)، الاستبصار (۱: ۱۵۳ / ۵۳۱)، الوسائل (۲: ۲۱۵) أبواب النفاس ب
(۳) ح (۱۵)، (بتفاوت يسير).
```

- (۲) التهذيب (۱: ۱۷۷ / ۱۰۰)، الاستبصار (۱: ۱۰۲ / ۳۰۰)، الوسائل (۲: ۲۱۰) أبواب النفاس ب (۳) ح (۱٤).
 - (٣) المعتبر (١: ٢٥٤).
 - (٤) التهذيب (١: ١٧٨)، والاستبصار (١: ٣٥١).
 - (٥) المختلف: (٤١).

ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة أحدهما كان ابتداء نفاسها من الأول، وعدد أيامها من وضع الأخير.

(۱) التهذيب (۱: ۱۷۷ / ۰۰۹)، الاستبصار (۱: ۱۰۲ / ۲۰۹)، الوسائل (۲: ۲۱۶) أبواب النفاس ب (۳) ح (۱۳).

(۲) التهذيب (۱: ۱۷٤/ ۹۷/)، الوسائل (۲: ۲۱٥) أبواب النفاس ب (۳) ح (۱٦).

(٣) التهذيب (١: ١٧٨)، والاستبصار (١: ١٥٣).

(٤) الفقيه (١: ٥٦).

ولو ولدت ولم تر دما ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاسا. ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر أو قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا.

ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض، وكذا ما يكره لها.

⁽١) المعتبر (١: ٢٥٦).

⁽٢) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: (٩١).

⁽٣) المعتر (١: ٢٥٧).

⁽٤) منهم ابن إدريس في السرائر (٣٠)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (٩٠)، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة (١: ١٧٠).

ولا يصح طلاقها. غسلها كغسل الحائض سواء. ------(۱) المعتبر (۱: ۲۰۷). (۲) في ج (۱) ص (۲۰۲). الفصل الخامس في أحكام الأموات وهي خمسة: الأول: في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت إلى القبلة، بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة.

(۱) الفقيه (۱: ۷۹ / ۷)، علل الشرائع: (۲۹۷ / ۱)، ثواب الأعمال: (۲۳۱)، الوسائل (۲: 777) أبواب الاحتضار ب (۳۵) ح (٦).

(۱) الكافي (۳: ۱۲۷ / ۳)، الوسائل (۲: ۲٦١) أبواب الاحتضار ب (۳٥) ح (۲) ورواها في التهذيب (۱ : ۲۸٦ / ۸۳٥) إلا أن فيها: مستقبلا بباطن.

(٢) روض الجنان: (٩٣).

(٣) لعل منشأ هذا الكلام عنده هو ما رواه الكشي في اختيار معرفة الرجال (٢: ٦٤١ / ٦٦٢). ولأن أبا

ذكره في قسم الضعفاء في كتاب الرجال: (٢٤٨ / ٢٢١). (٤) منهم الشيخ في الخلاف (١: ٢٧٩)، والأردبيلي في مجمع الفائدة (١: ١٧٣).

(٥) المعتبر (١: ٢٥٨).

وهو فرض كفاية، وقيل: مستحب.

(١) الكافي (٣: ١٢٦ / ١)، التهذيب (١: ٢٨٥ / ٨٣٣)، الوسائل (٢: ٦٦٢) أبواب الاحتضار ب (٣٥) حُ (٣). (٣) الوسائل (٢: ٦٦١) أبواب الاحتضار ب (٣٥). (٣) الذكرى: (٣٧)، وذكر هيئة حال الصلاة والدفن في ص (٦١، ٦٤).

ويستحب تلقينه الشهادتين، والإقرار بالنبي والأئمة عليهم السلام، وكلمات الفرج،

- (١) كما في المنتهى (١: ٤٤٣).
- ر (٢) كما في معارج الأصول: (٧٥)، ومبادئ الأصول: (١١١). (٣) الكافي (٣: ١٢١ / ١)، التهذيب (١: ٢٨٦ / ٢٣٦)، الوسائل (٢: ٢٦٢) أبواب الاحتضار ب (٣٦)
- ح (١). (2) الكافي (٣: ١٢٣ / ٥)، التهذيب (١: ٢٨٧ / ٨٣٨)، الوسائل (٢: ٥٦٥) أبواب الاحتضار ب (٣٧)

ح (۲).

ونقله إلى مصلاه،

(١) الكافي (٣: ١٢٢ / ٣)، التهذيب (١: ٢٨٨ / ٢٣٩)، الوسائل (٢: ٢٦٦) أبواب الاحتضار ب (٣٨)

(٢) الكافي (٣: ١٢٤ / ٩)، الفقيه (١: ٧٧ / ٣٤٦)، الوسائل (٢: ٦٦٦) أبواب الاحتضار ب (٣٨) ح

(٢) . الكافي (٣: ١٢٤ / ١٠)، الوسائل (٢: ٦٦٧) أبواب الاحتضار ب (٣٩) ح (١). (٤) الفقيه (١: ٧٨ / ٣٤٨)، الوسائل (٢: ٦٦٤) أبواب الاحتضار ب (٣٦) ح (٦).

ويكون عنده مصباح إن مات ليلا، ومن يقرأ القرآن. وإذا مات غمضت عيناه، وأطبق فوه،

(۱) الكافي (٣: ١٢٥ / ٢)، التهذيب (١: ٤٢٧ / ١٣٥٦)، الوسائل (٢: ٢٦٩) أبواب الاحتضار ب (٤٠)

ح (۱)٠

(٢) الكافي (٣: ١٢٦ / ٣)، التهذيب (١: ٤٢٧ / ١٣٥٧)، الوسائل (٢: ٩٦٩) أبواب الاحتضار ب

(٤٠)

ح (۲)،

(٣) المفيد في المقنعة: (١١)، والشيخ في النهاية: (٣٠).

(٤) التهذيب (١: ٢٨٩ / ٢٨٣)، الوسائل (٢: ٣٧٣) أبواب الاحتضار ب (٤٥) ح (١).

(٥) جامع المقاصد (١: ٨٤).

ومدت يداه إلى جنبيه، وغطي بثوب. ويعجل تجهيزه إلا أن يكون حاله مشتبهة، فيستبرأ بعلامات الموت، أو يصبر عليه ثلاثة أيام.. ويكره أن يطرح على بطنه حديد،

(٢) المعتبر (١: ٢٦١).

(٣) الكافي (٣: ١٣٧ / ١)، الفقيه (١: ٨٥ / ٣٨٩)، التهذيب (١: ٢٧٤ / ١٣٥٩)، الوسائل (٢: ٢٧٤) أبواب الاحتضار ب (٤٧) ح (١).

(٤) المقنعة: (١١).

⁽١) التهذيب (١: ٢٨٩ / ٢٨٩)، الوسائل (٢: ٢٧٢) أبواب الاحتضار ب (٤٤) ح (٣).

وأن يحضره جنب أو حائض. الثاني: في التغسيل وهو فرض على الكفاية، وكذا تكفينه ودفنه والصلاة عليه. وأولى الناس به أولاهم بميراثه.

⁽١) التهذيب (١: ٢٩٠).

⁽٢) المعتبر (١: ٢٦٣).

⁽٣) التهذيب (١: ٢٨٤ / ١٣٦٢)، الوسائل (٢: ٢٧١) أبواب الاحتضار ب (٤٣) ح (٢).

⁽٤) الكافي (٣: ١٣٨ / ١)، التهذيب (١: ٢٨٤ / ١٣٦١)، قرب الإسناد: (٩ ٢١)، علل الشرائع:

⁽۲۹۸ / ۱)، الوسائل (۲: ۲۷۱) أبوابُ الاحتضار ب (٤٣) ح (١، ٣).

وإذا كان الأولياء رجالا ونساءا فالرجال أولى، والزوج أولى بالمرأة من كل أحد في أحكامه كلها.

(۱) التهذيب (۱: ۲۱ / ۲۳۱)، الوسائل (۲: ۲۱۸) أبواب غسل الميت ب (۲٦) ح (۱).

(٢) كما في جامع المقاصد (١: ٤٩، ٥٦).

(٣) روض ألجنان: (٩٦).

(٤) الكَافِي (٣: ١٩٤ / ٦)، التهذيب (١: ٣٢٥ / ٩٤٩)، الوسائل (٢: ٧١٥) أبواب غسل الميت ب

(7 ٤)

ح (۹)٠

(١) المعتبر (١: ٢٦٤).

(٢) التهذيب (٣: ٥٠٥ / ٤٨٦)، الاستبصار (١: ٤٨٦ / ١٨٨٥)، الوسائل (٢: ٢٠٨) أبواب صلاة الحنازة

ب (۲۶) ح (۶).

(٣) التهذيب (٣: ٥٠٥).

(٤) لم نعثر على ناقل عن شرح الرسالة ولكن نقله عن المرتضى في الذكرى: (٣٨).

(٥) الخلاف (١: ٢٨٢).

(٦) نقله عنهما في الذكرى: (٣٨).

(٧) النهاية: (٢٤).

(٨) التهذيب (١: ٤٤٠)، الاستبصار (١: ١٩٩١). واعتبر فيهما الغسل من وراء الثياب أيضا في التهذيب

(۱: ۲۸ ٤)، الاستبصار (۱: ۱۹۸).

(١) في " ق " وبعض المصادر: عنده. (٢) الكافي (٣: ١٥٧ / ٢)، الفقيه (١: ٨٦ / ٨٦)، التهذيب (١: ٤٣٩ / ١٤١٧)، الاستبصار (١: ١٩٨ / ١٩٨)، الوسائل (٢: ١٧٣) أبواب غسل الميت ب (٢٤) ح (١). فيما عدا التهذيب: يكرهونه

(٣) الكافي (٣: ١٥٨ / ٨)، التهذيب (١: ٣٩٤ / ١٤١٨)، الاستبصار (١: ١٩٩ / ٢٩٩)، الوسائل (٢: ٥٠٠٥) أبواب غسل الميت ب (٢٠) ح (١).

(٤) الكافي (٣: ١٥٨ / ١١)، التهذيب (١: ٣٩٩ / ١٤١٩)، الاستبصار (١: ١٩٩ / ٧٠٠)، الوسائل (٢: ٧١٤) أبوآب غسل الميت ب (٢٤) ح (٤).

(٥) الكافي (٣: ١٥٧ / ١)، التهذيب (١: ٤٣٧ / ١٤١٠)، الاستبصار (١: ١٩٦ / ٦٨٩)، الوسائل (٢: ٧١٤) أبوآب غسل الميت ب (٢٤) ح (٣).

(۱) الكافي (۳: ۱۵۷ / ۳)، التهذيب (۱: ٤٣٨ / ١٤١١)، الاستبصار (١: ١٩٦ / ٢٩٠)، الوسائل (٢: ٤١٨) أبواب غسل الميت ب (٢٤) ح (٢).

(۲) التهذيب (۱: $\chi^{(1)} = \chi^{(1)} = \chi^{(1)}$

(٣) الذكرى: (٤٠).

(٤) التهذيب (١: ٤٤٤: ٢٣٧)، الاستبصار (١: ٢٠٠ / ٢٠٠)، الوسائل (٢: ٢١٧) أبواب غسل الميت ب (٢٥) ح (١).

ويجوز أن يغسل الكافر المسلم إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم. وكذا تغسل الكافرة المسلمة إذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم.

- (١) المفيد في المقنعة: (١٣)، والشيخ في النهاية: (٢٤).
- (٢) منهم سلار في المراسم: (٥٠)، وابنُّ حمزة في الوسيلة: (٦٣).
- (٣) التهذيب (١: ٣٤٠ / ٩٩٧)، الوسائل (٢: ٤٠٧) أبواب غسل الميت ب (١٩) ح (١).
- - (٥) المعتبر (١: ٣٢٦).

ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب إذا لم تكن مسلمة. وكذا المرأة. ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم

(١) المنتهى (١: ٣٧٤).

(٢) الكافي (٣: ١٥٨ / ٨)، التهذيب (١: ٤٣٩ / ١٤١٨)، الاستبصار (١: ١٩٩ / ٢٩٩)، الوسائل ٢:

٧٠٥) أبوآب غسل الميت ب (٢٠) ح (١).

(٣) المنتهى (١: ٣٣٤).

(٤) المتعبر (١: ٣٢٣).

- (١) النهاية: (٢٤)، المبسوط (١: ١٧٥)، الخلاف (١: ٢٨٢).
 - (٢) المعتبر (١: ٢٥٣).
- (٣) حكاه في الذكرى: (٣٩). والموجود في المقنعة: (١٣) ما نصه: فإن ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم إلى أن قال وإن كانت أكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صيا.
 - (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): (٥٦٣).
- (٥) الفقيه (۱: ٤٤ / ٣٠٠)، التهذيب (١: ٤٤٠ / ١٤٢٣)، الاستبصار (١: ٢٠٠ / ٢٠٠)، الوسائل (٢: ٧٠٨) أبواب غسل الميت ب (٢١) ح (١).
- (٦) الفقيه (١: ٤٤ / ٢٠٩)، التهذيب (١: ٤٤١ / ٢٠٤)، الاستبصار (١: ٢٠١ / ٧٠٧)، الوسائل (٢: ٧٠٨) أبواب غسل الميت ب (٢١) ح (٢).
- (٧) التهذيب (١: ٣٨٤ / ١٤٤٤)، الاستبصار (١: ٢٠١ / ٢٠٩)، الوسائل (٢: ٢٠٩) أبواب غسل الميت ب (٢١) ح (٤).

إلا ولها دون ثلاث سنين - وكذا المرأة - ويغسلها مجردة.

(۱) التهذيب (۱: ۲۰۲ / ۲۰۲)، الاستبصار (۱: ۲۰۲ / ۲۰۲)، الوسائل (۲: ۲۱۱) أبواب غسل الميت ب (۲۲) ح (٥).

(٢) التهذيب (١: ٢٠٢) الاستبصار (١: ٢٠٢ / ٢١٤)، الوسائل (٢: ٩٠٧) أبواب غسل الميت ب (٢٢) ح (١).

(٣) التهذيب (١: ٢٤٤).

(٤) النهاية: (٤٢).

(٥) المقنعة: (١٣).

(٦) المراسم: (٥٠).

(٧) المقنع: (١٩).

(۱) المعتبر (۱: ٣٢٤). (۲) في الكافي: ابن. (٣) الكافي (٣: ١٦٠ / ١)، الوسائل (٢: ٧١٢) أبواب غسل الميت ب (٢٣) ح (١). ورواها في الفقيه (۱: ۹۶ / ۳٤۱)، والتهذيب (۱: ۳٤۱ / ۹۹۸).

(٤) التهذيب (١: ١ ع / ٩٩٩)، الوسائل (٢: $(3 \times 10^{-4})^{1}$ أبواب غسل الميت ب ($(3 \times 10^{-4})^{1}$ ($(3 \times 10^{-4})^{1}$

(٥) نقل كلامه في الذكرى: (٩٩).

(٦) الذكرى: (٣٩).

وكل مظهر للشهادتين وإن لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله، عدا الخوارج والغلاة.

والشهيد الذي قتل بين يدي الإمام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن، ويصلى عليه.

- (١) المقنعة: (١٣).
- (٢) التهذيب (١: ٣٣٥).
- (٣) كما في اللمعة الدمشقية (١: ١٢٠)، وروض الجنان: (٩٢).

(۱) المعتبر (۱: ۳۰۹). (۲) في " ح " المبطون. (۳) التهذيب (۱: ۳۳۲ / ۹۷۳)، الوسائل (۲: ۷۰۰) أبواب غسل الميت ب (۱٤) ح (۹). (٤) الكافي (۳: ۲۱۱ / ۲)، التهذيب (۱: ۳۳۱ / ۹۷۰)، الاستبصار (۱: ۲۱۶ / ۲۰۷)، الوسائل (۲:

· · (٧) أبواب غسل الميت ب (١٤) ح (٨).

وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله، ثم لا يغسل بعد ذلك.

(١) المعتبر (١: ٣١١).

(٢) الجواهر (٤: ٩١)، بل وكذا لو داسته خيول المسلمين أو رمته فرسه في نهر أو بصر بسبب جهاد الكفار،

لصدوق كونه قتيلا في سبيل الله.

(٣) في المعتبر (١: ١٣)، والذكرى: (٤١).

وإذا وجد بعض الميت، فإن كان فيه الصدر أو الصدر وحده غسل وكفن وصلى عليه ودفن.

- (١) المبسوط (١: ١٨١)، والنهاية: (٠٤).
- (٢) كالقاضي ابن البراج في المهذب (١: ٥٥).
- (٣) الصدوق في المقنع: (٢٠)، ونقله عنهما في المعتبر (١: ٣٤٧).
 - (٤) المقنعة: (٣).
- (ُو) الكافي (٣: ١٤ / ١)، الفقيه (١: ٩٦ / ٩٦)، التهذيب (١: ٣٣٤ / ٩٧٨)، وفيه: يغتسلان ويتحنطان، الوسائل (٢: ٣٠٣) أبواب غسل الميت ب (١٧) ح (١).
 - (٦) المعتبر (١: ٣٤٧).
 - (Y) المبسوط (1: ١٨٢).

(١) المختلف: (٦٤)، وتحرير الأحكام (١: ١٧).

(٢) الفقيه (١: ٤٠٤ / ٤٨٤)، التهذيب (٣: ٩٢٩ / ١٠٣٠)، الوسائل (٢: ٨١٥) أبواب الصلاة الجنازة ب

(۳۸) ح (٤)، بتفاوت یسیر.

(٣) المعتبر (١: ٣١٧)، الوسائل (٢: ٨١٧) أبواب صلاة الجنازة ب (٣٨) ح (١٢)، وفيه: البزنطي عن بعض أصحابنا رفعه.

. (٤) الكافي (٣: ٢١٢ / ١)، التهذيب (١: ٣٣٦ / ٩٨٣)، الوسائل (٢: ٨١٦) أبواب صلاة الجنازة ب (٣٨) ح (٦).

وإن لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن،

(1) الكافي (۳: ۲۱۲ / ۲)، التهذيب (۱: ۳۳٦ / ۹۸٤)، الوسائل (۲: ۲۱۸) أبواب الصلاة الجنازة: (Λ) ح (۸).

(۲) المعتبر (۱: ۳۱۷).

(٣) المتقدمين في ص (٧٣).

(٤) المفيد في المقنعة: (١٣)، والشيخ في النهاية: (٤٠)، والمبسوط (١: ١٨٢).

(٥) كالقاضي ابن البراج في المهذب (١: ٥٥)، وسلار في المراسم: (٢١).

(٦) الخلاف (١: ٢٩١).

(٧) روض الجنان: (١١٢).

وكذا السقط إذا كان له أربعة أشهر فصاعدا.

- (١) المتقدم في ص (٧٣).
 - (٢) الذكرى: (٤٠).
 - (٣) المعتبر (١: ٩١٩).
 - (٤) الذكرى: (٤٠).
- (٥) الذكرى: (٤٠). والدروس: (٩).
- (٦) منهم الشهيد الثاني في المسالك (١: ١٢). والمحقق الثاني في جامع المقاصد (١: ٤٨). (٧) التهذيب (١: ٣٢٨ / ٩٦٠)، الوسائل (٢: ٩٩٥) أبواب غسل الميت ب (١٢) ح (٢).

وإن لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه، وكذا السقط إذا لم تلجه الروح.

(۱) الكافي (۳: ۲۰۸ / ٥)، التهذيب (۱: ۳۲۹ / ۹۲۲)، الوسائل (۲: ۹۹۰) أبواب غسل الميت ب (۱۲)

ح (۱)٠

(٢ و ٣ و ٤) المعتبر (١: ٩١٩).

(٥) المسالك (١: ١٢).

(٦) المختصر النافع: (١٥).

وإذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل، ولا تقربه الكافرة. وكذا المرأة. وروي أنهم يغسلون وجهها ويديها.

(۱) المعتبر (۱: ۳۲۰).

(٢) الكافي (٣: ٢٠٨ / ٦)، التهذيب (١: ٣٢٩ / ٩٦١)، الوسائل (٢: ٦٩٦) أبواب غسل الميت ب

(11

ح (٥). (٣) الكافي (٣: ١٥٩ / ١٣)، الفقيه (١: ٩٥ / ٣٤٨)، التهذيب (١: ٣٤٢ / ٢٠٠٢)، الاستبصار (١:

٢٠٢ / ١٤ ٧١٤)، الوسائل (٢ / ٧٠٩) أبواب غسل الميت ب (٢٢) ح (١).

(٤) الوسائل (٢: ٧٠٨) أبواب غسل الميت ب (٢١).

ويجب إزالة النجاسة عن بدنه أولا،

(١) المنتهى (١: ٢٨٤).

- (۲) الحرض: الأشنان، وهو شجر يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي (الإفصاح ١: ٣٨٧). (٣) الكافي (٣: ١٤٠ / ٤)، التهذيب (١: ٢٩٨ / ٢٧٣)، الوسائل (٢: ١٨١) أبواب غسل الميت ب (٢)
- (٤) الكافي (٣: ١٤٢ / ٥)، التهذيب (١: ٣٠١ / ٨٧٧)، الوسائل (٢: ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (۳) ح
 - (٥) المعتبر (١: ٢٦٤).

ثم يغسل بماء السدر، يبدأ برأسه ثم بجانبه الأيمن ثم الأيسر،

(١) روض الجنان: (٩٨).

(۲) في المعتبر (۱: ۲٥١).

(٣) المعتبر (١: ٣٤٨).

(٤) الخلاف (١: ٢٨٢).

(٥) المراسم: (٧٤).

(۱) الكافي (۳: ۱۳۸ / ۱)، التهذيب (۱: ۲۹۹ / ۲۷۶)، الوسائل (۲: ۲۸۰) أبواب غسل الميت ب (۲)

(٢) الكافي (٣: ١٣٩ / ٢)، التهذيب (١: ٣٠٠ / ٨٧٥)، الوسائل (٢: ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (۱)، بتفاوت یسیر.

(٣) نقل احتجاجه في المختلف: (٤٢)، والذكرى: (٥٥). (٤) الكافي (٣: ١٥٤ / ١)، التهذيب (١: ٤٣٢ / ١٣٨٤)، الاستبصار (١: ١٩٤ / ٦٨٠)، الوسائل (٢: ٧٢١) أبوآب غسل الميت ب (٣١) ح (١).

(٥) الوسيلة: (٦٤).

(٦) منهم فخر المحققين في إيضاح الفوائد (١: ٠٠)، والشهيد الثاني في المسالك (١: ١٢).

- (1) الفقیه (۱: ۱۲۲ / ۸۶۰)، التهذیب (۱: ۷۶۷ / ۷۶۷)، الوسائل (۲: ۵۸۰) أبواب غسل المیت ب (7) ح (۱).
 - (٢) لعل وجهه وقوع إبراهيم بن مهزيار في السند ولم يوثقه النجاشي والشيخ رجال النجاشي: (١٦ / ١٧)،
 - ، رجال الطوسي: (١٠ / ١٠).
 - (٣) نقله عنه في مجمع الفائدة (١: ١٨٢).
 - (٤) المعتبر (١: ٢٦٥).
 - (٥) الذكرى: (٤٤) وعلله فيه: بأن الصاب كالآلة.
 - (٦) الجواهر (٤: ١٢١). لظهور أن الغسل هو إجراء الماء ولا مد خلية للمقلب فيه.

وأقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم، وقيل: مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة، وبماء القراح أخيرا كما يغتسل من الجنابة.

- (١) المقنعة: (١١).
- (٢) المهذب (١: ٥٥).
- (٣) منهم العلامة في التذكرة (١: ٣٨)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (٩٩).
- (٤) مرست الشئ بالماء: دلكته بالماء حتى تحلل أجزاؤه (مجمع البحرين ٤: ١٠٦).
 - (٥) الذكرى: (٢٦).
 - (٦) كالشهيد الثاني في روض الجنان: (٩٩).
 - (٧) كما في السرائر: (٣٢).

وفي وضوء الميت تردد، والأشبه أنه لا يجب. ولا يجوز الاقتصار على أقل من الغسلات المذكورة، إلا عند الضرورة.

(١) الوسائل (٢: ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢).

(٢) التهذيب (١: ٢٤٤ / ٤٤٤)، الاستبصار (١: ٢٠٨ / ٢٣١)، الوسائل (٢: ٦٨٣) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (٧).

(٣) الكافي في الفقه: (١٣٤).

(٤) الكافيّ (٣: ٥٥ / ١٣)، التهذيب (١: ١٤٣ / ٣٠٣)، (٣٠٣ / ٨٨١)، الاستبصار (١:. ٢٠٩ / ٧٣٣)، الاستبصار (٢٠٩ / ٢٠٩)،

الوسائل (١: ٥١٦) أبواب الجنابة ب (٣٥) ح (٢)، بتفاوت يسير.

(٥) المعتبر (١: ٢٦٧).

ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء. وقيل: لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها، وفيه تردد.

(۱) التهذيب (۱: $7.7 \ / \ 0.7 \ / \ 0.7 \ / \ 0.7 \)،$ بتفاوت يسير، الوسائل (7: $9.7 \ / \ 0.7 \ / \ 0.7 \)$ غسل الميت ب (7) ح (۱).

(٢) المعتبر (١: ٢٦٦).

ولو خيف من تغسيله تناثر جلده - كالمحترق والمجدور - يتيمم بالتراب كما يؤمم الحي العاجز.

- (١) لم نعثر عليه في التهذيب، بل وجدناه في الخلاف (١: ٢٩١).
- (٢) التهذيب (١: ٣٣٣ / ٩٧٧)، الوسائل (٢: ٢٠٧) أبواب غسل الميت ب (١٦) ح (٣).
 - (٣) المتقدم في ص (٨١).
 - (٤) في الفقيه والوسائل زيادة: بتيمم.
- (٥) الفقيه (١: ٥٩ / ٢٢٢)، التهذيب (١: ١٠٩ / ٢٨٥)، الاستبصار (١: ١٠١ / ٣٢٩)، الوسائل (٢: ٩٨٧) أبواب التيمم ب (١٨) ح (١)، في جميع المصادر: عبد الرحمن بن أبي نجران. ولعل ما في المتن سهو منه، ويؤيده أنه نقل الرواية بعينها عن عبد الرحمن بن أبي نجران في ص (٢٥١) من نفس الكتاب، وأشار إلى ذلك في الحدائق (٣: ٤٧٣).

وسنن الغسل أن يوضع على ساجة مستقل القبلة،

- (١) الجواهر (٤: ١٤٣). ينبغي القطع به إذا جعلنا التطهير بماء القراح. (٢) الجمل والعقود (الرسائل العشر): (١٦٥).
- ($^{''}$) المعتبر (1: $^{'}$ 77). ($^{''}$ 3) الوسائل ($^{'}$ 5) التهذیب (1: $^{'}$ 77 / $^{'}$ 77)، الوسائل ($^{'}$ 5) التهذیب ($^{'}$ 6) ($^{'}$ 77)، الوسائل ($^{'}$ 77) أبواب غسل المیت ب ($^{'}$ 9) ($^{'}$ 7).
 - (0) المبسوط (1: ٧٧).
 - (٦) جامع المقاصد (١: ١٥).

وأن يغسل تحت الظلال، وأن تجعل للماء حفيرة ويكره إرساله في الكنيف، ولا بأس بالبالوعة

(۱) الكافي (۳: ١٤٢ / ٦)، الفقيه (١: ٨٦ / ٠٠٠)، التهذيب (١: ٤٣١ / ١٣٧٩)، قرب الإسناد: (٥٠)، الوسائل (٢: ٧٢٠) أبواب غسل الميت ب (٣٠) ح (١)، بتفاوت يسير.

(۲) الكافي (۳: ۱۰۰ / ۳)، التهذيب (۱: ۳۱۱ / ۱۳۷۸)، الوسائل (۲: ۲۲۰) أبواب غسل الميت ب (۲) ح. (۱).

(٣) الكافي (٣: ١٢٧ / ٣)، الفقيه (١: ١٢٣ / ٥٩١) رواه مرسلا وبتفاوت يسير، التهذيب (١: ٢٨ / ٣٥٥)، الوسائل (٢: ٦٦١) أبواب الاحتضار ب (٣٥) ح (٢). إلا أن فيها: مستقبلا بباطن.

وأن يفتق قميصه وينزع من تحته، وتستر عورته،

(١) المفيد في المقنعة: (١١)، والشيخ في المبسوط (١: ١٧٨)، والنهاية: (٣٣).

(٢) كِالقاضيّ ابن البراج في المهذب (١: ٥٧)، وسلار في المراسم: (٤٨)، وابن حمزة في الوِسيلة: (٦٥).

(٣) الكافي (٣: ١٣٩ / ٢)، التهذيب (١: ٨٠١ / ٢٨٢) بتفاوت يسير، الوسائل (٢: ٠٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (١).

(٤) التهذيب (١: ٢٤٤٦ / ١٤٤٣)، الوسائل (٢: ٦٨٢) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (٦).

(٥) التهذيب (١: ٤٤٦ / ٤٤٤) بتفاوت يسير، الاستبصار (١: ٨٠٨ / ٧٣١)، الوسائل (٢: ٦٨٣) أبواب

غسل الميت (Y) - (Y)

(٦) الوسائل (٢: ١٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢). قال صاحب الجواهر (٤: ٩٤١). لا يوجد ما يقتضي الوجوب كما لو كان المغسل أعمى.

وتلين أصابعه برفق. ويغسل رأسه برغوة السدر أمام الغسل، ويغسل فرجه بالسدر والحرض،

- (١) المتقدم في ص (٧٨).
 - (٢) المعتبر (١: ٢٧٢).
- (٣) نقله عن أبي عقيل في المختلف: (٢٤).
- (٤) الكافي (٣: ١٥٦ / ٣)، التهذيب (١: ٣٢٣ / ٩٤١)، الوسائل (٢: ١٩٤) أبواب غسل الميت ب (١١)
 - ح (٤). بتفاوت يسير.
 - (٥) الخلاف (١: ٢٨١).
- (au) الكافي (\hat{T}) : ۱۳۸ (\hat{T}) التهذيب (1:997/374)، الوسائل (7:70.7) أبواب غسل الميت ب (7) ح (7).

وتغسل يداه،

ويبدأ بشق رأسه الأيمن، ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات في كل غسلة، ويمسح بطنه في الغسلتين الأولتين إلا أن يكون الميت امرأة حاملا، وأن يكون الغاسل منه على الجانب الأيمن، ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة،

(١) المتقدمة في ص (٧٨).

(۲) الكافي (٣: ١٤١ / ٥)، التهذيب (١: ٣٠١ / ٨٧٧)، الوسائل (٢: ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (٣).

(٣) المتقدمة في ص (٧٨).

(٤) قال في جامع المقاصد (١: ٥١) ولا يمسح بطن الحامل التي مات ولدها حذرا من الإجهاض، ولو أجهضت فعشر دية أمه، نبه على ذلك في البيان انتهى. ولم نجده في البيان وإنما قال في ص: (٢٥)، إلا الحامل وقد مات ولدها.

ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ. ويكره أن يجعل الميت بين رجليه، أن يتعده، وأن يقص أظفاره، وأن يرجل شعره، وأن يغسل مخالفا، فإن اضطر غسله غسل أهل الخلاف.

(١) المعتبر (١: ٢٧٧).

(٢) الخلاف (١: ١٨٠).

(٣) منها المروي في التهذيب (١: ٤٤٦ / ١٤٤٢)، الاستبصار (١: ٢٠٦ / ٢٢٤)، الوسائل (٢: ٦٨٣) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (٩).

(٤) المعتبر (١: ٢٧٨).

(٥) الكافي (٣: ١٥٥ / ١)، التهذيب (١: ٣٢٣ / ٩٤٠)، الوسائل (٢: ٢٩٤) أبواب غسل الميت ب

-(1)

(٦) كما في الوسيلة: (٦٥).

الثالث: في تكفينه ويجب أن يكفن في ثلاثة أقطاع: مئزر وقميص وإزار.

(۱) التهذيب (۹: ۳۲۲ / ۱۱۵۳)، الاستبصار (٤: ١٤٨ / ٥٥٥)، الوسائل (۱۷ / ٤٨٥) أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب (٤) ح (٥)، بتفاوت يسير.

(٢) المعتبر (١: ٢٧٩).

(٣) التهذيب (١: ٢٩١ / ٨٥٠)، الوسائل (٢: ٧٢٧) أبواب التكفين ب (٢) ح (٦).

(٤) التهذيب (١: ٢٩١ / ٨٥١)، الوسائل (٢: ٧٢٧) أبواب التكفين ب (٢) ح (٧).

(۱) الكافي (۳: ١٤٤ / ۷)، الفقيه (١: ٩٣ / ٣٣٤)، التهذيب (١: ٩٣ / ٨٥٧)، الوسائل (٢: ٨٢٨) أَبُواب التَّكَفِينُ بِ (٢) ح (١٠). إلا أَن في الكَافي والتهذيب: وعُممني. (٢) التهذيب (١: ٢٩٦ / ٨٦٩)، الوسائل (٢: ٢٢٦) أِبواب التَّكَفِين بِ (٢) ح (٣).

(٣) التهذيب (١: ٢٩٢ / ٨٥٤)، الوسائل (٢: ٧٢٦) أبواب التكفين ب (٢) ح (١) ولكن فيهما: ثلاثة أثواب أو ثوب تام.

(٤) المعتبر (١: ٢٧٩) وفيه: ثلاثة أثواب أو ثوب تام.

(٥) التذكرة (١: ٤٣)، ونهاية الأحكام (٢: ٤٤٢).

(٦) الذكرى: (٢٦).

- (١) نقله عن المحقق في المعتبر (١: ٢٧٩)، والعلامة في التذكرة (١: ٤٣).
 - (٢) المعتبر (١: ٢٧٩).
- (٣) المفيد في المقنعة: (١١)، والشيخ في النهاية: (٣١)، والمبسوط (١: ١٧٦)، والخلاف (١: ٢٨٤).
 - (٤) نقله عنه في المعتبر (١: ٢٩٧). أ
 - (٥) المقنع: (١٨)، الفقيه (١: ٩٢).
 - (٦) المتقدمة في ص (٩٢).
- (۷) التهذیب ($\overline{1}$: ۷٤۷ / ٥٤٥)، الاستبصار (۱: ۰۰ / ۲۲۳)، الوسائل (۲: ۰۵۷) أبواب التكفین ب (۷: ۰۵).
 - (٨) التهذيب (١: ٢٩٢ / ٨٥٥)، الوسائل (٢: ٧٢٧) أبواب التكفين ب (٢) ح (٥).
 - (٩) المفيد في المقنعة: (١١)، والشيخ في النهاية: (٣١)، والمبسوط (١: ١٧٦)، والخلاف (١: ٢٨٤).
 - (١٠) منهم القاضي ابن البراج في المهذب (١: ٠٠)، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: (٣٧).

ويجزي عند الضرورة قطعة. ولا يجوز التكفين بالحرير.

- (١) نقله عنه المحقق في المعتبر (١: ٢٩٧)، والعلامة في التذكرة (١: ٤٣).
 - (٢) الفقيه (١: ٩٢).
 - (٣) المعتبر (١: ٢٨٠).
- (٤) الكافي (٣: ١٤٩ / ١٢)، الفقيه (١: ٩٠ / ٥٠٤)، التهذيب (١: ٣٥٥ / ١٣٩٦)، الاستبصار (١: ١٢ / ٤٤٧)، الوسائل (٢: ٢٥٧) أبواب التكفين ب (٢٣) ح (١). إلا أن الراوي في الكافي هو: الحسين بن راشد، وما في المتن هو الموافق للتهذيب، وهو الصحيح (راجع معجم رجال الحديث ٥: ٢٣٤).

ويجب أن يمسح مساجده بما تيسر من الكافور،

(١) المعتبر (١: ٢٨١).

(٢) نهاية الأحكام (١: ٢٤٢).

(٣) نقله عنه المحقق في المعتبر (١: ٢٨٠)، والعلامة في التذكرة (١: ٣٤).

(٤) المعتبر (١: ٢٨٠). (٥) في " م ": عن. (٦) الخلاف (١: ٢٨٥).

(٧) المقنعة: (١١).

(٨) الفقيه (١: ٩١)، المقنع: (١٨).

إلا أن يكون الميت محرما، فلا يقربه الكافور. وأقل الفضل في مقدار درهم. وأفضل منه أربعة دراهم، وأكمله ثلاثة عشر درهما وثلثا. وعند الضرورة يدفن

(۱) التهذيب (۱: $7.7 \ / \ 19.1$)، الاستبصار (۱: $7.7 \ / \ 9.2$)، الوسائل (7: $7.7 \ / \ 9.2$) أبواب التكفين ب (١) $- (7.1) \ - (7.1)$.

(٢) الكافي (٣: ١٤٣ / ٤)، التهذيب (١: ٣٠٧ / ٨٩٠)، الاستبصار (١: ٢١٢ / ٧٤٦)، الوسائل (٢: ٤٧) أبه أب التكفين ب (١٤) ح (١).

 $\hat{2}$ کا) أبواب التكفين ب $\hat{2}$ (۱). $\hat{2}$ (۱). (۱) الكافي (۳: ۱۶۳ / ۱۲۸)، الوسائل (۲: ۱۶۷) أبواب التكفين ب (۱) (۳) الكافي (۳: ۱۶۳ / ۱۲۸)، الوسائل (۲: ۱۶۷) أبواب التكفين ب (۱) $\hat{2}$

(٣)، بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب (١: ٣٣٠/ ٩٦٥)، الوسائل (٢: ٩٩٧) أبواب غسل الميت ب (١٣) ح (٤).

بغير كافور. ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة.

- (١) المفيد في المقنعة: (١١)، والشيخ في المبسوط (١: ١٧٧)، والنهاية: (٣٢)، والخلاف (١: ٢٨٥).
 - (٢) الفقيه (١: ٩١)، والمقنع: (١٨).
 - (٣) نقله عنه في الذكرى: (٢٦).
 - (٤) نقله عنه في الذكري: (٤٦).
- (ُهُ) الكافي (٣: ١٥١ / ه)، التهذيب (١: ٢٩١ / ٢٤٨)، الوسائل (٢: ٧٣٠) أبواب التكفين ب (٣) ح (٢).
 - (٦) التهذيب (١: ٢٩١ / ٨٤٩)، الوسائل (٢: ٧٣١)، أبواب التكفين ب (٣) ح (٥).
- (٧) الكَافِي (٣: ١٥١ / ٥)، التهذيب (١: ٢٩١ / ٢٤٧)، الوسائل (٢: ٧٣٠) أبواب التكفين ب (٣) ح
 - (٣)، بتفاوت يسير. (٨) لفظة: أكثره، ليست في " س ".
- (٩) الكافي (٣: ١٥١ / ٤)، التهذيب (١: ٢٩٠ / ٨٤٥)، الوسائل (٢: ٧٣٠) أبواب التكفين ب (٣) ح
 - .(\)

وسنن هذا القسم: أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه، أو يتوضأ وضوء الصلاة. وأن يزاد الرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب،

(١) المعتبر (١: ٢٨١).

(٢) السرائر: (٣٢).

(٣) نقله عنه في الذكرى: (٤٦).

(٤) السرائر: (٣٢).

(٥) الكافي (٣: ١٦٠ / ٢)، التهذيب (١: ٢٨٤ / ١٣٦٤)، الوسائل (٢: ٢٧٠) أبواب التكفين ب (٣٥)

ح (١)، بتفاوت يسير.

(١) المعتبر (١: ٢٨٢).

(۱) التهذيب (۱: ۲۹۲ / ۲۹۳)، الوسائل (۲: ۲۲۷) أبواب التكفين ب (۲) ح (۳). (۲) التهذيب (۲: ۲۹۳ / ۲۹۳)، الوسائل (۲: ۲۲۷) الكافي (۳: ۱۶۲ / ۲۹۳ / ۲۹۳)، التهذيب (۱: ۲۹۳ / ۲۹۳)، الوسائل (۲: ۲۲۸) أبواب التكفين ب (۲) ح (۱۰)، إلا أن في الكافي والتهذيب: وعممني. (٤) التهذيب (۲) ح (۲)، الوسائل (۲: ۷۲۷) أبواب التكفين ب (۲) ح (۲).

وخرقة لفخذيه، ويكون طولها ثلاثة أذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا، ويشد طرفاها على حقويه، ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا، بعد أن يجعل بين أليتيه شئ من القطن، وإن خشي خروج شئ فلا بأس أن یحشی فی دبره،

- (١) نقله عنه في الذكرى: (٤٨).
- (٢) الكافي في الفقه: (٢٣٧). (٣) المعتبر (١: ٢٨٢)، وفيه: تصنيع بدل تضييع.
- (٤) الجواهر (٤: ٢٠٢). لأنها خامسة الأكفان المشتركة بين الرجل والمرأة.
- (٥) الكافي (٣: ١٤٤ / ٦)، التهذيب (١: ٢٩٣ / ٥٥٨)، الوسائل (٢: ٧٢٨) أبواب التكفين ب (٢) ح (11).

وعمامة يعمم بها محنكا، يلف رأسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك، ويلقيان على صدره.

(۱) الكافي (۳: ۱٤۱ / ٥)، التهذيب (۱: ۳۰۱ / ۸۷۷)، الوسائل (۲: ۲۸۰) أبواب غسل الميت ب (۲) ح (۳).

ح (٣). (٢) الكافي (٣: ١٤٠ / ٤)، التهذيب (١: ٢٩٨ / ٢٧٣)، الوسائل (٢: ١٨١) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (٥)، بتفاوت يسير.

- (١) المعتبر (١: ٢٨٣).
- (۲) الكافي (۳: ١٤٤ / ۷)، التهذيب (١: ٢٩٣ / ٨٥٧)، الوسائل (٢: ٧٢٨) أبواب التكفين ب (٢) ح (۱۰)، بتفاوت يسير.
- ح (۲)،
- (٥) الْكَافي (٣: ١٤٣ / ١)، التهذيب (١: ٣٠٦ / ٨٨٨)، الوسائل (٢: ٤٤٤) أبواب التكفين ب (١٤) ح
 - (٦) الكافي (٣: ١٤٥ / ١١) (بتفاوت يسير)، التهذيب (١: ٣١٠ / ٩٠٠)، الوسائل (٢: ٧٢٨) أبواب التكفين ب (٢) ح (١٣).

وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا،

- (1) الكافي ($7: 124 / \Lambda$)، التهذيب ($1: 9.7 / 9.9 \Lambda$)، الوسائل (7: 72 V) أبواب التكفين ب (7: 72 V) بتفاوت يسير.
 - (۲) الكافي (۳: ٤٤٤ / ٩)، التهذيب (١: ٣٠٨ / ٩٩٨)، الوسائل (٢: ٧٢٧) أبواب التكفين ب (٢) ح (٨).
 - (٣) المسالك (١: ١٣).
 - (٤) المقنعة: (١٢)، النهاية: (٤)، المبسوط (١: ١٧٦).
- (٥) منهم ابن البراج في المهذب (١: ٦١)، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: (٢٣٧)، وسلار في المراسم: (٤٧)، وابن حمزة في الوسيلة: ص (٦٦).
 - (٦) الكافي (٣: ١٤٧ / ٢)، التهذيب (١: ٣٢٤ / ٩٤٤)، الوسائل (٢: ٢٢٩) أبواب التكفين ب (٢) ح (٢). (٦).

ويوضع لها بدلا عن العمامة قناع. وأن يكون الكفن قطنا،

(١) السرائر: (٣١).

(٢) الكَافِي (٣: ١٤٧ / ٣)، التهذيب (١: ٣٢٤ / ٩٤٥)، الوسائل (٢: ٧٢٧) أبواب التكفين ب (٢) ح

.(9)

(٣) الوسائل (٢: ٢٢٨) أبواب التكفين ب (٢).

(٤) المعتبر (١: ٢٨٤).

وتنثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة...

```
(١) الكافي (٣: ١٤٩ / ٧)، الفقيه (إ: ٨٩ / ١٤٤)، التهذيب (١: ٣٤٤ / ١٣٩١)، الاستبصار (١:
```

 $(7)^{2}$ (۲) الوسائل (۲: (۷۰۱) أبواب التكفين ب (۲۰) ح (۱).

(۲) التهذيب (۱: ۲۹۲ / ۸۶۹)، الوسائل (۲: ۲۲۲) أبواب التكفين ب (۲) ح (۳).

(T) المعتبر (T) المعتبر

(٤) التبيان (١: ٨٤٤).

(0) Ilanmed (1: YYY).

(٦) المعتبر (١: ٢٨٥).

(٧) التهذيب (١: ٣٠٥ / ٨٨٧)، الوسائل (٢: ٥٤٥) أبواب التكفين ب (١٤) ح (٤).

(٨) الكَافَى (٣: ١٤٣ / ٣)، التَهذيبُ (١: ٣٠٧ / ٨٩٨)، الوسائل (٢: ٢٤٦) أَبُوابُ التَكفين ب (١٥) ح

.(\)

وتكون الحبرة فوق اللفافة، والقميص باطنها.. ويكتب على الحبرة والقميص والأزار والجريدتين اسمه، وأنه يشهد الشهادتين، وإن ذكر الأئمة عليهم السلام وعددهم إلى آخرهم كان حسنا، ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام، فإن لم توجد فبالأصبع. فإن فقدت الحبرة تجعل بدلها لفافة أخرى.

(1) المبسوط (1: PV1).

(٢) التهذيب (١: ٢٨٩ / ٢٨٩)، إكمال الدين: (٧٢)، الوسائل (٢: ٧٥٧) أبواب التكفين ب (٢٩)

.(١)

(٣) المعتبر (١: ٢٨٥).

وأن يخاط الكفن بخيوط منه، ولا يبل بالريق، ويجعل معه جريدتان من سعف النحل،

(١) المفيد في المقنعة: (١١)، والشيخ في المبسوط (١: ١٧٧).

(T) المبسوط (1: ۱۷۷).

(٣) منهم أبن حُمزة في الوسيلة: ص (٦٦). (٤) المعتبر (١: ٢٨٩).

(١) المقنعة: (١٢).

 $(\dot{\gamma})$ الكافي $(\dot{\eta}:\dot{\gamma}\circ 1/3)$ ، الفقيه (1:94/4)، علل الشرائع: (7.7/1)، الوسائل (7:77) أبواب التكفين ب(7) ح(1).

أَبُواْبِ التَّكَفِينَ بِ (٧) ح (١). (٣) الكَافِي (٣: ١٥١ / ١)، الفقيه (١: ٩٨ / ٩٠٤)، التهذيب (١: ٣٢٧ / ٩٥٤)، الوسائل (٢: ٧٣٧) أبواب التَّكفِينَ بِ (٧) ح (٦)، بتفاوت يسير.

أبواب التكفين ب (۷) ح (٦)، بتفاوت يسير. (٤) الكافي (٣: ١٥٣ / ٧٥٧)، الوسائل (٢: ٧٣٧) أبواب التكفين ب (٧) ح (٧). (٧).

(٥) الإنتصار: (٣٦).

فإن لم يوجد فمن السدر، فإن لم يوجد فمن الخلاف، وإلا فمن شجر رطب،

- (١) النهاية: (٣٢)، والمبسوط (١: ١٧٧).
 - (٢) الخلاف (١: ٥٨٨).
 - (٣) السرائر: (٣٢).
 - (٤) المقنعة: (١١).
- (٥) الكافي (٣: ١٥٣ / ١٠)، التهذيب (١: ٢٩٤ / ٥٥٩)، الوسائل (٢: ٣٣٩) أبواب التكفين ب (٨) ح
 - (7) الفقیه $(1: \Lambda\Lambda \ / \ \Lambda\Lambda)$ ، الوسائل $(7: \Lambda\pi)$ أبواب التكفین ب $(\Lambda) (1)$.

ويجعل إحداهما من جانبه - الأيمن مع ترقوته، يلصقها بجلده، والأخرى من الجانب اليسار بين القميص والأزار.

- (١) المقنعة: (١١).
- (٢) المقنع: (١٨).
- (٣) النهاية: (٣٦)، والمبسوط (١: ١٧٩.
 - (٤) في ص (٩٠١).
- (٥) الكافي (٣: ٢٥٢ / ٥)، التهذيب (١: ٣٠٩ / ٨٩٧)، الوسائل (٢: ٧٤٠) أبواب التكفين ب (١٠). ح (٢).
 - (٦) الفقيه (١: ٩١)، ونقله عن والد الصدوق في المختلف: (٤٤).
 - (٧) نقله عنه في المعتبر (١: ٢٨٨).
 - (٨) نقله عنه في الذكري: (٩).
 - (٩) الكافي (٣. ١٤٣ / ١)، الوسائل (٢: ٧٤٠) أبواب التكفين ب (١٠) ح (٥).

وأن يسحق الكافور بيده، ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره،

- (١) المعتبر (١: ٢٨٨).
- (٢) المفيد في المقنعة: (١١)، والشيخ في التهذيب (١: ٢٩٣).
 - (٣) نقله عنه في المختلف: (٤٤).
- (٤) الفقيه: (١: ٨٧). (٥) الفقيه (١: ٨٨ / ٥٠٥)، الوسائل (٢: ٧٤١) أبواب التكفين ب (١١) ح (٤).
 - (٦) المفيد في المقنعة: (١١)، والشيخ في المبسوط (١: ٩٧٩).
 - (٧) منهم ابن البراج في المهذب (١: ١٦)، وسلار في المراسم: (٩٤).
 - (٨) المعتبر (١: ٢٨٦).

وأن يطوى جانب اللفافة الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر. ويكره تكفينه في الكتان،

(١) الكافي (٣: ١٤٣ / ٤)، التهذيب (١: ٣٠٧ / ٨٩٠)، الاستبصار (١: ٢١٢ / ٧٤٦)، الوسائل (٢: غُ ٤ ٧) أبواب التكفين ب (١٤) ح (١). (٢) في " س "، " م "، " ح ": لا على اختصاصه.

(٣) الفقيه (١: ٩٨).

(٤) التهذيب (١: ٥١ / ٢٥٠)، الاستبصار (١: ٢١١ / ٧٤٥)، الوسائل (٢: ٧٥١). أبواب التكفين ب

(٥) الكَافَى (٣: ١٤٩ / ٧)، الفقيه (١: ٨٩ / ١٤٤)، التهذيب (١: ٣٤٤ / ١٣٩٢)، الاستبصار (١: · ۲۱/ ۲۱٪)، الوسائل (۲: ۷٥۱) أبواب التكفين ب (۲۰) ح (۱).

وأن يعمل للأكفان المبتدأة أكمام، وأن يكتب عليها بالسواد، وأن يجعل في سمعه أو بصره شيئا من الكافور.

(۱) الفقیه (۱: ۹۰ / ۲۱۸)، التهذیب (۱: ۳۰۰ / ۲۸۸)، الوسائل (۲: ۲۰۷) أبواب التكفین ب (۲۸) ح (۲).

(۲) التهذيب (۱: ۲۰۸/ ۸۸۰)، الوسائل (۲: ۷۰۲) أبواب التكفين ب (۲۸) ح (۱).

(٣) النهاية: (٣٢).

(3) المبسوط (1: VVI).

(٥) المعتبر (١: ٢٩٠).

- (1) الكافي (7:7:7/7)، التهذيب (1:7.7/7)، الوسائل (7:5.87) أبواب التكفين ب (1:7.7/7) (7.87) (7.87/7).
 - (۲) التهذیب (۱: $7.7 \ / 7.0 \ / 7.0)، الاستبصار (۱: <math>7.17 \ / 7.0 \ / 7.0)، الوسائل (۲: <math>7.0 \ / 7.0 \ / 7.0)$ أبواب التكفين ب (۲) ح (٤).
 - (٣) الفقيه (١: ٩١).
 - (٤) التهذيب (۱: ۲۰۷/ ۹۰۱)، الاستبصار (۱: ۲۱۲/ ۹۶۷)، الوسائل (۲: ۷٤۷) أبواب التكفين ب (۲: ۷۲۷) ح (۳).
 - (٥) التهذيب (١: ٣٥٥ / ١٣٩٩)، الوسائل (٢: ٢٤٦) أبواب التكفين ب (١٥) ح (٢).
 - (٦) التهذيب (١: ٣٠٥ / ٨٨٧)، الوسائل (٢: ٧٤٥) أبواب التكفين ب (١٤) ح (٤).
 - (٧) المعتبر (١: ٢٩٠).

مسائل ثلاث:

الأولى: إذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه، فإن لاقت جسده غسلت بالماء، وإن لاقت كفنه فكذلك، إلا أن يكون بعد طرحه في القبر فإنها تقرض. ومنهم من أوجب قرضها مطلقا، والأول أولى.

(١) الذكرى: (٥٥).

(٢) التهذيب (١: ٤٤٩ / ٢٥٦)، الوسائل (٢: ٧٢٣) أبواب غسل الميت ب (٣٢) ح (١).

(٣) نقله عنه في المختلف: (٣).

(٤) الصدوق في الفقيه (١: ٩٢)، ونقله عن والده في المختلف: (٣٤).

الثانية: كفن المرأة على زوجها وإن كانت ذات مال، لكن لا يلزمه زيادة على الواجب.

(1) Ilanmed (1: 111).

(۲) الكافي (۳: ٢٥٦ / ١)، التهذيب (١: ٤٤٩ / ٢٥٧)، الوسائل (٢: ٣٢٧) أبواب غسل الميت ب (٣) ح (٤).

(٣) التهذيب (١: ٥٠٠ / ١٥٨)، الوسائل (٢: ٢٥٤) أبواب التكفين ب (٢٤) ح (٤).

(٤) الخلاف (١: ٢٨٧).

(٥) المعتبر (١: ٣٠٧).

(۱) التهذیب (۱: 853 / 879۱)، الوسائل (۲: 800) أبواب التکفین ب (۳۲) ح (۲). (۲) الفقیه (8: 70 / 801)، الوسائل (7: 700) أبواب التکفین ب (7: 700) ح (1: 700) أبواب التکفین ب (7: 700) ح (1: 700).

ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته، مقدما على الديون والوصايا، فإن لم يكن له كفن دفن عريانا، ولا يجب على المسلمين بذل الكفن، بل يستحب.

(١) المتقدم في ص (١١٨).

(۲) الكافي (۷: ۲۳ / ۲)، الفقيه (٤: ١٤٣ / ١٤٣)، التهذيب (٩: ١٧١ / ١٩٧)، الوسائل (١٣ / ٩٨) أبواب الدين والقرض ب (١٣) ح (١).

(۳) الكافي (۷: $(7 \times 7 \times 7)$ ، الفقيه (٤: $(8 \times 1 \times 7 \times 7)$)، التهذيب (9: $(7 \times 1 \times 7 \times 7)$)، الوسائل (10: $(7 \times 7 \times 7)$) البواب الدين والقرض ب (10) ح (٢).

(١) في " م ": سعيد بن ظريف، وفي " س ": سعيد بن طريف، وما أثبتناه من " ق " هو الموافق للمصادر وهو الأرجح - (راجع معجم رجال الحديث ٢٠٨، ١٢٠).

(٢) الكافي (٣: ١٦٤ / ١)، الفقيه (١: ٩٢ / ٩١٩) مرسلا، التهذيب (١: ٥٥٠ / ١٦١)، الوسائل (٢:

رُ (٧٥) أبوابُ التكفين ب (٢٦) ح (١). (٣٥) منهم العلامة في المنتهى (١: ٢٤٤)، والكركي في جامع المقاصد (١: ٥٥)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (۱۱۰).

(٤) التهذيب (١: ٤٤٥ / ١٤٤٠)، قرب الإسناد: (١٢٩)، الوسائل (٢: ٥٥٩) أبواب التكفين ب $(77) \supset (1)$.

(٥) رجال الشيخ: (٣٥٧).

وكذا ما يحتاج إليه الميت من كافور وسدر وغيره. الثالثة: إذا سقط من الميت شئ من شعره أو جسمه وجب أن يطرح معه في كفنه.

- (١) زيادة من " ح "
- (٢) في ص (١١٩). (٣) التذكرة (١: ٥٤).
- (٤) الكافي (٣: ٥٥١ / ١)، التهذيب (١: ٣٢٣ / ٩٤٠)، الوسائل (٢: ١٩٤) أبواب غسل الميت ب
- (۱۱) ح (۱). (٥) الكافي (٣: ١٥٦ / ٤)، التهذيب (١: ٣٢٣ / ٩٤٢)، الوسائل (٢: ١٩٤) أبواب غسل الميت ب (۱۱) ح (۳).

(171)

الرابع: في مواراته في الأرض وله مقدمات مسنونة كلها: أن يمشي المشيع وراء الجنازة أو إلى أحد جانبيها،

(۱) الجواهر (٤: ٢٦٤). الظاهر المنساق من الأخبار: أن استحباب التشييع إنما هو فيما إذا كان محل الدفن محتاجا إلى النقل، أما إذا لم يكن كذلك، كم لو كان مثلا في محل تجهيزه، فلا يستحب اخراجه و نقله

للتشييع، ثم إرجاعه إليه.

(٢) الكافي (٣: ١٧٣ / ٤)، الوسائل (٢: ٨٢٣) أبواب الدفن ب (٣) ح (٤).

(٣) الكافيّ (٣: ١٧٢ / ١)، الفقيه (١: ٩٩ / ٤٦٠)، الوسائل (٢: ٨٢٠) أبواب الدفن ب (٢) ح (٣).

(٤) الكافي (٣: ١٧٣ / ٦)، الفقيه (١: ٩٩ / ٥٥٦)، التهذيب (١: ٥٥٥ / ١٤٨٣)، أمالي الصدوق:

(۱۸۱ / \overline{r})، الوسائل (۲: ۸۲۰) أبواب الدفن ب (۲) ح (۱).

```
(۱) الكافي (T: TVT \ / \ T)، الفقيه (T: TVT \ / \ T)، أمالي الصدوق: (T: TVT \ / \ T)، الوسائل (T: TVT \ / \ T) أبواب الدفن ب (T: TVT \ / \ T).
```

- (۲) الوسائل (۲: $^{\wedge}$) أبواب الدفن ب (۲، $^{\circ}$).
 - (٣) المعتبر (١: ٣٩٣).
 - (٤) الذكرى: (٥٢).
 - (٥) نقله عنه في الذكرى: (٥٢).
 - (٦) الوسائل ($\tilde{\Upsilon}$: ٥٢٨) أبواب الدفن ب (٥).
 - (٧) نقله عنه في الذكرى: (٥٢).
- (A) الكِافي (٣: ٢٠٤ / ٥)، الفقيه (١: ١١٢ / ٢٠٥)، التهذيب (١: ٣٦٤ / ١٥١٣)، الوسائل (٢:
 - ٢٥٤) أبوآب الاحتضار ب (٢٧) ح (٣).
 - (٩) المعتبر (١: ٢٩٣).

(177)

(۱) الكافي (7: 179 / 1)، الفقيه (1: 100 / 178) وفيه عن أبي جعفر عليه السلام مع تفاوت في اللفظ، التهذيب (1: 170 / 700)، الوسائل (1: 170 / 700)، الوسائل (1: 100 / 700

- (٢) الكَافَي (٣: ١٧٠ / ٢)، التَهذيب (١: ٣١١ / ٤٠٩)، الوسائل (٢: ٥٢٨) أبواب الدفن ب (٤) ح (٣).
- (٣) الكافي (٣: ١٦٩ / ٤)؛ الفقيه (١: ١٠٠ / ٤٦٧)، الوسائل (٢ٍ: ٨٢٥) أبواب الدفن ب (٥) ح (١).
 - (٤) نهج الَّبلاغة (٣: ١٧٩ / ١٢٢)، مستدرك الوسائل (٢: ٣٧٧) أبواب الدفن ب (٥٣) ح (٢).
 - (٥) قال الصادق عليه السلام في خبر عجلان أبي صالح إذا أنت حملت جنازة فاذكر كأنك المحمول، وكأنك سألت الرجوع إلى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف؟ قال ثم قال: عجيب لقوم حبس أولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم بالرحيل وهم يلعبون الكافي (٣: ٢٥٨ / ٢٩)، الوسائل (٢: ٨٨٣) أبواب الدفن ب (٥٩) ح (١).

وأن تربع الجنازة، ويبدأ بمقدمها الأيمن، ثم يدور من ورائها إلى الجانب الأيسر.

- (١) التهذيب (١: ٢٦٤ / ١٥٠٩)، الوسائل (٢: ٨٧١) أبواب الدفن ب (٥٥) ح (١).
 - (٢) الخلاف (١: ٢٩٢).
 - (٣) نقله عنه في المختلف: (١٢٢).
 - (٤) الذكرى: (١٥).
 - (٥) أثبتناها من المصدر.
- (٦) الكافي (٣: ١٧٤ / ١)، التهذيب (١: ٤٥٤ / ١٧٩)، الوسائل (٢: ٨٢٧) أبواب الدفن ب (٧) ح (١).
- (V) الكافي (۳: ۱۷٤ / ۲)، الفقيه (۱: ۹۹ / ۲۲۲) بتفاوت يسير، الوسائل (۲: ۸۲۸) أبواب الدفن ب (V) ح (2).

(١) المبسوط (١: ١٨٣)، والنهاية: (٣٧).

(٢) الخلاف (١: ٢٩٢).

(7) الكافي (7: ١٦٩ / ٤)، التهذيب (١: ٥٣ / ٤٧٤)، الاستبصار (١: ٢١٦ / ٢٦٣)، الوسائل (٢: (Λ) أبواب الدفن ب (Λ) ح (0).

(٤) في "س ": الفضيل، وفي التهذيب: المفضل، والصحيح ما أثبتناه - (راجع معجم رجال الحديث ١٨ : ٣٠٩).

(٥) الكَافي (٣: ١٦٨ / ٣) التهذيب (١: ٢٥٢ / ٢٥٣)، الوسائل (٢: ٢٨٩) أبواب الدفن ب (٨) ح (٣).

(٦) النهاية: (٣٧)، والمبسوط (١: ١٨٣).

(171)

(١) في " م " والكافي: بكتفك. (٢) الكافي (٣: ١٦٨ / ١)، التهذيب (١: ٤٧٥ / ١٤٧٥)، الاستبصار (١: ٢١٦ / ٧٦٤)، الوسائل (٢: ، ۸۳) أبوآب الدفن ب (۸) ح (٤).

(٣) الخلاف (١: ٢٩٢).

(٤) الذكرى: (٥١).

(٥) الفقيه (١: ١٠٠ / ٢١٦)، التهذيب (١: ٤٥٣ / ٢١٧)، الاستبصار (١: ٢١٦ / ٢٦٦)، الوسائل (۲: ۲۹ ۸) أبواب الدفن ب (۸) ح (۱).

(٦) الكافي (٣: ١٦٨ / ٢)، التهذيب (١: ٤٥٣ / ٢٧٦)، الاستبصار (١: ٢١٦ / ٢٦٥)، الوسائل (٢: ٨٢٨) أبوابُ الدفن ب (٧) ح (٢). ويعلم المؤمنون بموت المؤمن. وأن يقول المشاهد للجنازة: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم..

(۱) الكافي (۳: ١٦٧ / ۱)، الفقيه (۱: ١١٣ / ٥٢٥)، التهذيب (١: ٢٥٢ / ١٧٢)، الوسائل (٢: ٨٣٠) أبواب الدفن ب (٩) ح (١).

(٢) الْكَافِي (٣: ١٦٧ / ٢)، الوسائل (٢: ٨٣١) أبواب الدفن ب (٩) ح (٣).

(٣) سنن النسائي (٤: ٩).

وأن يضع الجنازة على الأرض إذا وصل إلى القبر مما يلي رجليه، والمرأة مما يُلِّي القبلة، وأن ينقله في ثلاث دفعات،

- (۱) صحيح مسلم (٤: ٢٠٦٥ / ٢٦٨٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٣: ٣٧٧). (٢) الكافي (٣: ١٦٧ / ٣)، التهذيب (١: ٤٥٢ / ١٤٧١)، الوسائل (٢: ٨٣٠) أبواب الدفن ب (٩) ح
 - (۳) الفقيه (۱۰۷).
 - (3) المبسوط (1: ٦٨١).
 - (٥) المعتبر (١: ٢٩٧).

وأن يرسله إلى القبر سابقا برأسه، والمرأة عرضا،

- (۱) التهذيب (۱: $\pi \pi / \pi / \pi)$ ، الوسائل (۲: $\pi \pi / \pi / \pi)$ أبواب الدفن ب (۱٦) ح (۱).
- (٢) التهذيب (١: ٣١٢ / ٩٠٧)، الوسائل (٢: ٨٣٨ أبواب الدفن ب (١٦) ح (٢).
- (٣) الكافي (٣: ١٩١/١)، علل الشرائع: (٣٠٦/١)، الوسائل (٢: ٨٣٨) أبواب الدفن ب (١٦) ح
 - (٤) نقله عنه في الذكرى: (٦٥).
 - (٥) المعتبر (١: ٨٩٨).
 - (٦) السل: انتزاعك الشئ وإخراجه برفق ومنه حديث الميت في إدخاله القبر " يسل سلالا " (مجمع البحرين ٥: ٨ ٣٩).
 - . ريى (٧) التهذيب (١: ٩٥٠ / ٩٥٠)، الوسائل (٢: ٨٦٥) أبواب الدفن ب (٣٨) ح (١).

وأن ينزل من يتناوله حافيا، ويكشف رأسه، ويحل أزراره. ويكره أن يتولى لذلك الأقارب، إلا في المرأة.

- (١) الكافي (٣: ١٩٤ / ١)، التهذيب (١: ٣١٥ / ٩١٥)، الوسائل (٢: ٨٤٥) أبواب الدفن ب (٢١) ح
- (۲) الكافي (۳: ۱۹۰ / ۳)، التهذيب (۱: ۳۱۰ / ۹۱۶)، الوسائل (۲: ۸٤٨) أبواب الدفن ب (۲۲) ح
- رم) الكافي (٣: ١٩٢ / ٢)، الوسائل (٢: ٤٨٠) أبواب الدفن ب (١٨) ح (١)، بتفاوت يسير. (٤) الكافي (٣: ١٩٢ / ١)، التهذيب (١: ٣١٤ / ٣١٣)، الوسائل (٢: ٨٤٠) أبواب الدفن ب (١٨) ح
 - (٥) التهذيب (١: ٣١٣ / ٩١٠)، الوسائل (٢: ٨٤١) أبواب الدفن ب (١٨) ح (٥).
 - (٦) المعتبر (١: ٢٩٧).

ويستحب أن يدعو عند إنزاله القبر.

(١) الكافي (٣: ١٩٣ / ٢)، الوسائل (٢: ٥١١) أبواب الدفن ب (٢٥) ح (١).

(٢) الكافي (٣: ١٩٣ / ٥)، التهذيب (١: ٣٢٥ / ٩٤٨)، الوسائل (٢: ٣٥٨) أبواب الدفن ب (٢٦) ح

.(\)

(٣) الوسائل (٢: ٨٥١) أبواب الدفن ب (٢٥).

(٤) الكَافي (٣: ١٩٣ / ٤)، التهذيب (١: ١٩٤ / ٢١٩)، الوسائل (٢: ٨٥٠) أبواب الدفن ب (٢٤) ح

.(\)

وفي الدفن فروض وسنن: فالفرض أن يواري في الأرض مع القدرة.

(۱) الكافي (۳: ۱۹٤ / ۱)، التهذيب (۱: ۳۱۰ / ۹۱۰)، الوسائل (۲: ۸٤٥) أبواب الدفن ب (۲۱) ح (۱)

(٢) منهم العلامة في القواعد (١: ٢١)، والشهيد الأول في الدروس: (١٣)، والشهيد الثاني في المسالك (١: ١٤).

(٣) منهم الشافعي في الأم (١: ٢٧٦)، وابن حزم في المحلي (٥: ١١٦، ١٣٢)، وابنا قدامة في المغني والشرح الكبير (٢: ٣٧٥).

(٤) الأزج بالتحريك: ضرب من الأبنية وهو بيت يبنى طولا، وجمعه: أزآج، مثل سبب وأسباب. وأزج أيضا - مجمع البحرين (٢: ٢٧٥).

(٥) الذكرى: (٦٥).

وراكب البحر يلقى فيه، إما مثقلا أو مستورا في وعاء كالخابية أو شبهها مع تعذر الوصول إلى البر،

```
(1) llanued (1: YA1).
```

(٣) المبسوط (١:١٨١).

(٤) منهم ابن إدريس في السرائر (٣٤)، والعلامة في القواعد (١: ٢١).
 (٥) في " م " و " ق ": ويسد.

(٦) المقنعة: (١٣).

(٧) المعتبر (١: ٢٩١).

(٨) الكافي (٣: ٣١٣ / ١)، والفقيه (١: ٤٤٢): مرسلة، التهذيب (١: ٣٤٠ / ٩٩٦)، الاستبصار (١:

٥ / ٢ / ٧٦٢ /)، الوسائل (٢: ٨٦٦) أبواب الدفن ب (٤٠) ح (١).

⁽٢) كما في الذكرى: (٦٥).

(1) الكافي (7:277/7)، التهذيب (1:977/77)، الاستبصار (1:077/709)، الوسائل (7:47/709)، الوسائل (7:47/709)، الدفن ب (4:47/709).

(۲) الكافي (۳: ۲۱۶ / ۳)، التهذيب (۱: ۳۳۹ / ۹۹۶)، الاستبصار (۱: ۲۱۵ / ۷۲۰)، الوسائل (۲: ۸۲۷) أبواب الدفن ب (٤٠) ح (٤).

(٣) الفقيه (١: ٩٦ / ٤٤١) بتفاوت يسير، التهذيب (١: ٣٣٩ / ٩٩٥)، الاستبصار (١: ٢١٥ / ٢٦١)، الوسائل (٢: ٨٦٦) أبواب الدفن ب (٤٠) ح (٢).

(٤) المعتبر (١: ٢٩٢).

(٥) نقله عنه فيي الذكرى: (٦٤).

(٦) الشهيد الأوّل في الدروس: (١٣)، والذكرى: (٦٤)، والشهيد الثاني في المسالك (١: ١٥)، وروض الجنان: (٣١٦).

(٧) منهم الشافعي في الأم (١: ٢٦٦)، وابنا قدامة في المغني والشرح الكبير (٢: ٣٧٧).

وأن يضجعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة، إلا أن تكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة.

(١) الوسيلة: (٦٨).

(۲) الكَّافي (۳: ۲۰۵ / ۲۱)، الفقيه (٤: ١٣٧ / ٤٧٩)، التهذيب (٩: ١٩٢ / ٧٧١)، علل الشرايع (٢: (7) الكَّافي ((7))، الوسائل ((7): (7)) أبواب في أحكام الوصايا ب ١٠ ح ١.

(٣) التذكرة (١: ٥٦، ٥٥).

(٤) المفيد في المقنعة: (١٣)، والشيخ في المبسوط (١: ١٨٠)، والخلاف (١: ٢٩٧)، والنهاية: (٤٢).

(٥) منهم ابن حمزة في ألوسيلة: (٦٨).

(177)

والسنن: أن يحفر القبر قدر القامة أو إلى الترقوة،

(۱) التهذيب (۱: ۳۳٤ / ۹۸۰)، الوسائل (۲: ۲۲۸) أبواب الدفن ب (۳۹) ح (۲).

(٢) المعتبر (١: ٢٩٢).

(٣) منهم ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير (٢: ٢١٤، ٣٢٤).
 (٤) منهم ابن حزم في المحلي (٥: ١٤٢، ١٤٢).
 (٥) الفقيه (١: ١٠٧ / ٩٩٤)، الوسائل (٢: ٣٣٨) أبواب الدفن ب (١٤) ح (٢).
 (٦) التهذيب (١: ١٥١ / ٤٦٩)، الوسائل (٢: ٣٣٨) أبواب الدفن ب (١٤) ح (٢).

ويجعل له لحد مما يلي القبلة.. ويحل عقد الأكفان من قبل رأسه ورجليه،

- (١) الكافي (٣: ١٦٥ / ١)، الوسائل (٢: ٨٣٦) أبواب الدفن ب (١٤) ح (٢).
- (٢) الكافي (٣: ١٦٦ / ٤)، التهذيب (١: ٥١ / ٢٦٦)، الوسائل (٢: ٣٦٦ أبواب الدفن ب (١٤) ح
 - (٣) المعتبر (١: ٢٩٦).
 - (٤) سنن البيهقي (٣: ٨٠٤).
- (٥) الكافي (٣: ٦٦٦ / ٣)، التهذيب (١: ٤٥١ / ٢٤٦٧)، الوسائل (٢: ٨٣٦) أبواب الدفن ب (١٥) ح
 - (٦) المعتبر (١: ٢٩٦).
 - (٧) التهذيبُ (١: ٥٧٤ / ١٤٩١)، الوسائل (٢: ١٤٨) أبواب الدفن ب (١٩) ح (١).

ويجعل معه شئ من تربة الحسين عليه السلام،

- (۱) الكافي (۳: ۹۱۰ / ۰)، التهذيب (۱: ۳۱۷ / ۳۲۳)، الوسائل (۲: ۳۸۳) أبواب الدفن ب (۲۰) ح (٤).
- (۲) الكافي (۳: ۱۹٦ / ۹)، التهذيب (۱: ۳۱۷ / ۹۲۱)، وص (۸۵۸ / ۱۶۹۳)، الوسائل (۲: ۸٤۲) (۸٤۱) أبواب الدفن ب (۱۹) ح (۲، ۲).
 - (٣) المعتبر (١: ١٠٣).
 - (٤) الذكرى: (٦٦).
 - (٥) نقله عن الشيخ المفيد في السرائر: (٣٣)، والمعتبر (١: ٣٠١)، والشيخ في المبسوط (١: ١٨٦)، والنهاية: (٣٨)، والجمل والعقود (الرسائل العشر): (١٦٧)

(179)

ويلقنه ويدعو له،

- (١) ما بين القوسين ليس في " س ".(٢) نقله عن المقنعة في الذكرى: (٦٦).
 - (٣) الاقتصاد: (٢٥٠).
 - (٤) كما في الذكرى: (٦٦).
 - (٥) المختلف: (١٢١).
- (٦) المنتهى (١: ٤٦١)، الوسائل (٢: ٧٤٢) أبواب التكفين ب (١٢) ح (٢).
- (٧) الذكرى: (٦٦). (٨) في "س"، "ح" زيادة: ويدل على استحباب جعل التربة مع الميت صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن جعفر الحميري قال: كتبت إلى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره ويخلط في قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: " يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله " وينبغي خلط الحنوط بالتربة كما تضمنته الرواية.
 - (٩) الذكرى: (٦٦).

ثم يشرج اللبن،

(١) الكافي (٣: ١٩٦ / ٧) بتفاوت يسير، التهذيب (١: ٤٥٧ / ٩٠٠)، الوسائل (٢: ٤٤٨) أبواب الدفن ب (۲۰) تح (۲)٠

(٢) الكافي (٣: ١٩٦ / ٢)، التهذيب (١: ٣١٦ / ٩٢٠)، الوسائل (٢: ٨٤٥) أبواب الدفن ب (٢١) ح

(٣) التهذيب (١: ٤٥٧ / ٤٩٢)، الوسائل (٢: ٨٤٧) أبواب الدفن ب (٢١) ح (٦). (٤) الكافي (٣: ٢٦٢ / ٤٥)، الوسائل (٢: ٨٨٣) أبواب الدفن ب (٦٠) ح (١) بتفاوت يسير.

ويخرج من قبلي رجلي القبر، ويعيل الحاضرون التراب بظهور الأكف قائلين إنا لله وإنا إليه راجعون،

(۱) الكافي (۳: ۱۹۳ / ۵)، التهذيب (۱: ۳۱٦ / ۹۱۸)، الوسائل (۲: ۹۱۹) أبواب الدفن ب (۲۲) ح (۲۰).

(ُ۲) الكافي (۳: ۱۹۳ / ٤)، التهذيب (۱: ۳۱٦ / ۹۱۷)، الوسائل (۲: ۹۱۷)، الوسائل (۲: ۸۰) أبواب الدفن ب (۲۳) ح

.(\)

(٣) نقله عنه في المختلف: (١٢١).

(٤) القاموس المحيط (٤: ٧٣).

(٥) الكافي (٣: ١٩٨ / ١)، الوسائل (٢: ١٥٨) أبواب الدفن ب (٢٩) ح (١).

ويرفع القبر مقدار أربع أصابع، ويربع،

(۱) الكافي (۳: ۱۹۸ / ٤)، الوسائل (۲: ۵۰۸) أبواب الدفن ب (۲۹) ح (۲).

(٢) الكافي (٣: ١٩٨ / ٢)، التهذيب (١: ٣١٩ / ٣٢٦)، الوسائل (٢: ٥٥٨) أبواب الدفن ب (٢٩) ح

 $\cdot (\xi)$

(٣) الكافي (٣: ١٩٥ / ٣)، التهذيب (١: ٣١٥ / ٩١٦)، و (٨٥٨ / ٤٩٤)، الوسائل (٢: ٨٤٨) أبواب الدفن ب (٢٢) ح (٢).

(127)

ويصب عليه الماء من قبل رأسه، ثم يدور عليه، فإن فضل من الماء شئ ألقاه على وسط القبر،

(1) الكافي ($7: \cdot \cdot \cdot \cdot 7 / \Lambda$)، الوسائل ($7: \cdot \cdot \cdot 0 \Lambda$) أبواب الدفن ب (7*) ح (3)، بتفاوت يسير. (7) الكافي ($7: \cdot \cdot \cdot 7 / \cdot 0$)، التهذيب ($7: \cdot \cdot \cdot 7 / \cdot 0$)، التهذيب ($7: \cdot \cdot \cdot 7 / \cdot 0$)، التهذيب ($7: \cdot \cdot \cdot 7 / \cdot 0$)، التهذيب ($7: \cdot \cdot \cdot 7 / \cdot 0$)، التهذيب ($7: \cdot \cdot \cdot 7 / \cdot 0$)، التهذيب ($7: \cdot \cdot \cdot 7 / \cdot 0$)، التهذيب ($7: \cdot \cdot 7 / \cdot 0$)، التهذيب ($7: \cdot \cdot 7 / \cdot 0$)، التهذيب ($7: \cdot \cdot 7 / \cdot 0$)، التهذيب ($7: \cdot 7 / \cdot 0$

(٣) الكافي (٣: ٢٠٠ / ٦)، علل الشرايع: (٣٠٧ / ١)، الوسائل (٢: ٩٥٩) أبواب الدفن ب (٣٦) ح

.(٢)

وتوضع اليد على القبر، ويترحم على الميت، وَيلُقنه الولي بعد انصراف الناسُ بأرفع صوته،

(۱) التهذيب (۱: $77 \ / \ 771$)، الوسائل (۲: $90 \ A$) أبواب الدفن ب (۳۲) ح (۱). (۲) الكافي (۳: $19 \ / \ 7$)، التهذيب (۱: $19 \ / \ 7$)، الوسائل (۲: $19 \ / \ 7$) الكافي (۳: $19 \ / \ 7$)، التهذيب (1: $19 \ / \ 7$)، الوسائل (۲: $19 \ / \ 7$)، التهذيب (۲) الكافي (۳: $19 \ / \ 7$)، التهذيب (۲) الكافي (۳: $19 \ / \ 7$)، التهذيب (۱: $19 \ / \ 7$)، التهذيب (۲: $19 \ / \ 7$

(٣) المعتبر (١: ٣٠٣).

والتعزية مستحبة، وهي جائزة قبل الدفن وبعده، ويكفى أن يراه صاحبها

- (١) التهذيب (١: ٥٥٩ / ١٩٦٦)، الوسائل (٢: ٨٦٣) أبواب الدفن ب (٣٥) ح (٢).
 - (٢) السرائر: (٣٣).
- (٣) أبو الصّلاَح في الكافي في الفقه: (٢٣٩)، وابن البراج في المهذب (١: ٦٤)، ويحيى بن سعيد في الجامع
 - للشرائع: (٥٥).
- (٤) الكافي ($\hat{\mathbf{r}}$: $\hat{\mathbf{r}}$ 7)، ثواب الأعمال: ($\hat{\mathbf{r}}$ 7) بتفاوت يسير، الوسائل ($\hat{\mathbf{r}}$ 7) أبواب الدفن ب (٤٦) ح (٤).
 - (٥) الكَافِي (٣: ٢٠٥ / ٢٢٧ / ٢، ٤) قرب الإسناد: (٧٢)، ثواب الأعمال: (٣٣٦ / ٣)، الوسائل (٢: ٨١) أبواب الدفن ب (٤٦) ح (٢).
 - $(\lambda \lambda)$ أبوآب الدفن ب (٤٦) ح (٢). ($(\lambda \lambda)$ أبوآب الدفن ب (٤٦) ح (٥). (٦) الكافي ($(\lambda \lambda)$ ($(\lambda \lambda)$)، الوسائل ($(\lambda \lambda)$) أبواب الدفن ب ($(\lambda \lambda)$) ح (٥).

ويكره فرش القبر بالساج إلا عند الضرورة،

- (1) الكافي (T: T7 / T7)، ثواب الأعمال: (T7)، الوسائل (T1: (T7) أبواب الدفن ب (T3) ح (T7).
- (۲) الكافي (۳: ۲۰۰ / ۹)، الفقيه (۱: ۱۱۰ / ۵۰۳)، التهذيب (۱: ۳۲۵ / ۲۱۰۱)، الاستبصار (۱: ۲۱۷ / ۲۱۷)، الوسائل (۲: ۸۷۳) أبواب الدفن ب (٤٧) ح (۱).
 - (٣) الخلاف (١: ٢٩٧).
 - (٤) المعتبر (١: ٢٤٣).
- (٥) الكافي (٣: ٢٠٤ / ٢)، التهذيب (١: / ٤٦ / ١٥١٢)، الاستبصار (١: ٢١٧ / ٧٧٠)، الوسائل (٢: ٨٧٣) أبواب الدفن ب (٤٨) ح (١).
 - (T) المبسوط (1: PA1).
 - (٧) السرائر: (٣٤).

وأن يهيل ذو الرحم على رحمه،

- (۱) الكافي (۳: ۱۹۷ / ۱)، التهذيب (۱: ۵٦ / ۱۹۸ ۱)، الوسائل (۲: ۸۵۳) أبواب الدفن ب (۲۷) ح (۱).
 - (٢) الذكري: (٦٦).
 - (٣) السيرة النبوية لابن كثير (٤: ٤٣٥).
 - (٤) الكافي (٣: ١٩٧ / ٢)، الوسائل (٢: ٥٥٣) أبواب الدفن ب (٢٧) ح (٢).
 - (٥) المفيدُّ في المقنعة: (١٢)، والشيخ في المبسوط (١: ١٨٧)، والنهاية: (٣٩).
- (٦) كالقاضيّ ابن البراج في المهذب (١: ٥٠)، وسلار في المراسم: (٥١)، وابن حمزة في الوسيلة: (٦٨).
 - (۷) المعتبر (۱: ۰۰۰).

وتحصيص القبور

(١) الكافي (٣: ١٩٩ / ٥)، التهذيب (١: ٣١٩ / ٩٢٨)، علل الشرائع: (٢ - ٣٠٤)، الوسائل (٢: ٥٥٥) أبواب الدفّن ب (٣٠) ح (١).

(۲) المبسوط (۱: ۱۸۷).
 (۳) ما بين القوسين من " ح ".

(٤) التذكرة (١: ٥٦).

(٥) التهذيب (١: ٢١١ / ١٥٠٣)، الاستبصار (١: ٢١٧ / ٢٦٧)، الوسائل (٢: ٨٦٩) أبواب الدفن ب (۱) ح (۱)

(٦) المبسوط (١: ١٨٧)، والنهاية: (٤٤).

(٧) الكافي (٣: ٢٠٢ / ٣)، التهذيب (١: ٤٦١ / ١٥٠١)، الاستبصار (١: ٢١٧ / ٧٦٧)، الوسائل (٢: ٨٦٤) أبواتب الدفن ب (٣٧) ح (٢). وفيد: منزل بطريق مكة (الصحاح ٢: ٢١٥).

وتجديدها،

(۱) الفقيه (۱: ۱۲۰ / ۷۷۹)، التهذيب (۱: ۹۰۹ / ۱۶۹۷)، الوسائل (۲: ۸۶۸) أبواب الدفن ب (۲۳) ح (۱).

ودفن ميتين في قبر واحد،

- (١) الفقيه (١: ١٠٠).
- (۲) المعتبر (۱: ۶،۳).
- (T) المبسوط (1: ۱۸۷).
- (٤) مسند أُحمد بن حنبل (٤: ١٩)، سنن ابن ماجة (١: ٩٧٤ / ١٥٦٠)، سنن النسائي (٤: ٨٣).
 - (0) Ilanmed (1: YAY).
 - (٦) كما في جامع المقاصد (١: ٦٢).

(101)

وأن ينقل الميت من بلد إلى آخر إلا إلى أحد المشاهد، وأن يستند إلى قبر أو يمشي عليه

(۱) السرب: بيت في الأرض (الصحاح ۱: ۱۶۷). (۲) الكافي (۳: ۱۳۷ / ۱)، الفقيه (۱: ۸۰ / ۳۸۹)، التهذيب (۱: ۲۲۷ / ۱۳۰۹)، الوسائل (۲: ۲۷٤) أبواب الاحتضار ب (٤٧) ح (١).

(٣) المعتبر (١: ٣٠٧).

(٤) الذكرى: (٦٥).

(٥) الخلاف (١: ٢٨٧).

الخامس: في اللواحق، وهي مسائل أربع: الأولى: لا يجوز نبش القبور،

(١) سنن البيهقي (٤: ٧٩)، بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب (١: ١٠١ / ٥٠٣)، الاستبصار (١: ٢١٧ / ٢٦٧)، الوسائل (٢: ٨٦٩) أبواب الدفن ب

.(۱) ح (٤٤)

(٣) الفقية (١: ١١٥ / ٥٣٩)، الوسائل (٢: ٨٨٥) أبواب الدفن ب (٦٢) ح (١).

(٤) الذكرى: (٦٩).

ولا نقل الموتى بعد دفنهم،

(١) المعتبر (١: ٣٠٨).

(٢) (٣) النهاية: (٤٤).

(٤) السرائر: (٣٤).

(٥) الوسيلة: (٦٩).

(٦) نقله عنه في المختلف: (١٢٣). وفيه: المغصوب عليها.

ولا شق الثوب على غير الأب والأخ. الثانية الشهيد يدفن بثيابه، وينزع عنه الخفان أصابهما الدم أو لم يصبهما على الأظهر، ولا فرق بين أن يقتل بحديد أو بغيره.

⁽١) كما في الذكرى: (٧٢)، والبيان: (٣٢).

⁽٢) نهاية الأحكام (١: ٢٩٠).

⁽٣) الكافي (٣: ٥/٢ / ٨)، الوسائل (٢: ٩١٦) أبواب الدفن ب (٨٤) ح (٢)، وفيهما: عن امرأة الحسن الصيقل. وهو الصحيح (راجع معجم رجال الحديث ٢٣: ١٨١، و ج ه: ١٦٤).

⁽٤) دعائم الاسلام (١: ٢٢٩ / ٦) بتفاوت يسير، مستدرك الوسائل (٢: ١٧٨) أبواب غسل الميت ب

⁽١٤) ح (٢)، مسند أحمد بن حنبل (١: ٢٤٧)، سنن البيهقي (٤: ١٤).

```
(۱) الكافي (۳: ۲۱۰ / ۱)، الفقيه (۱: ۹۷ / ۹۷)، التهذيب (۱: ۳۳۱ / ۹۶۹)، الاستبصار (۱: ۲۱۲ / ۹۶۹)، الاستبصار (۱: ۲۱۸ / ۷۰۵)، الوسائل (۲: ۲۰۰۰) أبواب غسل الميت ب (۱٤) ح (۷).
```

(۲) الأذخر: حشيش طيب الريح أطول من الثيل (لسان العرب ٤: ٣٠٣).

(٣) الكافي (٣: ٢١١ / ٢)، التهذيب (١: ٣٣١ / ٩٧٠)، الاستبصار (١: ٢١٤ / ٧٥٦)، بتفاوت يسير، الوسائل (٢: ٧٠٠) أبواب غسل الميت ب (١٤) ح (٨).

(٤) الخلاف (١: ٨٨٨).

(0) llanued (1:111).

(٦) المقنعة: (١٢).

(۷) الكافي (۳: ۲۱۱ / ٤)، الفقيه (۱: ۹۷ / ۹۷٤)، التهذيب (۱: ۳۳۲ / ۹۷۲)، الوسائل (۲: ۲۰۱) أبواب غسل الميت ب (۱٤) ح (۱۰).

الثالثة حكم الصبي والمحنون إذا قتلا شهيدين حكم البالغ العاقل. الرابعة: إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج،

- (۱) طبقات ابن سعد (۲: ۱۸)، إعلام الورى: (۷۷، ۷۸).
 - (٢) الخلاف (١: ٢٩٧).
- (٣) الكافي (٣: ١٥٥ / ٣)، التهذيب (١: ٣٤٤ / ١٠٠٨)، قرب الإسناد: (٦٤)، الوسائل (٢: ٣٧٣) أبواب الاحتضار ب (٤٦) ح (٣).
 - (٤) المعتبر (١: ٣١٦).
 - (٥) دفع بهذا الكلام توهم المصنف في المعتبر منافاة ذلك لإطلاق الرواية، كما هو مستفاد من كلامه.

وإن ماتت هي شق جوفها وانتزع وخيط الموضع.

- (١) المعتبر (١: ٣١٦).
- (٢) كالشهيد الثاني في المسالك (١: ١٥).
- (٣) التهذيب (١: ٣٤٣ / ١٠٠٤)، الوسائل (٢: ١٧٤) أبواب الاحتضار ب (٤٦) ح (٦).
 - (٤) المقنعة: (١٣)، والنهاية: (٢٤)، والفقيه (١: ٩٧).
 - (٥) المقنعة: (١٣)، والمبسوط (١: ١٨٠).
- (٦) كالقاضي ابن البراج في المهذب (١: ٥٥)، يحيى بن سعيد في الجامع الشرائع: (٤٩).
- (V) التهذيب (1:8.87 / 7.00)، الوسائل (7:8.87) أبواب الأحتضار (7:8.87) ح (7).
 - (٨) المعتبر (١: ٢١٦).

وأما الأغسال المسنونة، فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا:

ستة عشر للوقت:

وهي غسل يوم الجمعة،

(١) الوسائل (٢) أبواب الأغسال المسنونة ب (١٩، ٢٢، ٢٦، ٣٠).

(٢) النفلية: (٨).

(٣) الفقيه (١: ٢١).

(٤) التهذيب (۱: ۱۱۲ / ۲۹۰)، الاستبصار (۱: ۱۰۲ / ۳۳۳)، الوسائل (۲: ٤٤٩) أبواب الأغسال المسنونة (7) ح (9).

(١) التهذيب (١: ١١٢ / ٢٩٦)، الاستبصار (١: ١٠٢ / ٣٣٤)، الوسائل (٢: ٩٤٥) أبواب الأغسال المسنونة ب (٦) ح (١٠).

(٢) الكافي (٣: ٤١ / ١)، التهذيب (١: ١١١ / ٢٩١)، الاستبصار (١: ٣٣٦ / ٣٣٦)، الوسائل (٢: (۲) الكافي (۳: ۲۱٪ / ۲)، الوسائل (۲: ۳٪ (۳) . (۳) الكافي (۳: ۲٪ / ۲)، الوسائل (۲: ۳٪ (۳) أبواب الأغسال المسنونة ب (۲) ح (٥). (٤) الكافي (۳: ۲٪ / ۳)، الوسائل (۲: ۳٪ ۹٪) أبواب الأغسال المسنونة ب (۲) ح (۱). (٤) الكافي (۳: ۲٪ / ۳)، (۲٪ / ۳)، الوسائل (۲: ۳٪ ۹٪) أبواب الأغسال المسنونة ب (۲) ح (۱).

ووقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس، وكلما قرب من الزوال كان أفضل،

(١) الفقيه (١: ٢١ / ٢٣٩)، الوسائل (٢: ٥٤٥) أبواب الأغسال المسنونة ب (٦) ح (١٤).

(٢) الكافي (٣: ٢٤ / ٤)، التهذيب (١: ١١١ / ٣٦٦)، (٣٦٦ / ١١١)، المحاسن: (٣١٣ / ٣١٠)، علل الشرائع: (٢٥ / ٢١٠)، الوسائل (٢: ٤٤٤) أبواب الأغسال المسنونة ب (٦) ح (٧).

(٣) الكافي (٣: ٤٢ / ٥)، التهذيب (٣: ٩ / ٠٣)، المقنعة: (٢٦)، عللُ الشرائع: (٢٨٥ / ٢)، الوسائل (٢: ٧٤) أبواب الأغسال المسنونة (7) (٧) (7).

(٤) الوسائل (٢: ٩٤٣) أبواب الأغسال المسنونة ب (٦)، وص (٩٤٧) ب (٧).

(٥) الكافي (٣: ٤١٨ / ٨)، التهذيب (٣: ٢٣٦ / ٢٢١)، السرائر: ٤٨٠، الوسائل ٢: ٩٥٠ أبوا ب الأغسال المسنونة ب (١١) ح (١).

ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء،

(١) المعتبر ١: ٣٥٤.

(٢) الكافي ٣: ٢١٧ / ٤، الوسائل ٢: ٩٤٣ أبواب الأغسال المسنونة ب (٦) ح (٥).

(٣) الخلاف ١: ٢٤٢. (٤) ليست في " ق "، " م ".. (٥) ما بين القوسين ليس في " س ". (٦) الكافي ٣: ٢٤ / ٦، الفقيه ١: ٢١ / ٢٢٧، التهذيب ١: ٣٦٥ / ١١١٠، الوسائل ٢: ٩٤٩ أبواب

المسنونة ب ٩ ح ٢.

وقضاؤه يوم السبت،

- (١) التهذيب ١: ٣٦٥ / ٣٦٥، الوسائل ٢: ٩٤٨ أبواب الأغسال المسنونة ب ٩ ج ١.
 - (٢) الخلاف ١: ٢٤٢، والمبسوط ١: ٠٤٠.
 - (٣) المسالك ١: ١٥، وروض الجنان: ١٧.
 - (٤) الخلاف ١: ٢٤٢.
 - (٥) الفقيه ١: ٢١.
 - (٦) كالعلامة في المنتهى ١: ١٢٩.
 - (V) النهاية: ٤٠١.

وستة في شهر رمضان: أول ليلة منه،

(١) الفقيه ١: ٢٦، والهداية: ٢٣.

(٢) التهذيب ١: ١٠٣ / ٢٠٠٠، الاستبصار ١: ١٠٤ / ٢٠٥٠، الوسائل ٢: ٩٤٩ أبواب الأغسال المسنونة ب

ح ٣.

(٣) التهذيب ١: ٣٠١ / ٢٠١، الوسائل ٢: ٩٥٠ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٠ ح ٤.

(٤) الوسائل ٢: ٩٤٩ أبواب الأغسال المسنونة - ب ١٠.

(٥) التهذيب ٣: ٢٤١ / ٢٤٦، الوسائل: ٢: ٩٥٠ أبواب الأغسال المسنونة ب١٠ ح٥.

(٦) الكافي ٣: ٤٠ / ٢، الفقيه ١: ٥٥ / ١٧٦، التهذيب ١: ١٠٤ / ٢٧٠، الوسائل ٢: ٩٣٧ أبواب الأغسال

المسنونة ب ١ ح ٣.

وليلة النصف، وسبع عشر، وتسع عشر، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين.

- (١) المفيد في المقنعة: ٥٠، ونقله عن السيد المرتضى في المعتبر ١: ٣٥٥، والشيخ في الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٨.
- (٢) كالْقاضي ابن البراج في المهذب ١: ٣٣، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٣٥، وسلار في المراسم: ٥٢، وابن حمزة في الوسيلة: (٥٤).
 - (٣) المعتبر ١: ٥٥٠٣.
 - (٤) كما في الذكرى: ٢٤.
 - (٥) التهذيب ١: ١٤ / ٢٠٣، الوسائل ٢: ٩٣٩ أبواب الأغسال المسنونة ب راح ١١.
 - (٦) الكَافِي ٤: ١٥٤ / ٤، الفقيه ٢: ١٠٠ / ٢٤٤، الوسائل ٢: ٢٤٢ أبواب الأغسال المسنونة ب٤ ح

وليلة الفطر، ويومى العيدين، ويوم عرفة،

(١) الكافي ٤: ١٠٠ / ١، الفقيه ٢: ١٠٠ / ٤٤٨، الوسائل ٢: ٩٥٢ أبواب الأغسال المسنونة ب١٣ ح

ووجبت الشمس: أي غابت (الصحاح ١: ٢٣٢). (٢) الكافي ٤: ١٦٧ / ٣، الفقيه ٢: ١٠٩ / ٢٦٦، التهذيب ١: ١١٥ / ٣٠٣، علل الشرائع: ٣٨٨ / ١، الوسائل

ر. ٢: ٩٥٤ أبواب الأغسال المسنونة - ب ١٥ ح ١.

(۳) فی ص (۱۲۵).

(٤) التهذيب ١: ٢ ١ / ٢٩٥، الاستبصار ١: ٢ · ١ / ٣٣٣، الوسائل ٢: ٩٥٥ أبواب الأغسال المسنونة

ح ۱۰

(٥) الذكرى: ٢٤.

وليلة النصف من رجب، ويوم السابع والعشرين منه، وليلة النصف من شعبان، ويوم الغدير،

J... \ J...J

(١) التهذيب ١: ١١٠ / ٢٩٠، الوسائل: ٢: ٩٣٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١٠.

(٢) الحمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٧، مصباح المتهجد: ١١.

(٣) المعتبر ١: ٥٦٦.

(٤) التهذيب ١: ١١٧ / ٣٠٨، الوسائل ٢: ٩٥٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٣ ح ١.

(٥) راجع رجال الشيخ: ٢١٠، والفهرست: ٣٦ / ٩٧.

(٦) التهذيب ١: ١١٤.

ويوم المباهلة. وسبعة للفعل: وهي غسل الإحرام،

(١) التهذيب ٣: ٣: ١٤٣ / ٣١٧، الوسائل ٢: ٩٦١ أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٨ ح ١.

(٢) كذا في جميع النسخ.

(۳) كما في المعتبر ١: ٣٥٧.

(٤) الفقيه ١: ٥٥ / ١٧٦، التهذيب ١: ٤٠١ / ٢٧٠، الوسائل: ٢: ٩٣٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٣٠.

(٥) التهذيب ١:٣١١.

(٦) المختلف: ٢٨.

(\dot{v}) الكافي \dot{z} : \ddot{v} / 1، الفقيه \dot{v} : \ddot{v} / 2، 1، الوسائل \dot{v} : \dot{v} أبواب الإحرام \dot{v} - 2.

وغسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وغسل المفرط في صلاة الكسوف مع احتراق القرص إذا أراد قضاءها على الأظهر،

(۱) التهذيب ۱: ۱۰۰ / ۲۷۱، الاستبصار ۱: ۹۸ / ۳۱۶، الوسائل ۲: ۹۳۰ أبواب غسل المس ب ۱ ح

(٢) المعتبر ١: ٥٨٨.

(٣) الفقيه 1: ٤٤ / ١٧٢، التهذيب 1: ١١٤ / ٣٠٢، الوسائل ٢: ٩٣٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح

(٤) الكافي ٣: ٤٠ / ٢، الفقيه ١: ٥٥ / ١٧٦، التهذيب ١: ١٠٤ / ٢٧٠، الوسائل ٢: ٩٣٧ أبواب الأغسال

المسنونة ب ١ ح ٣.

(١) الحمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٨.

(٢) المقنعة: ٦.

(٣) نقله عنه في المعتبر ١: ٣٥٨.
 (٤) المراسم: ٨١.

(٥) التهذيب ١: ١١٧ / ٣٠٩، الاستبصار ١: ٤٥٣ / ١٧٥٨، الوسائل ٢: ٩٦٠ أبواب الأغسال المسنونة ب ۲۰

ح ۱۰

(٦) التهذيب ١: ١١٤ / ٣٠٢، الوسائل ٢: ٩٣٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١١٠.

()

وغسل التوبة سواء كان عن فسق أو كفر، وصلاة الحاجة، وصلاة الاستخارة.

وحمسة للمكان:

وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام، والكعبة، والمدينة، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله.

(٣) المعتبر ١: ٥٩.

⁽۱) بدل ما بين القوسين في "س "و " ح " فالأولى أن لا يترك بحال، لصحة مستنده وتضمنه الأمر بالغسل مع انتقاء ما يقتضي الحمل على الاستحباب، والله أعلم. (۲) التهذيب ١: ١١٦ / ٢٠٤، الوسائل ٢: ٩٥٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٨ ح ١.

مسائل أربع: الأولى: ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما، وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله.

(۱) الفقيه ۱: ٤٤ / ۱۷۲، التهذيب ۱: ۱۱٤ / ۳۰۲، الخصال ۲: ٥٠٨، الوسائل ٢: ٩٣٩ أبواب الأغسال

المسنونة ب ١ ح ١١.

(٢) التهذيب ١: ١٠٥ / ٢٧٢، الوسائل: ٢: ٩٤٠ (أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١٢ بتفاوت يسير.

(٣) منهم الكركي في جامع المقاصد ١: ٣.

(1

الثانية: إذا اجتمعت أغسال مندوبة لا تكفي نية القربة ما لم ينو السبب. وقيل: إذا انضم إليها غسل واجب كفاه نية القربة، والأول أولى. الثالثة والرابعة: قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى إلى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلاثة أيام.

•

(Y) المبسوط: . ٤.

(٣) الكافي في الفقه: ١٣٥.

(٤) الفقيه ١: ٥٥ / ١٧٥، الوسائل: ٢: ٩٥٨ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٩ ح ٣.

(1

⁽١) كذا والأنسب أن يكون: فإنها سببان للغسل لا غايتين له.

وكذلك غسل المولود. والأظهر الاستحباب.

(۱) الكافي ٣: ٤٠ / ٢، الفقيه ١: ٤٥ / ١٧٦، التهذيب ١: ١٠٤ / ٢٧٠، الوسائل: ٢: ٩٣٧ أبواب الأغسال الأغسال المسنونة ب ١ ح ٣.

الركن الثالث: في طهارة الترابية، والنظر في أطراف أربعة:

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) النساء: ٣٤، المائدة ٦.

(٤) منهم الطبرسي في مجمع البيان ٢: ٥٢، والقرطبي في الجامع الأحكام القرآن ٥: ٢٢٠. (٥) الصافات: ١٤٧.

- (۱) تفسير البيضاوي ۲: ۸۹. (۲) سنن أبي داود ۱: ۹۱ / ۳۳۲، سنن البيهقي ۱: ۲۱۲. (۳) الفقيه ۱: ۲۰ / ۲۲۳، التهذيب ۱: ٤٠٤ / ٢٦٦٤، الوسائل ۲: ۹۹٥ أبواب التيمم ب ۲۲ ح ۲. ر ... وصدرها في الكافي ٣: ٦٦ / ٣.

(۱۷٦)

الأول: ما يصح معه التيمم، وهو ضروب: الأول: عدم الماء..

(۱) المنتهى ١: ١٣٢.

(٢) المعتبر ١: ٣٦٣.

(٣) التهذيب ١: ١٩٣ / ٥٥٠، ١٩٧ / ٥٧٢ والاستبصار ١: ١٦١ / ٥٥٥، الوسائل ٢: ٩٨٣ أبواب التيمم ب ١٤ ح ٧.

ويجب عنده الطلب، فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الأربع إن كانت الأرض سهلة، وغلوة سهم إن كانت حزنة.

(۱) الكافي ٣: ٦٦ / ٣ بتفاوت يسير، الفقيه ١: ٦٠ / ٢٢٣، التهذيب ١: ٤٠٤ / ١٢٦٤، الوسائل ٢: ٩ 9 ٩

أبواب التيمم ب ٢٤ ح ٢.

ر (۲) التهذيب ١: ٠٠٠ / ٥٨١، الاستبصار ١: ٢٠٠ / ١٦٣، الوسائل ٢: ٩٩٠ أبواب التيمم ب ٢٠ ح ٣. (٣) نقله عن زفر في تفسير القرطبي ٥: ١١٨، والمحلى ٢: ١١٨، وعمدة القاري ٤: ٧. ونقله عن أبي

في الشرح الكبير (المغني) ١: ٢٦٨، وبداية المجتهد ١: ٦٣.

(٤) منهم الكاشاني في بدائع الصنائع ١: ٤٧، وابن رشد في بداية المجتهد ١: ٥٥.

(۱) المعتبر ۱: ۳۹۲، والمنتهى ۱: ۱۳۸. (۲) التهذيب ۱: ۱۹۲ / ۵۰۰ و ۲۰۳ / ۵۸۹، الاستبصار ۱: ۱۰۹ / ۶۸۸ و ۱۲۰ / ۷۷۵، الوسائل ۲: ٩٦٣ أبواب

التيمم ب ١ ح ١. (٣) التهذيب ١: ٢٠٢ / ٥٨٦، الاستبصار ١: ١٦٥ / ٥٧١، الوسائل ٢: ٩٦٣ أبواب التيمم ب ١ ح ٢. (٤) التهذيب ١: ١٨٥ / ٥٣٦، الوسائل ٢: ٤٦٤ أبواب التيمم ب ٢ ح ١.

(1

(۱) الكافي ٣: ٦٥ / ٨، التهذيب ١: ١٨٤ / ٢٥، الوسائل ٢: ٩٦٤ أبواب التيمم ب ٢ ح ٢.
 (۲) رجال النجاشي: ١٥٦ / ٢١٠.
 (٣) رجال النجاشي: ١١١٧ / ٢١٨.
 (٤) المبسوط ١: ٣١.

(٥) النهاية: ٨٤.

(١) المقنعة: ٨.
(٢) السرائر: ٢٦.
(٣) جمل العلم والعمل: ٦١.
(٤) الخلاف ١: ٣٥.
(٥) في ص ١٧٩.
(٦) المتقدمة في ص ١٧٩.
(٧) المعتبر ١: ٣٩٣.
(۸) فی ص ۲۱۰.

(۱۸۱)

(۱) في " ح " زيادة بعض. (۲) كالشافعي في الأم ١: ٤٦. (٣) المعتبر ١: ٣٦٥. (٤) في ص ١٧٩.

(۱۸۲)

ولو أخل بالطلب حتى ضاق الوقت أخطأ وصح تيممه وصلاته على الأظهر.

(۱) الركية: البئر. وجمعها ركي وركايا - الصحاح ٦: ٢٣٦١. (٢) الفقيه ١: ٥٧ / ٢١٣، المحاسن: ٣٧٢ / ١٣٣، الوسائل ٢: ٩٦٥ أبواب التيمم ب ٣ ح ١.

(٣) المنتهى ١: ١٣٩.

(٤) المبسوط ١: ٣١، والخلاف ١: ٣٥.

(١) الدروس: ١٩، والبيان: ٣٤.

(٢) المعتبر ١: ٣٦٥.

(٣) المنتهى ١: ١٥٢.

(٤) كما في الدروس: ١٩، والبيان: ٣٤. (٥) الكافي ٣: ٦٥ / ١٠، التهذيب ١: ٢١٢ / ٢١٦، الوسائل ٢: ٩٨٢ أبواب التيمم ب ١٤ ح ٥.

(١) المنتهى ١: ١٥٢.
(٢) الدروس: ١٩، والبيان: ٣٤.
(٣) التذكرة ١: ٦١.
(٤) المعتبر ١: ٣٦٦.
(٥) المعتبر ١: ٣٦٦.

ولا فرق بين عدم الماء أصلا ووجود ماء لا يكفيه لطهارته.

- (١) المتقدمة في ص (١٧٨).
 - (۲) المنتهى (۱: ۱۳۷).
- (٣) الفقيه (1: ٥٧ / ٢١٣)، المحاسن: (٣٧٢ / ٣٧٢)، الوسائل (٢: ٩٦٥) أبواب التيمم ب (٣) ح

 - (٤) المتقدمة في ص (١٧٨). (٥) المنتهى (١: ١٣٣)، التذكرة (١: ٦٥).
 - (٦) النساء: (٣٤)، المائدة: (٦).
 - (٧) المائدة: (٩٨).

(۱۸٦)

```
(١) منهم ابن حزم في المحلى (٢: ١٣٧)، وابنا قدامة في المغني والشرح الكبير (١: ٢٧٠، ٢٨١).
```

- (۲) المنتهى (۱: ۱۳٤).
- (٣) نهاية الأحكام (١: ١٨٦).
 - (٤) التذكرة (١: ٥٦).
- (٥) التهذيب (١: ٥٠٥ / ٢٧٢)، الوسائل (٢: ٩٩٦) أبواب التيمم ب (٢٤) ح (٤).
- (٦) التهذيب (١: ٥٠٥ / ١٢٧٣)، الوسائل (٢: ٩٩٦) أبواب التيمم ب (٢٤) ح (٤).

(141)

الثاني: عدم الوصلة إليه. فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا إن و جده بثمن يضر به في الحال.

- (١) المعتبر (١: ٣٦٩).
 - (۲) في ص (۲۳٥).
- (٣) المعتبر (١: ٣٦٩).
- (٤) الجواهر (٥: ٩٩). لعدم العلم بالبقاء إلى وقته، ولإمكان حصول مال فيه على تقدير البقاء.
 - (٥) كما في المسالك (١: ١٦).
 - (٦) المعتبر (١: ٣٧٠).

 $(\Lambda \Lambda \Lambda)$

وإن لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان بأضعاف ثمنه المعتاد. وكذا القول في الآلة.

- (1) الكافي (٣: ٥٥ / Λ)، التهذيب (١: ١٨٤ / Λ / ٥٠)، الوسائل (٢: ٤٦٩) أبواب التيمم ب (٢) ح (٢).
 - (٢) الحج: (٨٧).
 - (٣) البقرة: (١٨٥).
 - (٤) نقله في المعتبر (١: ٣٦٩).
- (ه) الكافي (۳: ۷٪ / ۱۷)، الفقيه (۱: 7 / ۲۷)، التهذيب (۱: 7 / ۲۷۲)، الوسائل (7: ۹۹۷) أبواب التيمم ب (۲) ح (۱).

الثالث: الحوف، ولا فرق في حواز التيمم بين أن يخاف لصا أو سبعا أو يخاف ضياع مال.

- (١) كذا والأنسب أن يكون: له، ويعني به: الماء.
 - (T) المبسوط (1: 17).
 - (٣) المعتبر (١: ٢٧١).
- (٤) منهم المحقق في المعتبر (١: ٣٦٦)، والعلامة في التذكرة (١: ٢١).
 - (٥) المنتهى (١: ١٣٤).
 - (٦) في ص (١٧٩). (٧) المتقدمة في ص (١٨٢).

وكذا لو خشي المرض الشديد أو الشين باستعماله الماء جاز له التيمم.

(١) يعني به: أن الحاصل في مقابلة هو عوضه و ثمنه فيكون في ذمة السارق، بخلاف الأول فإن الحاصل في مقابلة هو الثواب.

(٢) المسالك (١: ١٦).

(٣) المتقدمين في ص (١٧٩).

(٤) المتقدمة في ص (١٨٩).

- (١) المائدة: (٦).
- (۲) التهذيب (۱: ۱۸٤ / ۵۳۰)، الوسائل (۲: ۹۶۷) أبواب التيمم ب (٥) ح (٥، ۱١) بتفاوت يسير.
 - (٣) الحج: (٧٨).
 - (٤) البقرة: (١٩٥).
 - (0) |traic.up(1:7.7.0)|, |teml(1:7.7.0)|, |teml(1:7.0.0)|, |teml(1:7.0.0.0)|, |teml(1:7.0.0.0.0)|, |teml(1:7.0.0.0.0)|, |teml(1:7.0.0.0.0)|, |teml(1:7.0.0.0.0)|, |teml(1:7.0.0.0.0)|, |teml(1:7.0.0
 - - (٧) المعتبر (١: ٣٦٥).

- (١) المنتهى (١: ١٣٦)، والتذكرة (١: ٦٢).
 - (۲) الذكرى: (۲۲).
- (٣) سنن آبن ماُجة (٢: ١٠١٣ / ٢٠٩٩، ٣٠٥٢) سنن أبي داود (٢: ٢١١ / ٢٠١٤، ٢٠١٥).
 - (٤) المعتبر (١: ٣٦٣).
- (٥) الجواهر (٥: ١٠٨)، مع أن المتجه على مذهب الخصم حرمة الجنابة والحال هذه. (٦) المفيد في المقنعة: (٨)، والشيخ في الخلاف (١: ٣٩)، والمبسوط (١: ٣٠)، والنهاية: (٤٦). (٧) في "س" و" ح": برواية. (٨) التهذيب (١: ١٩٨ / ٥٧٥)، الاستبصار (١: ١٦٢ / ٣٦٥)، الوسائل (٢: ٩٨٦) أبواب التيمم ب
 - \cdot (Υ) τ (Υ).

```
(۱) التهذيب (۱: ۱۹۸ / ۷۲۲)، الاستبصار (۱، ۱۲۳ / ۲۵۵)، الوسائل (۲: ۹۸۷) أبواب التيمم ب
                                                                                   \cdot (\xi) \subset (\chi)
```

- (٢) المعتبر (١: ٣٩٧).
- (٣) الكافي (٣: ٦٧ / ٢)، الوسائل (٢: ٩٨٦) أبواب التيمم ب (١٧) ح (٢). (٤) الكافي (٣: ٦٨ / ٣)، الفقيه (١: ٥٩ / ٢١٩)، التهذيب (١: ١٩٨ / ٤٧٥)، الاستبصار (١:
 - ١٦٢ / ١٦٢٥)، الوسائل (٢: ٩٨٦) أبواب التيمم ب (١٧) ح (١).

وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش إن استعمله.

- (١) كما في المسالك (١: ١٦).
 - (۲) المنتهى (۱: ١٣٥).
 - (٣) المعتبر (١: ٣٦٧).
- (٤) التهذيب (١: ٤٠٤ / ١٢٦٧)، الوسائل (٢: ٩٩٦) أبواب التيمم ب (٢٥) ح (١).
- (٥) التهذيب (١: ٢٠١ / ١٢٧٥)، الوسائل (٢: ٩٩٧) أبواب التيمم ب (٢٥) ح (٢).
 - (٦) المعتبر (١: ٣٦٨).

الطرف الثاني: فيما يجوز التيمم به: وهو كل ما يقع عليه اسم الأرض.

(۱) ما بين القوسين زيادة من " ح ".
 (۲) من " ح ".
 (۳) المبسوط (۱: ۳۱).

(٤) الجملُّ والعُقود (الرسائل العشر): (١٦٨). الخلاف (١: ٣٠).

(٥) نقله عنهما في المعتبر (١: ٣٧٢).

(٦) نقله عنهما في المعتبر (١: ٣٧٢).

- (١) المقنعة: (٧).
- (٢) الكافي في الفقه: (١٣٦).
 - (٣) المعتبر (١: ٣٧٢).
 - (٤) النساء: (٣٤).
- (٥) كتاب العين (١: ٢٩٠).
- (٦) نقله عنه في المصباح المنير: (٣٤٠)، ومجمع البحرين (٣: ٨٥)، نقله عنه قوله: أنه لا يعلم فيه اختلافا بين أهل اللغة.
 - (٧) الكهف: (٧).
 - (٨) المعتبر (١: ٣٧٣).
- (٩) التهذيب (١: ٩٣ / ٥٥٦)، الاستبصار (١: ١٥٩ / ٥٤٥)، الوسائل (٢: ٩٨٣) أبواب التيمم ب
 - $(Y) \subset (Y)$
- (١٠) الفقيه (١: ٥٧ / ٢١٣)، المحاسن: (٣٧٢ / ٣٧٢)، الوسائل (٢: ٩٦٥) أبواب التيمم ب (٣) ح
 - (۱)، بتفاوت يسير.

(١) الكِافي (٣: ٣٣ / ١)، التهذيب (١: ٢٠٣ / ٥٨٨)، الاستبصار (١: ١٦٥ / ٥٧٣)، الوسائل (٢: ۹۹۳) أبواب التيمم ب (۲۲) ح (۱).

(٢) في المعتبر (١: ٣٧٢). (٣) كما في القاموس المحيط (١: ٣١٨)، والصحاح (٢: ٩٩٤).

(٤) الفقيه (١: ٥٥٥ / ٢٢٤)، الخصال: (٢٩٢ / ٥٦)، الوسائل (٢: ٩٦٩) أبواب التيمم ب (٧) ح (٢)

(٥) الذكرى: (٢١).

(١) الرخام: حجر أبيض رخو - الصحاح (٥: ١٩٣٠)، البرام: الظاهر أنه حجر معروف بالحجاز واليمن يصنع منه القدور كما يستفاد من لسان العرب (١٢: ٤٥).

(٢) المبسوط (١: ٣٢)، والخلاف (١: ٣٠).

(٣) النهاية: (٤٩).

(٤) المقنعة: (٨).

(٥) السرائر: (٢٦).

(٦) نقله عنه في المختلف: (٨٤).

(٧) المعتبر (١: ٣٧٦).

ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد،

(۱) المنتهى (۱: ۱٤۱).

(٢) نقله عنه في المعتبر (١: ٣٧٢).

(٣) المعتبر (١: ٣٧٤).

(٤) المنتهى (١: ٢٤٢).

(٥) نهاية الأحكام (١:٩٩١).

(٦) التذكرة (١: ٤٥).

ولا بالنبات المنسحق كالأشنان والدقيق. ويجوز التيمم بأرض النورة، و الجص،

(١) الأشنان: شحر ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي - الإفصاح $.(\Upsilon \land \forall : 1)$

(٢٩ منهم القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥: ٢٣٧).

(٣) النهاية: (٤٩).

(٤) المفيد في المقنعة: (٧)، والشيخ في المبسوط (١: ٣٠)، والخلاف (١: ٣٠). (٥) منهم أبو الصلاح في الكافي في الفقه: (١٣٦)، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): (٥٥)، وابن حمزة في الوسيلة: (٧١).

(٢) المراسم: (٤٥).

(۱) التهذيب (۱: ۱۸۷ / ۳۹ه)، الوسائل (۲: ۹۷۱) أبواب التيمم ب (۸) ح (۱). (۲) هذا دليل على ما اختاره في المعتبر من جواز التيمم بأرض الجص والنورة.

(٣) المعتبر (١: ٣٧٦).

(٤) المنتهى (١: ٢٤١).

(٥) المعتبر (١: ٣٧٥)، ونقله عن ابن الجنيد أيضا.

(٦) كما في جامع المقاصد (١: ٦٧)، ومجمع الفائدة (١: ٢٢٢). (٦) ليست في "م "و "س ".

(٨) الوسائل (٣: ٩١ ٥) أبواب ما يسجد عليه ب (١).

وتراب القبر، وبالتراب المستعمل في التيمم. ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب،

⁽١) قال في كتاب الأم (١: ٥١). ولا يتيمم بتراب المقابر لاختلاطها بصديد الموتى ولحومهم وعظامهم. (٢) منهم الغمرواي في السراج الوهاج: (٣٧). والخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١: ٩٦).

ولا بالنجس، ولا بالوحل مع وجود التراب. وإذا مزج التراب بشئ من المعادن، فإن استهلكه التراب وإلا لم يجز.

- (١) المنتهى (١: ١٤٤).
- (٢) الصحاح (٥: ١٨٤٠).
- (٣) القاموس المحيط (٤: ٥٥).
- (٤) التهذيب (١: ١٨٩ / ٢٤٥)، الاستبصار (١: ٢٥٦ / ٥٣٩)، الوسائل (٢: ١٨٩) أبواب التيمم ب
- (٩) ح (٤). (٥) الكافي (٣: ٢٧ / ١)، التهذيب (١: ١٨٩ / ٣٤٥)، الاستبصار (١: ١٥٦ / ٣٣٥)، الوسائل (٢: ٩٧٣) أبواب التيمم ب (٩) ح (٧).

ويكره بالسبخة والرمل.

(١) المنتهى (١: ٢٤٢).

(٢) سبخة نشاشة: ما يظهر من ماء السباخ أي المالحة فينش فيها - أي أخذ الماء في النضوب - حتى يعود ملحا

- الصحاح (٣: ١٠٢١)، النهاية لابن الأثير (٥: ٥٧).

(٣) المعتبر (١: ٢٧٤).

(٤) منهم ابناً قدامة في المغني والشرح الكبير (١: ٢٨٢، ٢٨٨)، والمرداوي في الانصاف (١: ٢٨٤).

ويستحب أن يكون من ربا الأرض وعواليها. ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه أو لبد سرجه، أو عرف دابته.

(1) الكافي (7:77/7)، التهذيب (1:77/7)، الوسائل (7:979) أبواب التيمم ب (7:77/7) ((7).

(٢) المعتبر (١: ٢٧٦).

(٣) الكافي (٣: ٦٧ / ١)، التهذيب (١: ١٨٩ / ٥٤٣)، الاستبصار (١: ١٥٦ / ٥٣٧)، الوسائل (٢: ٩٧٣) أبواب التيمم ب (٩) ح (٧).

(٤) التهذيب (١: ١٨٩ / ٤٤٥)، الاستبصار (١: ١٥٧ / ٤١٥)، السرائر (٤٨٠)، الوسائل (٢: ٩٧٢) أبواب التيمم ب (٩) ح (١) بتفاوت يسير.

ومع فقدان ذلك يتيمم بالوحل.

- (١) المتقدمة في ص (٢٠٤).
- (٢) المبسوط (١: ٣٢)، والنهاية: (٤٩).
 - (٣) جمل العلم والعمل: (٥٢).
- (٤) لعل وجه الضعف أشتراك أبي بصير بين الثقة والضعيف. كما صرح به في ص (٣٦) من هذا الكتاب.
- (٥) الشيخ المفيد في المقنعة: (٨)، قال: فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح إحداهما على الأخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة وليمسح بهما وجهه. والشيخ الطوسي في المبسوط (١: ٣٢).
 - (٦) المعتبر (١: ٣٧٧).
 - (٧) منهم ابن حمزة في الوسيلة: (٧١)، والعلامة في التحرير: (٢٢).

الظرف الثالث: في كيفية التيمم ولا يصح التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت، ويصح مع تضيقه. وهل يصح مع سعته؟ فيه تردد، والأحوط المنع.

(١) التذكرة (١: ٦١).

(٢) (٣) نقله عنهما في المعتبر (١: ٣٧٧).

(٤) المقنعة: (٨).

- (١) المبسوط (١: ٣١)، الخلاف (١: ٣٥).
- (٢) الإنتصار: (٣١)، المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٨٩).
- (٣) منهم ابن البراج في المهذب (١: ٤٧)، وابن حمزة في الوسيلة: (٧٠)، وابن إدريس في السرائر: (٢٦).
- (٤) قال في الهداية: (١٨). من كان جنبا أو على غير وضوء ووجبت الصلاة ولم يجد الماء فليتيمم. ولم يذكر التأخير. ولكن قال في المقنع: (٨). إعلم أنه لا تيمم للرجل حتى يكون في آخر الوقت.
 - (٥) المنتهى (١: ١٤٠).
 - (٦) البيان: (٣٤).
 - (V) نقله عنه في المختلف: (X).
 - (٨) المتعبر (١: ٤٨٣).
 - (٩) المختلف: (٤٧)، والتذكرة (١: ٦٣).
 - (١٠) الخلاف (١: ٥٥).
 - (١١) الإنتصار: (٣٢).

(١) الكافي (٣: ٣٣ / ٢)، التهذيب (١: ٣٠٣ / ٥٨٩)، الاستبصار (١: ١٦٥ / ٥٧٤)، الوسائل (٢: ۹۹۳) أبواب التيمم ب (۲۲) ح (۲).

(٢) الكافي (٣: ٣/ / أ)، التهذيب (١: ٢٠٣ / ٥٨٨)، الاستبصار (١: ١٦٥ / ٥٧٣)، الوسائل (٢: ۹۹۳) أبواب التيمم ب (۲۲) ح (۱).

(٣) المعتبر (١: ٣٨٢).

(٤) التهذيبُ (١: ٣٠٢ / ٥٩٠)، الاستبصار (١: ١٦٦ / ٥٧٥)، الوسائل (٢: ٩٩٤) أبواب التيمم ب

(۲۱) ح (۲)، ب (۲۲) ح (۰).

(١) المائدة: (٦).

(۲) الفقيه (۱: ۹۵ / ۲۲۱)، التهذيب (۱: ۱۹٤ / ۲۱۱)، الوسائل (۲: ۹۸۳)، أبواب التيمم ب (۱٤) ح (۱۲).

(m) التهذیب (۱: ۲۰۰ / ۲۰۰)، الاستبصار (۱: ۱۲۳ / ۲۰۰)، الوسائل (۲: ۹۹۰) أبواب التيمم ب(m) (۲) ح (m).

(٤) الكافي (٣: ٦٦ / ٣)، الفقيه (١: ٦٠ / ٣٢٣)، التهذيب (١: ٤٠٤ / ٢٦٤)، الوسائل (١: ٩٩) أبواب الماء المطلق ب (١) ح (١)، الوسائل (٢: ٩٩٤) أبواب التيمم ب (٢٣) ح (١).

(0) التهذيب (۱: ۱۹٤ / ۲۲۰)، الاستبصار (۱: ۱۲۰ / ۲۰۰)، الوسائل (۲: ۹۸۳) أبواب التيمم ب (٤١) ح (٩).

(٦) التهذيب (١: ١٩٥ / ٥٦٣)، الاستبصار (١: ١٦٠ / ٥٥٣)، الوسائل (٢: ٩٨٤) أبواب التيمم ب

 $(|\xi|) \leq (|\xi|).$

```
(١) التهذيب (١: ٩٥١)، والاستبصار (١: ١٦٠).
```

(۲) كما في الذكرى: (۲۰۷). (٣) المتقدمين في ص (٢٠، ٢٠١). (٤) المبسوط (١: ٣٣).

(٥) المعتبر (١: ٣٨٣).

(٦) الكافي (٣: ٣٣ / ٤)، التهذيب (١: ٢٠٠ / ٥٨٠)، الاستبصار (١: ١٦٤ / ٥٧٠)، الوسائل (٢

 $\hat{0}$ (۹۹) أبوابُ التيمم ب (0.7) ح (۱). (۲۰) التهذيب (۱: ۲۰۰ / ۷۷۹)، الوسائل (۲: ۹۹۰) أبواب التيمم ب (0.7) ح (۲).

(717)

(١) حكي عن السيد كما في كشف اللثام (١: ٩٤١).

(۲) الكافي (۳: ۲۹۱ / ۱)، التهذيب (۳: ۱۰۸ / ۳۰۰)، الوسائل (۳: ۲۱۱) أبواب المواقيت ب (۲۳) ح

(۱)، بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب (١: ٢٠٠ / ٥٨١)، الاستبصار (١: ١٦٣ / ٥٦٦)، الوسائل (٢: ٩٩٠) أبواب التيمم ب

(۲۰) ح (۳)، وص (۹۹٥) أبواب التيمم ب (۲۳) ح (۲)، بتفاوت يسير.

(٤) الكافي (٣: ٦٦ / ٣)، الفقيه (١: ٠٠ / ٢٢٣)، التهذيب (١: ٤٠٤ / ١٢٦٤)، الوسائل (١: ٩٩) أبواب الماء المطلق ب (١) ح (١)، الوسائل (٢: ٩٩٤) أبواب التيمم ب (٢٣) ح (١).

(٥) المعتبر (١: ٣٨٣).

(٦) التذكرة (١: ٦٣).

(V) كذا، والأنسب أن يكون: فائدة اعتبار.

والواجب في التيمم النية، واستدامة حكمها، والترتيب: يضع يديه على الأرض، ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر إلى طرف أنفه، ثم يمسح ظاهر الكفين، وقيل: باستيعاب مسح الوجه والذراعين، والأول أظهر.

- (١) المتقدم في ص (٢١٢).
- (٢) (٣) روض الجنان: (١٢٢).
 - (٤) المنتهى (١: ١٤٥).
- (٥) كذا في جميع النسخ، والأنسب: وقته. أي وقت التيمم.
 - (٦) الذكري: (١٠٦).

(۱) المعتبر (۱: ۳۹۰). (۲) المنتهی (۱: ۱۵۰).
() المعسر (، ،) .
(1 \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \
() المسلمي () .
\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \

(۲۱٥)

(۱) الذكرى: (۱۰۷).
(۲) المعتبر (۱: ۳۹۱).
(٣) الخلاف (١: ٢٣).
(٤) المنتهى (١: ٥٤١).
(٥) نهاية الأحكام (١: ٢٠٤).

(١) نهاية الأحكام (١: ٣٠٣).

(۲۱۲)

(١) التهذيب (١: ٢١٠ / ٢١١)، الاستبصار (١: ١٧٢ / ٥٩٥)، الوسائل (٢: ٩٧٨) أبواب التيمم ب (۲۱) ح (٤)٠

(٢) التهذيب (١: ٢١٠ / ٢٠٩)، الاستبصار (١: ١٧١ / ٥٩٧)، الوسائل (٢: ٩٧٨) أبواب التيمم ب (11) - (7). (7) (11) (7) (

(٤) الذكرى: (١٠٨).

- (١) الوسائل (٢: ٩٩٩) أبواب التيمم ب (٢٩).
 - (٢) المختلف: (٥٠).
 - (٣) المائدة: (٦).
- (٤) الكافي (٣: ٣٠ / ٤)، الفقيه (١: ٥٦ / ٢١٢)، التهذيب (١: ٦١ / ١٦٨)، علل الشرائع: (٢) الكوسائل (٢: ٩٨٠) أبواب التيمم ب (١٣) ح (١).
 - (٥) الذكرى: (١٠٨).
 - (٦) الفقيه (١: ٥٧).
 - (٧) نقله في المختلف: (٥٠).

(٢١٩)

(١) المائدة: (٦).

٢) الكافي (٣: ٣٠٠)، الفقيه (١: ٥٦ / ٢١٢)، التهذيب (١: ٢١ / ١٦٨)، علل الشرايع: (٢٧٩ / ١) الوسائل (٢: ٩٨٠) أبواب التيمم ب (١٣) ح (١)، وقال فيها: " وامسحوا برؤوسكم " : إن المسح ببعض الرأس لمكان الباء.

(٣) المتقدمة في ص (٢١٨) ٥ (٣). (٤) الكافي (٣: ٢٦ / ١)، التهذيب (١: ٢٠٧ / ٢٠١)، الاستبصار (١: ١٧٠ / ٥٩٠) بتفاوت يسير، الوسائل $(\overline{\Upsilon}: \Upsilon)$ أبواب التيمم ب (۱۱) ح (Υ) .

(٥) في التهذيب المطبوع: المقدم، والمثبت هو الصحيح (راجع معجم رجال الحديث ١٣: ٧٢، وج ٩:

(٦) التهذيب (١: ٢١٢ / ٢١٤)، الاستبصار (١: ١٧١ / ٥٩٤)، الوسائل (٢: ٩٧٧) أبواب التيمم ب (۱۱) ح (۲)٠

(١) أي: تمرغ، والمراد أنه ماس التراب بجميع بدنه - مجمع البحرين (٥: ٢٨٨).

(٢) التهذيب (١: ٢٠٧/ ٥٩٨)، الاستبصار (١: ١٧٠/ ٥٩١)، الوسائل (٢: ٩٧٦) أبواب التيمم ب $(11) \subset (3).$

(۱) التهذيب (۱: ۲۰۸ / ۲۰۳)، الوسائل (۲: ۹۷۷) أبواب التيمم ب (۱۱) ح (٥). (٤) كذا في النسخ الخطية والمصدر، وفي " ح ": بيديه... بهما. (٥) الكافي (٣: ٢٢ / ٣)، التهذيب (١: ۲۰۷ / ۲۰۰)، الاستبصار (١: ١٧٠ / ٥٨٩)، الوسائل (٢: ٩٧٦) أبوآب التيمم ب (١١) ح (١).

(١) المعتبر (١: ٣٨٦).

(٢) كما في الذكرى: (١٠٩) وروض الجنان: (١٢٦).

(٣) في الذكرى: (١٠٩). (٤) الفقيه (١: ٥٧ / ٢١٢)، الوسائل (٢: ٩٧٧) أبواب التيمم ب (١١) ح (٨).

(٥) ما بين القوسين زيادة من " ح ". (٦) الجمهرة: في اللغة على منوال عين الخليل، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي المتوفى (٣٢١) (معجم الأدباء ١٢٠ ١٢٧، والذريعة ٥: ١٤٦).

(٧) السرائر: (٢٦).

(777)

(١) نقله في المختلف: (٥٠).

(٢) النساء: (٣٤)، المائدة: (٦).

(٣) المائدة: (٨٣).

(3) التهذيب (1: $(7.7 \ / \ 7.7)$)، الوسائل (7: $(7.7 \ / \ 7.7)$)، الوسائل (7: $(7.7 \ / \ 7.7)$)، الاستبصار (1: $(7.7 \ / \ 7.7)$)، الاستبص $(77) \supset (7)$.

(٦) التهذيب (١: ٢٠٧ / ٥٩٨)، الاستبصار (١: ١٧٠ / ٥٩١)، الوسائل (٢: ٩٧٦) أبواب التيمم ب

 \cdot (ξ) τ (ξ).

(۲۲۳)

- (١) المختلف: (١٥).
- (٢) كذا في المصدر والنسخ الخطية، وفي "ح": يديه.... بهما. (٣) التهذيب (١: ٢٠٨ / ٢٠٢)، الاستبصار (١: ١٧٠ / ٥٩٢)، الوسائل (٢: ٩٨١) أبواب التيمم ب $(7) \subset (7)$
- (٤) التهذيب (١: ٢٠٩/ ٢٠٩)، الاستبصار (١: ١٧١/ ٥٩٦)، الوسائل (٢: ٩٧٨) أبواب التيمم ب (۲۱) ح (۲)۰
- (٥) التهذيب (١: ٢١٠ / ٢١٢)، الاستبصار (١: ١٧٢ / ٢٠٠)، الوسائل (٢: ٩٧٩) أبواب التيمم ب
 - (۲۱) ح (۰)۰

(۲۲٤)

- (۱) التهذيب (۱: ۸۰۸).
 - (٢) المعتبر (١: ٣٨٧).
- (٣) الكِافِي (٣: ٢٢ / ٢)، التهذيب (١: ٢٠٧ / ٥٩٩)، الاستبصار (١: ١٧٠ / ٥٨٨)، الوسائل (٢:
 - · ۹۸) أبوابُ التيمم ب (۱۳) ح (۲).
 - (٤) المائدة: (٣٨).
 - (٥) المائدة: (٦).
 - (٢) مريم: (٤٢).
 - (٧) الوسائل (٢: ٩٧٥) أبواب التيمم ب (١١).

(770)

(۱) في ص (۲۲۱). (۲) المنتهى (۱: ۱۶۷)، والمختلف: (٥٠)، والقواعد (١: ٢٣). (٣) كالشهيد الأول في اللمعة (١: ١٥٨)، والكركي في جامع المقاصد (١: ٢٩). (٤) في ص (٢٢٢). (٥) التذكرة (١: ٣٣).

(۲۲۲)

```
(۱) التذكرة (۱: ۲۳)، والمنتهى (۱: ۱۵۷).
(۲) النساء: (۳٪).
(۳) التذكرة (۱: ۲۳).
(٤) نقله عنه في المعتبر (١: ۳۹۳).
(٥) المنتهى (١: ۴۶١).
```

(۲۲۷)

(۱) الذكرى: (۱۰۹).
(۱) الذكرى: (۱۰۹). (۲) الذكرى: (۱۰۹).

(۲۲۸)

يجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه. ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين. وقيل: في الكل ضربتان. وقيل ضربة واحدة، والتفصيل أظهر.

- (۱) النهاية: (۶۹، ۰۰)، والمبسوط (۱: ۳۳)، والمقنعة: (۸).
 - (٢) الفقيه (١: ٥٧).
 - (٣) المراسم: (٤٥).
 - (٤) الكافي في الفقه: (١٣٦).
 - (٥) السرائر: (٢٦).
- (٦) كالعلامة في المنتهى (١: ١٤٨) والكركي في جامع المقاصد (١: ٦٩).

 - (٧) ليست في " ح ".
 (٨) نقله عنه في المعتبر (١: ٣٨٨).
 - (٩) نقله عنهم في المختلف: (٥٠).
 - (١٠) نقله عنهم في المختلف: (٥٠).
 - (١١) نقله عنهم في المختلف: (٥٠).
 - (۱۲) نقله في الذكري: (۱۰۸).

(۱) المعتبر (۱: ۲۸۸)، والمنتهى (١: ١٤٨)، والمختلف: (٥٠). (٢) نقله في الذكرى: (١٠٨). (٢) نقله في الذكرى: (١٠٨). (٣) المعتبر (١: ٢٨٨). (٤) المتقدمتين في ص (٢٢١، ٢٢١). (٥) الوسائل (٢: ٩٧٥) أبواب التيمم ب (١١). (٦) التهذيب (١: ٢١٠ / ٩٠٩)، الاستبصار (١: ١٧١ / ٩٧٩)، الوسائل (٢: ٩٧٨) أبواب التيمم ب (١١). (٢) ح (٣).

(۱) التهذيب (۱: ۲۱۰ / ۲۱۰)، الاستبصار (۱: ۱۷۲ / ۹۷۸)، الوسائل (۲: ۹۷۸) أبواب التيمم ب (۱۱) ح (۱۱)

(٢) المتقدمة في ص (٢٢٤). (٣) التهذيب (١: ٢١٠ / ٢١١)، الاستبصار (١: ١٧٢ / ٥٩٥)، الوسائل (٢: ٩٧٨) أبواب التيمم ب $(11) \supset (1).$

(۲۳۱)

```
(١) المتقدمتين في ص (٢٢١، ٢٢١).
(٢) المتقدم في ص (٢٢٩).
(٣) المعتبر (١: ٣٨٨).
(٤) ليست في " ق " و " م ".
(٥) كما في روض الحنان: (٢٢١).
(٦) في " س ": كيفية.
(٧) في " ق " و " م " و هو ظاهر من كلام المفيد في المقنعة فإنه قال.
```

(١) المقنعة: (٨).

(7) التهذیب (۱: ۲۱۲ / ۲۱۲)، الوسائل (۲: ۹۷۹) أبواب التيمم ب (۱۲) ح (۷). (۳) الفقيه (۱: ۸۰ / ۲۱۰)، التهذیب (۱: ۲۱۲ / ۲۱۲)، الوسائل (۲: ۹۷۹) أبواب التيمم ب (۱۲) ح

(٤) الذكرى: (١٠٨).

(٥) أي كيفية التيمم بدلا من الغسل وبدلا من الوضوء. (٦) ما بين القوسين ليس في "س". (٧) حمل العلم والعمل: (١٥).

(777)

وإن قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة. ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي.

(۱) المنتهى (۱: ۱ که ۱، ۹ که ۱،) الوسائل (۲: ۹۸۰) أبواب التيمم ψ (۱۲) τ (۸).

(۲) التهذيب (۱: ۲۱۱).

(٣) في ص (٢٢٤).

ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم، فلو أبقى منها لم يصح. ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الأرض.

- (1) المبسوط (1: TT).
- (۲) المنتهى (۱: ۲)
- (٣) المعتبر (١: ٣٨٩).
- (٤) المنتهى (١: ٧٤١).
- (٥) التهذيب (١: ٢١٠ / ٢١١)، الاستبصار (١: ١٧٢ / ٥٩٩)، الوسائل (٢: ٩٧٨) أبواب التيمم ب
 - $(11) \subset (11)$

(750)

ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه، كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة، لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت.

(۱) التهذيب (۱: ۲۱۲ / ۲۱۶)، الاستبصار (۱: ۱۷۱ / ۹۶۵)، وفيهما بتفاوت يسير، الوسائل (۲: (9)، أبواب التيمم ب (۱۱) ح (٦).

(٢) التذكرة (١: ٤٢).

(٣) المبسوط (١: ٣٣)، والنهاية: (٤٩).

(٤) الذكرى: (١٠٩) وفيه: تحليلها.

(٥) المعتبر (١: ٣٩٤).

(۲۳٦)

الطرف الرابع: في أحكامه، وهي عشرة: الأول: من صلى بتيممه لا يعيد، سواء كان في سفر أو حضر.

(۱) الذكرى: (۱۰۹).

(٢) المسالك (١: ١٦).

(٣) المنتهى (١:١٥١).

(٤) المعتبر (١: ٣٦٥).

(۲۳۷)

(1) التهذيب (۱: ۱۹۳ / ۲۰۰۰)، الاستبصار (۱: ۱۹۹ / ۲۰۰۹)، الوسائل (۲: ۱۹۸۳) أبواب التيمم ب (۱: ۱۵) ح (۷).

(ُ٢) الكَافِي (٣: ٦٣ / ٢)، التهذيب (١: ١٩٤ / ٥٦٠) بتفاوت يسير، الاستبصار (١: ١٥٩ / ٤٥٥)، الوسائل (٢: ٩٦٣) أبواب التيمم ب (١) ح (١).

(٣) المعتبر (١: ٣٩٦).

(٤) الذكرى: (١١٠).

(٥) نقله عن ابن الجنيد في الذكرى: (١١٠) وعن أبي عقيل في المختلف: (٥٥).

 $(\Upsilon \Upsilon \lambda)$

وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء: يتيمم ويصلى ثم يعيد.

- (1) التهذيب (۱: ۱۹٤ / ۲۲۰)، الاستبصار (۱: ۱۲۰ / ۲۰۰)، الوسائل (۲: ۹۸۳) أبواب التيمم ب (1)
- (٢) التهذيب (١: ١٩٧ / ٥٧١)، الاستبصار (١: ١٦١ / ٥٥٧)، الوسائل (٢: ٩٨٤) أبواب التيمم ب
- (٣) التهذيب (١: ١٩٧ / ٢٥٥)، الاستبصار (١: ١٦١ / ٥٥٥)، الوسائل (٢: ٩٨٤) أبواب التيمم ب (١٤).
 - ح (۲۱)،
 - (٤) نقله عن ابن الجنيد و ابن أبي عقيل في الذكرى: (١١٠).
- (٥) التهذيب (١: ١٩٣ / ٥٥٥)، الاستبصار (١: ١٥٩ / ٥٥١)، الوسائل (٢: ٩٨٣) أبواب التيمم ب
 - $\cdot (\lambda) \subset (\lambda \xi)$
 - (7) المبسوط (1: · T).

(279)

وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك.

(۱) التهذيب (۱: ۱۹٦ / ۲۹۷)، الاستبصار (۱: ۱۲۱ / ۵۰۹)، الوسائل (۲: ۹۸۲) أبواب التيمم ب (۱: ۱۲۱) ح (۱).

(٢) الفقية (١: ٦٠ / ٢٢٤)، الوسائل (٢: ٩٨٦) أبواب التيمم ب (١٦) ح (١).

(٣) المنتهى (١: ١٥٣).

(٤) النهاية: (٤٧)، والمبسوط (١: ٣١).

(٥) نقله عنه في المختلف: (٥).

وكذا من كان على حسده نجاسة ولم يكن معه ماء لإزالتها، والأظهر عدم الإعادة.

الثّاني: يحب عليه طلب الماء فإن أخل بالطلب وصلى ثم وحد الماء في

(۱) التهذيب (۱: ۱۸۰ / ۳۶۵)، الاستبصار (۱: ۸۱ / ۲۰۶)، الوسائل (۲: ۹۸۰) أبواب التيمم ب (۱۰) ح (۱)٠

(٢) النهاية: (٥٥)، والمبسوط (١: ٣٥).

(٣) التهذيب (١: ٢٠٤ / ١٢٧٩)، و (ج ٢: ٢٢٤ / ٨٨٦)، الاستبصار (١: ١٦٩ / ٥٨٧)، الوسائل

(۲: ۱۰۰۰) أبواب التيمم ب (۳۰) ح (۱).

رحله أو مع أصحابه تطهر وأعاد الصلاة.

ثالث: من عدم الماء وما يتيمم به لقيد أو حبس في موضع نجس، قيل: يصلي ويعيد، وقيل: يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر، فإن خرج الوقت قضي، وقيل: يسقط الفرض أداء أو قضاءا، وهو الأشبه.

(۱) التهذيب (۱: ۶۹ / ۶۶۱)، و (ص ۲۰۹ / ۲۰۰) و (ج ۲: ۱۶۰ / ۵۵٥)، الاستبصار (۱: ۵۰ / . ١٦٠)، الوسائل (١: ٢٥٦) أبواب الوضوء ب (١) ح (١). (٢) ليست في " ق " و " م ".

```
(۱) المبسوط (۱: ۳۱).
(۲) المعتبر (۱: ۳۸).
(۳) المعتبر (۱: ۳۸).
(٤) المعتبر (۱: ۳۸).
(٥) المبسوط (۱: ۳۱).
(٦) المسائل الناصرية (الحوامع الفقهية): (۱۹).
(٧) السرائر: (٢٦).
(٨) من المصدر.
(٩) الكافي (٣: ٢٩١ / ١)، التهذيب (٣: ١٥٨ / ٣٤٠)، الوسائل (٣: ٢١١) أبواب المواقيت ب (٣٠) ح (١).
```

الرابع: إذا وحد الماء قبل دخوله في الصلاة تطهر. وإن وحده بعد فراغه من الصلاة لم تحب الإعادة. وإن وحده وهو في الصلاة، قيل: يرجع ما لم يركع، وقيل يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الإحرام حسب، وهو الأظهر.

(١) الفقيه (١: ٢٧٨ / ٢٢٥)، الوسائل (٥: ٣٥٠) أبواب قضاء الصلوات ب (٢) ح (١).

(٢) المختلف: (٥٣).

(٣) المعتبر (١: ٩٩٩)

(٤) المعتبر (١: ٩٩٣)

```
(۱) المبسوط (۱: ۳۳)، والخلاف (۱: ۳۳).
(۲) نقله عنه في السرائر: (۲۷)، والمعتبر (۱: ۲۰۰).
(۳) السرائر: (۲۷).
(٤) التهذيب (۱: ۳۰۳ / ۹۰)، الاستبصار (۱: ۱۳۳ / ۷۰۰)، الوسائل (۲: ۹۹۲) أبواب التيمم ب (۲۱) ح (۳).
(٥) النهاية: (٤٨).
(٦) نقله عنه في المختلف: (۱۰).
(٧) المقنع: (۹).
(٨) نقله عنه في المعتبر (۱: ۲۰۰)، والذكرى: (۱۱).
(٩) التهذيب (۱: ۲۰۰ / ۸۰۰)، الوسائل (۲: ۹۹۱) أبواب التيمم ب (۲۱) ح (۱).
```

```
(١) الكافي (٣: ٦٤ / ٥)، التهذيب (١: ٢٠٤ / ٩١، ٩١، ٩٥، ٩٩٥)، الاستبصار (١: ١٦٦ / ٢٧٥)،
                            السرائر: (٨٦)، الوسائل (٢: ٩٩٢) أبواب التيمم ب (٢١) ح (٢).
```

(۲) رجال النجاشي: (۲۰ / ۸۳).

(۲) رجال الشيخ: (۲٦٤ / ٥٥). (٤) في " ق "، " م ": محتمل. (٥) الفقيه (١: ٨٥ / ٢١٤)، التهذيب (١: ٢٠٥ / ٥٩٥)، الاستبصار (١: ١٦٧ / ٥٨٠)، الوسائل (٢: (3) = (3) - (3) - (3) - (3)

(١) المنتهى (١: ١٥٥).
(۲) المعتبر (۱:۱۰٤).
(r) المبسوط (1: rr).
(٤) المنتهى (١: ٥٥٠).
) المنتهى (١: ٥٥١).

(757)

(۱) التذكرة (۱: ۲۰). (۲) في " ق "، " م ": عرفا. (۳) البيان: (۳٦).
(۱) المسالك (۱: ۱۷). (٥) التذكرة (١: ٥٠).

الخامس: المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء.

- (١) المنتهى (١: ٢٥١).
 - (٢) النساء: (٣٤).
- (٣) إيضاح الفوائد (١: ٦٦)، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.
 (٤) في "ح": لعموم قول.
- (٥) الفقيه (١: ٥٩ / ٢٢١)، التهذيب (١: ١٩٤ / ٢٦١)، الوسائل (٢: ٩٩٥) أبواب التيمم ب (٢٣) ح .(٤)
 - (٦) التهذيب (١: ٢٠٠ / ٥٨١)، الاستبصار (١: ١٦٣ / ٥٦٦)، الوسائل (٢: ٩٩٥) أبواب التيمم ب
 - (٧) التهذيب (١: ١٩٧/ ٥٧١)، الاستبصار (١: ١٦١/ ٥٥٧)، الوسائل (٢: ٩٩٥) أبواب التيمم ب
 - $(77) \supset (7)$

السادس: إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، فإن كان ملكا لأحدهم اختص به، وإن كان ملكا لهم جميعا أو لا مالك له أو مع مالك يسمح ببذله فالأفضل تخصيص الجنب به. وقيل: بل يختص به الميت، وفي ذلك تردد.

(۱) الفقيه (۱: ۲۰ / ۲۲۳)، التهذيب (۱: ٤٠٤ / ٢٢٢)، الوسائل (۲: ۹۹٤) أبواب التيمم ب (۲۳) ح (۱)، وص (۹۹۵) ب (۲۲) ح (۲)، وفي الكافي (۳: ۲۲ / ۳) صدر الحديث.

- (١) النهاية: (٥٠).
- (٢) الخلاف (١: ٣٤).

- (\mathring{r}) في المصدُر زيادة: بتيمم. (٤) الفقيه (۱: ۹۵ / ۲۲۲)، الوسائل (۲: ۹۸۷) أبواب التيمم ب (۱۸) ح (۱). (٥) التهذيب (١: ١٠١ / ۲۸۸)، الاستبصار (١: ٢٠١ / ٣٣٢)، الوسائل (٢: ٩٨٨) أبواب التيمم ب
 - (۱۸) ح (۰)۰

السابع: الجنب إذا تيمم بدلا من الغسل ثم أحدث أعاد التيمم بدلا من الغسل، سواء كان حدثه أصغر أو أكبر.

(707)

(١) المعتبر (١: ٩٤٣).

 (Υ) التهذیب (۱: ۱۰ (Υ) الاستبصار (۱: ۱۷۲ / ۹۹۰)، الوسائل (۲: ۹۷۸) أبواب التيمم ب (۲) ح (٤).

(٣) المختلف: (٥٥).

(٤) التهذيب (١: ٥٠٥ / ٢٧٢)، الوسائل (٢: ٩٩٦) أبواب التيمم ب (٢٤) ح (٤).

(٥) نقله عنه في المعتبر (١: ٩٥٣)، والمختلف: (٥٥).

(707)

الثامن: إذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه. ولو فقده بعد ذلك افتقر إلى تجديد التيمم.

(۱) الوسائل (۲: ۹۸۱) أبواب التيمم ب (۱٤). (۲) من " ح ". (۳) المنتهى (۱: ۱۰۸).

ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث أو يجد الماء.

- (۱) المنتهى (۱: ۱۰۸). (۲) ما بين القوسين من " ح ". (۳) التهذيب (۱: ۲۰۰ / ۸۱۱)، الاستبصار (۱: ۳۲۱ / ۲۲۰)، الوسائل (۲: ۹۹۰) أبواب التيمم ب
- $(\cdot \,) (\cdot \,)$ ($(\cdot \,) \cdot)$ () التهذیب $(\cdot \,) \cdot (\cdot \,)$ الاستبصار $(\cdot \,) \cdot (\cdot \,) \cdot (\cdot \,)$ الوسائل $(\cdot \,) \cdot (\cdot \,) \cdot (\cdot \,)$ التهذیب $(\cdot \,) \cdot (\cdot \,) \cdot (\cdot \,)$ الاستبصار $(\cdot \,) \cdot (\cdot \,) \cdot (\cdot \,)$

 - (۲۰) ح (۱). (٥) نقله عن أبي ثور في المحلى (٢: ١٣١).

التاسع: من كان بعض أعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه

جاز له التيمم، ولا يبعض الطهارة. العاشر: يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب، ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من أنواع الصلاة.

(١) الأم (١: ٩٤)، مختصر المزنى: (٧).

(٢) المأئدة: (٦).

(٣) المبسوط (١: ٥٥)، النهاية: (٢٤١)، الخلاف (١: ٤١).

(٢٥٦)

(١) في جميع النسخ: لبن. وصححناه كما في المصدر. (٢) الكافي (٣: ١٧٨ / ٥)، التهذيب (٣: ٢٠٣ / ٤٧٧)، الوسائل (٢: ٢٩٩) أبواب الصلاة الجنازة ب

(۲۱) ح (٥). (٣) أثبتناه من المصدر.

(٤) المعتبر (١: ٥٠٥). (٥) الكافي (٣: ١٧٨ / ٢)، الوسائل (٢: ٩٩٩) أبواب الصلاة الجنازة ب (٢١) ح (٦).

(YOY)

الركن الرابع: في النجاسات وأحكامها القول في النجاسات، وهي عشرة أنواع: الأول والثاني: البول والغائط مما لا يؤكل لحمه، إذا كان للحيوان نفس سائلة، سواء كان جنسه حراما كالأسد، أو عرض له التحريم كالجلال.

(١) المعتبر (١: ١٠٤).

(۲) الوسائل (۲: ۱۰۰۷) أبواب النجاسات ب (۸).

(۱) الكافي (۳: ۷۰ / ۳)، التهذيب (۱: 3.7 / 7.7 / 7.7)، الوسائل (7: 3.7 / 7.7 / 7.7) التهذيب (۸). ح (۲).

(٢) الرجيع: الروث والعذرة فعيل بمعنى فاعل لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا - المصباح المنير: (٢٢٠).

(٣) الفقيه (١: ١ُ٤)، والمقنع: (٥)، ونقله عن ابن أبي عقيل في المختلف: (٥٦)، وعن الجعفي في الذكرى: (١٣).

(3) المبسوط (1: PT).

(٥) الخلاف (١:١٨١).

(٢09)

- (١) المعتبر (١: ١١١).
- (٢) نقله عن أبي عبيد الهروي في لسان العرب (٤: ٤٥٥).
 - (٣) في ص (٩٥٦).
 - (٤) المُختلف: (٥٦).
- (٥) المقنع: (٥)، والمستدرك ٢: ٥٨٣ ب ٣٠ ح ٤ النجاسات والأواني ب ٢: ٥٨٣ ب ٣٠ ح ٤، ذكرت
 - من دون نسبتها إلى المعصوم.
- (٦) لَم نعثر عليها في كتب الشيخ، بل وجدناها في الفقيه (١: ١٦٤ / ٧٧٥)، وقرب الإسناد: (٨٩)، الوسائل (٤: ٢٢٧) أبواب قواطع الصلاة ب (٢٧) ح (١).

(١) الكافي (٣: ٥٨ / ٩)، التهذيب (١: ٢٦٦ / ٢٧٩)، الوسائل (٢: ١٠١٣) أبواب النجاسات ب (١٠) ح (١). (٢) المختلف: (٥٦).

(٣) في ص (٢٥٩).

(171)

(١) في " م " و " ق ": القطع.

(۲) في ص (۲۲۰، ۲۲۱).

(٣) التهذيب (١: ٢٦٦).

(3) التهذيب (۱: ۲٦٥ / ۷۷۷)، الاستبصار (۱: ۱۸۸ / ۲۵۸)، الوسائل (۲: ۱۰۱۳) أبواب النجاسات (1.17) - (3).

· (٥) التهذيب (١: ٢٦٦ / ٧٧٨)، الاستبصار (١: ١٨٨ / ٥٥٩)، الوسائل (٢: ١٠١٣) أبواب النجاسات ب (١٠) ح (٥).

(٦) التهذيب (١: ٢٦٦).

(777)

وفي رجيع ما لا نفس له سائلة وبوله تردد.

- (١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٨١).
- (٢) الكافي (٣: ٥٦ / ٦)، التهذيب (١: ٩٤٦ / ٧١٥)، الاستبصار (١: ١٧٣ / ٢٠٦)، الوسائل (٢:
 - ۱۰۰۳) أبواب النجاسات ب (۳) ح (۲).
 - (٣) نقله عنه في المختلف: (٦). َ
 - (٤) المختلف: (٥٦).
- (ُو) الفقيه (۱: بُخ / ۱۰۷) وفيه: مرسلا، التهذيب (۱: ۲۰۰ / ۲۱۸)، الاستبصار (۱: ۲۰۳ / ۲۰۱)، علل الشرايع: (۲۹ / ۲۰۱)، المقنع: (٥) وفيه: مرسلا، الوسائل (۲: ۲۰۰۳) أبواب النجاسات ب
 - \cdot (ξ) τ (Υ)

(777)

وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال، والأظهر الطهارة.

- (١) المعتبر (١: ١١١).
- (٢) المنتهى (١: ٩٥١).
- (۳) التهذيب (۱: ۲۸۳ / ۲۸۳)، الاستبصار (۱: ۱۷۷ / ۲۱۸)، الوسائل (۲: ۱۰۱۳) أبواب النجاسات ب (۱۰) ح (۲).
- (٤) التهذيب (١: ٢٦٦ / ٧٨٢)، الاستبصار (١: ١٧٨ / ٢١٩)، الوسائل (٢: ١٠١٣) أبواب النجاسات ب (١٠) ح (٣) بتفاوت يسير.
 - (٥) كما في رجال النجاشي: (٢٠٥ / ١١٥٥).
- (7) رجال الكشي $(7:7.7 \ /\ 1.00)$ و (1.10) ورجال الشيخ: (2.10) ولم تثبت روية أحد باسم فارس عن الإمام عليه السلام سوى فارس بن حاتم الملعون، بل لم نجد من اسمه فارس سواه وسوى فارس ابن سليمان والأخير لا يروي عن الإمام. (راجع رجال النجاشي: (7)).

الثالث: المني، وهو نجس من كل حيوان حل أكله أو حرم.

```
    (۱) رجال الشيخ: (۲۶ / ۳).
    (۲) خلاصة العلامة: (۲٤٧ / ۲).
```

(٣) رجال الكشي (٢: ٧٠٨). (٤) الفقيه (١: ٤١). (٥) التهذيب (١: ٢٨٤)، الاستبصار (١: ١٧٨).

(٦) المختلف: (٥٥).

(٧) التذكرة (١: ٦)، والمنتهى (١: ١٦١، ١٦٢).

(770)

(1) الكافي (٣: ٤٥ / ٤)، التهذيب (١: ٢٥٢ / ٢٢٨)، الوسائل (٢: ٢٠٢١) أبواب النجاسات ب (١٦) $= (\xi)$.

(٢) الفقيه (١: ١٦١ / ٧٥٨) بتفاوت يسير، التهذيب (١: ٢٥٢ / ٧٣٠)، الوسائل (٢: ١٠٢٢) أبواب النجاسات ب (١٦) ح (٢).

النجاسات ب (١٦) ح (٢). (٣) الكافي (٣: ٥٣ / ١)، التهذيب (١: ٢٥١ / ٢٥١)، الوسائل (٢: ١٠٢٢) أبواب النجاسات ب (١٦) ح (٦).

ح (٦). (٤) في " م " والاستبصار: أو وذي.

وفي منى ما لا نفس له، تردد، والطهارة أشبه. الرابع: الميتة، ولا ينجس من الميتات إلا ما له نفس سائلة.

(١) التهذيب (١: ٢١ / ٥٢)، الاستبصار (١: ٩٤ / ٣٠٥)، الوسائل (١: ١٩٦) أبواب نواقض الوضوء ب $(71) \supset (7)$.

(٢) في المختلف: (٥٧).

(٣) التّحواهر (٥: ٢٩٣). لا ينبغي الشك في طهارة سائر ما يخرج من الحيوان من المذي والوذي والودي وُالقَيح وَجميعُ الرطوباتْ. (٤) منهم الشافعي في كتاب الأم (١: ٥٥). (٥) هذا القول وشرحه ليس في " م "، " ق ".

- (١) المعتبر (١: ٢٠٤).
- (۲) المنتهى (۱: ۱۲٤).
- (٣) الوسائل (١٦: ٤٦٢) أبواب الأطعمة المحرمة ب (٤٣).
- (٤) التهذيب (٩: ٧٥ / ٣٢١)، الوسائل (١٦: ٤٤٧) أبواب الأطعمة المحرمة ب (٣٣) ح (٣). (٥) في "س " و " ق " و " م ": متظاهرة.

(177)

(١) الفقيه (١: ٩ / ١٥)، الوسائل (٢: ١٠٥١) أبواب النجاسات ب (٣٤) ح (٥).

(۲) الفقيه (۱: ۳).

(٣) التهذيب (١: ٢٧٦ / ٨١٣)، الاستبصار (١: ١٩٢ / ٢٧٢)، الوسائل (٢: ١٠٣٥) أبواب النجاسات ب (٢٦) ح (٥).

(٤) المنتهى (١: ١٢٨).

(٢٦٩)

```
(1) الكافي (7:77/3) التهذيب (1:77/77) الوسائل (7:70.0) أبواب النجاسات ب (73/70.0) (70/70.0) (70/70.0) (70/70.0)
```

- (٢) الذكرى: (١٦)، ثم قال بعد نقلها: والتسوية بين الحي والميت تشعر بالاستحباب.
 - (٣) في ص (٢٨٨).
 - (٤) المعتبر (١: ٢٠٤).
- (٥) الكافي (٣: ١٦١ / ٤)، التهذيب (١: ٢٧٦ / ٢١٦)، الاستبصار (١: ١٩٢ / ٢٧١ الوسائل (٢:
 - . ٥٠٠) أبواب النجاسات ب (٣٤) ح (٢).
- (٦) الكافي (٣: ١٦١ / ٧) التهذيب (١: ٢٧٦ / ١١١)، الوسائل (٢: ١٠٥٠) أبواب النجاسات ب (٣٤) ح (١).
 - (٧) القواعد (١: ٨)، نهاية الأحكام (١: ١٧٣).
 - (۸) المنتهي (۱: ۱۲۷).
 - (٩) كما في جامع المقاصد (١) ١٨).

وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده حيا كان أو ميتا.

(۱) التهذيب (۱: ۹؛ / ۱۶۱)، الاستبصار (۱: ۷۰ / ۱۲۷)، الوسائل (۱: ۲٤۸) أبواب أحكام الخلوة ب (۳۱) ح (٥).

(٢) السرائر: (٣٢).

(۳) الفقیه (۱: ۸۷ / ۲۰۳)، التهذیب (۱: ۳۰۰ / ۱۳۷۰)، الاستبصار (۱: ۱۰۰ / ۳۲۲)، الوسائل (۲: (۳) الفقیه (۳) غسل المس ب (۳) ح (۱).

(٤) المعتبر (١:١١).

(٥) المنتهى (١: ٢٨).

(٦) الوسائل (١: ١٧٣) أبواب الأسئار ب (١٠).

 $(\Upsilon\Upsilon\Upsilon)$

وما كان منه لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر،

- (١) المنتهى ١: ١٦٥.
- (۲) الوسائل (۲: ۱۰۵۰) أبواب النجاسات ب (۳٤). (۳) في " ح " زيادة ولا يخفى ما فيه.
- (٤) في حميع النسخ: حول. وصححناها كما في أكثر الكتب الفقهية.
- (٥) التهذيب (٢: ٣٧٨ / ٢٧٦)، الاستبصار (١: ٤٠٤ / ١٥٤٢)، الوسائل (٢: ١٠٨٢) أبواب النجاسات ب (٦٣) ح (١).
 - (٦) في ص (٦٦٨).
 - (٧) ما بين القُوسين ليس في "م ".

(777)

(1) التهذيب (۲: π 7 / π 7)، الوسائل (۲: π 7، ۱) أبواب النجاسات ب (π 7) ح (1). (۲) الفقيه (π 7: π 7)، التهذيب (π 9: π 7)، الاستبصار (π 9: π 7)، الوسائل (π 7) الفقيه (π 9: π 9)، الوسائل (π 9) الفقيه (π 9: π 9)، الم

9 ٤٤) أبواب الأطعمة المحرمة ب (٣٣) ح (١٠).

(٣) الْكَافَى (٦: ٢٥٨ / ٥)، التهذيب (٩: ٧٦ / ٣٢٢)، الوسائل (١٦: ٤٤٨) أبواب الأطعمة المحرمة ب (۳۳) ح (۲). (٤) نهاية الأحكام (١: ٢٧٠)، والمنتهى (١: ٢٦١).

(٥) المنتهى (١: ١٦٥).

 $(\Upsilon \Upsilon \Upsilon)$

(۲۷٤)

إلا أن تكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الأظهر.

(١) رجال النجاشي: (٢٠٠).

(٢) التذكرة (١: ٧).

(٣) المنتهى (١: ١٦٦).

(٤) الفقيه (١: ١٦٥ / ٧٧٥)، التهذيب (٢: ٣٦٢ / ٣٩٩)، الوسائل (٣: ٣١٤) أبواب لباس المصلي ب

(۵) التهذيب (۲: ۳۲۲ / ۱۵۰۰)، الوسائل (۳: ۳۱۵) أبواب لباس المصلي ب (٤١) ح (٢).

(۲۷٥)

(١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٨٢).

(۲) التهذيب (۱: ۲۲۰ / ۲۲۰)، الاستبصار (۱: ۱۹ / ۲۰)، الوسائل (۲: ۱۰۱٤) أبواب النجاسات ب (۱) ح (۱) ح (۱).

(1) (7) (7) (7) (7) (7) (7) (7) (7) (7) (7) (7) (7) (7) (7) (7) (8) (8) (8) (9)

(٤) التهذيب (٩: ٨٥ / ٣٦٧)، الوسائل (٢: ١٠١٧) أبواب النجاسات ب (١٣) ح (٣).

(۲۷۲)

ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده بالموت.

(١) الدرة النجفية: (٤٩).

فَإِنْ يَكُنُّ مِن نَجِس فُهُو نَجِس * كأصله والقول بالطهر درس *

(٢) المفيد في المقنعة: (٦)، والشيخ في الخلاف (١: ٦٨)، والمبسوط (١: ٤٠)، والصدوق في الفقيه (١:

٥٤)، والمقنع: (٢٠)، ونقله عن والده في المختلف: (٢٨).

(٣) الكافي (٣: ١٦٠ / ٢)، التهذيب (١: ٢٨٤ / ١٣٦٤)، الوسائل (٢: ٩٢٧) أبواب غسل المس ب

 $(\ \)$

ح (۱)٠

(٤) التهذيب (١: ٢٩٤ / ١٣٦٥)، الاستبصار (١: ١٠٠ / ٣٢٤)، الوسائل (٢: ٩٢٨) أبواب غسل المس

ب (۱) ح (۳).

(YYY)

(١) التهذيب (١: ٢٦٩ / ١٣٦٦)، الوسائل (٢: ٩٢٧) أبواب غسل المس ب (١) (٢).

(٢) الكَّافي (٣: ١٦٠ / ٣)، التهذيب (١: ٨٠١ / ١٨٤)، الاستبصار (١: ٩٩ / ٢٢٣)، الوسائل (٢:

· ٩٣٠) أبوآب غسل المس ب (١) ح (١٥).

(۳) المنتهى (۱: ۱۲۸).

(٤) الفقيه (١: ٨٧ / ٣٠٤)، التهذيب (١: ٣٠٠ / ١٣٧٠)، الاستبصار (١: ١٠٠ / ٣٢٦)، الوسائل (٢: ٩٣١) أبواب غسل المس ب (٣) ح (١).

(٥) المعتبر (١: ٣٤٨).

وكذا من مس قطعة منه فيها عظم. وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه، أو مس ميتا له نفس من غير الناس.

- (١) كما في جامع المقاصد (١: ٦٤).(٢) المختصر النافع: (١٥).
- (٣) النهاية: (٤٠)، والمبسوط (١: ١٨٢)، والخلاف (١: ٢٨٤).
- (٤) الكافي (٣: ٢١٢ / ٤)، التهذيب (١: ٢٦٩ / ٢٣٩)، الاستبصار (١: ١٠٠ / ٣٢٥)، الوسائل (٢: ٩٣١) أبوآب غسل المس ب (٢) ح (١).

(۲۷۹)

(١) المعتبر (١: ٣٥٢).
(۲) الذكرى: (۷۸). (۳) في ص (۲۷۹).

الخامس: الدماء، ولا ينجس منها إلا ما كان من حيوان له عرق،

(۱) الذكرى: (۲۹).

(٢) المعتبر (١: ٢٠٤).

(٣) التذكرة (١: ٧).

(٤) المنتهى (١: ٦٣١).

(٥) المعتبر (١: ٢٠٤).

(١) الفقيه (١: ٢٤).

(٢) التهذيب (١: ٥٥٥ / ٧٤١)، الاستبصار (١: ١٧٦ / ٦١٣)، الوسائل (٢: ١٠٢٧) أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (٥).

(٣) الكافي (٣: ٥٥ / ٨)، التهذيب (١: ٢٥٩ / ٢٥٧)، الوسائل (٢: ١٠٢٧) أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (٧).

ح (٧). (٤) منهم النجاشي في رجاله: (٢٣٠)، والشيخ في الفهرست: (٢٥١)، والعلامة في الخلاصة: (٢٥١).

 $(7\lambda 7)$

(۱) التهذيب (۱: 700 / 700)، الاستبصار (۱: 700 / 700)، الوسائل (7: 770 / 700) أبواب النجاسات ب (7: 700 / 700).

(٢) الوسائل (٢: ٢٦، ١) أبواب النجسات ب (٢٠).

(٣) الجواهر (٥: ٣٥٩). احتمال كون السؤال فيه إنما هو لحكم النسيان، وإلا فنجاسة ذلك معلومة لدى السائل.

(3) المبسوط (1: NT).

(٥) المعتبر (١: ٩١٤).

(7) الفقیه (۱: V / N)، الوسائل (۲: V / V) أبواب النجاسات ب (۱۸) ح (۲).

 $(\Upsilon \Lambda \Upsilon)$

لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه.

- (1) Ilanmed (1: NT).
- (۲) التذكرة (۱: ۷)، والمنتهي (١: ١٦٦).
- (٣) الكافي (٦: ١٤ ٥ / ٢)، قرب الإسناد: (٧٠)، الوسائل (١: ٤٤٥) أبواب آداب الحمام ب (٩٥) ح
 - .(\(\xi \)
 - (٤) سنن النسائي (٤: ١٥١) بتفاوت يسير.
 - (٥) الخلاف (١: ١٧٦)، والمعتبر (١: ٢١٤).
 - (٦) المبسوط (١: ٥٥)، والحمل والعقود (الرسائل العشر): (١٧١).

السادس والسابع: الكلب والخنزير، وهما نجسان عينا ولعابا.

- (۱) التهذيب (۱: $0.7 \ / \ 0.7)$ ، الاستبصار (۱: $0.7 \ / \ 0.7)$ ، الوسائل (۲: $0.7 \ / \ 0.7)$) أبواب النجاسات $0.7 \ / \ 0.7$
- (٢) الكَافِي (٣ُ: ٩٥/ ٨)، التهذيب (١: ٢٥٩/ ٢٥٧)، الوسائل (٢: ١٠٢٧) أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (٧).
- (٣) الكافي (٣: ٦٠ / ٢)، التهذيب (١: ٢٦٠ / ٧٥٨)، الوسائل (٢: ١٠١٦) أبواب النجاسات ب (١٢) ح (٨).
 - (٤) التهذيب (١: ٢٦١ / ٢٥٩)، الوسائل (٢: ١٠١٥) أبواب النجاسات ب (١٢) ح (١).
 - (٥) التهذيب (١: ٢٦١ / ٧٦٠)، الوسائل (٢: ١٠١٧) أبواب النحسات ب (١٣) ح (١)، البحار (١٠: ٢٥٦)، وفي الكافي (٣: ٦١ / ٦) صدر الحديث.

ولو نزا كلب على حيوان فأولده روعي في إلحاقه بأحكامه إطلاق الاسم. وما عداهما من الحيوان فليس بنجس. وفي الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة تردد، والأظهر الطهارة.

(١) السرائر: (٢٠٨). ونقله عنه في التذكرة (١: ٨).

(٢) الشهيد الأول في البيان: (٣٨)، والذكرى: (٤)، الشهيد الثاني في المسالك (١: ١٧)، والروضة البهية (١: ٤٩).

(٣) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٨٠)، وجمل العلم والعمل: (٤٩).

(3) المبسوط (1: · 1).

```
(۱) السرائر: (۱۳).
(۲) النهاية: (۲۰).
(۳) المقنعة: (۱۰).
(٤) الكافي في الفقه: (۱۳۱).
(٥) التهذيب (١: ٢٢٥ / ٦٤٦)، الاستبصار (١: ١٩ / ٤٠)، الوسائل (٢: ١٠١٤) أبواب النجاسات ب
```

(YAY)

(۱) التهذيب (۱: ۱۹: ۲۱۹ / ۱۳۲۲)، الاستبصار (۱: ۲۳ / ۵۸)، قرب الإسناد: (۸٤)، الوسائل (۲: ۹۶) أبواب النجاسات ب (۳۳) ح (۱).

(٢) المختلف: (٥٧).

(٣) الكافي (٣: ٢٠ / ٣)، التهذيب (١: ٢٦١ / ٢٦١)، الوسائل (٢: ٩٤ ٠١) أبواب النجاسات ب (٣٣) ح (٢).

(٤) الْكَافِي (٣: ٦٠ / ٤)، التهذيب (١: ٢٦٢ / ٢٦٣)، الوسائل (٢: ١٠٥٠) أبواب النجاسات ب (٣٤) ح (٣).

(٥) التهذيب (١: ٢٣٨ / ٢٨٨)، الاستبصار (١: ٣٩ / ٢٠٦)، الوسائل (١: ١٣٧) أبواب الماء المطلق ب (١) ح (٢).

(٦) المعتبر (١: ٢٧٤).

 $(\lambda\lambda\lambda)$

الثامن: المسكرات، وفي تنجيسها خلاف، والأظهر النجاسة،

(١) رجال النجاشي: (٢٣٤).

(۲) في ص (۲۸۷).

(٣) التهذيب (١: ٢٣٨ / ٢٩٠)، الاستبصار (١: ٤١ / ١١٣)، الوسائل (١: ١٣٨) أبواب الماء المطلق ب

(٤) الكَافِي (٦: ٢١٢ / ٢)، التهذيب (٩: ١١٢ / ٤٨٦)، الوسائل (١١: ٢٧٣) أبواب الأشربة المحرمة ب

(۱۹) ح (۱۱)

(۱) المفيد في المقنعة: (۱۰)، والشيخ في النهاية: (٥١)، والمبسوط (١: ٣٦)، والخلاف (٢: ٤٨٤)، والمرتضى في المسائل الناصرية (الحوامع الفقهية): (١٨١). (٢) نقله عنه في المختلف: (٥٨). (٣) الفقيه (١: ٣٤).

(3) المبسوط (1: 77)، والخلاف (7: 313).

(٥) الإنتصار: (١٩٧)، والمسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٨١).

(٦) المائدة: (٩٠).

(٧) منهم صاحب المصباح المنير: (٢١٩).

(19.)

(۱) الكافي (۳: 2.4×1)، الوسائل (7: 0.00×1) أبواب النجاسات ب (۳۸) ح (۲)، وفيهما بتفاوت يسير.

(٢) كما في لسان العرب (٦: ٩٥)، والقاموس المحيط (٢: ٢٢٧).

(۳) التهذيب (۱: ۲۸۰ / ۲۸۰)، الاستبصار (۱: ۱۸۹ / ۲۲۶)، الوسائل (۲: ۱۰۵۷) أبواب النجاسات ب (۳۸) ح (۱۰).

(٤) التهذيب (١: ٢٨٠ / ٢٨٠)، الاستبصار (١: ١٩٠ / ٢٦٥)، قرب الإسناد: (٨٠)، الوسائل (٢: ١٥٠) أبواب النجاسات ب (٣٨) ح (١١).

وفي حكمها العصير إذا غلى واشتد.

(١) قرب الإسناد: (٧٦)، الوسائل (٢: ١٠٥٨) أبواب النجاسات ب (٣٨) ح (١٤).

(٢) كالشيخ في الاستبصار (١: ٩٠٠).

(٣) المعتبر (١: ٢٢٤) (٤) في " ح " زيادة: وهو حسن. (٥) جامع المقاصد (١: ١٦) (٦) ما القوسين في " م " و " ق "

التاسع: الفقاع.

- (۱) الذكرى: (۱۳)، والبيان: (۳۹).
- (٢) لم نعثر عليه في الرسالة، نعم في اللمعة: (١٧) والدروس: (١٧) عد ذهاب الثلثين من المطهرات.
 - (٣) المختلف: (٨٥)
 - (٤) مجمع الفائدة (١: ٣١٢)
 - (٥) القاموس المحيط (٣: ٢٦).
 - (٦) الإنتصار: (١٩٩).
- (٧) الكَافي (٦: ٣٢٣ / ٧)، التهذيب (٩: ١٢٥ / ٤٤٥)، الاستبصار (٤: ٩٦ / ٣٧٣)، الوسائل (١٧:
 - (Λ) أبوابُ الأشربة المحرمة ب $(\Upsilon \Upsilon)$ ح
 - (٨) المعتبر (١: ٢٥٥).

(۲۹۳)

العاشر: الكافر، وضابطه كل من خرج عن الاسلام أو من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة، كالخوارج والغلاة.

(١) المعتبر (١: ٩٥).

(٢) كالعلامة في المنتهى (١: ١٦٨).

(٣) التوبة: (٢٨).

(٤) الأنعام: (١٢٥).

(٥) المعتبر (١: ٩٦).

(۱) النهاية (۲: ۲۰۰)، ولسان العرب (٦: ٩٤). وأقرب الموارد (١: ٣٩١). (٢) كالطبرسي في مجمع البيان (٢: ٣٦٤)، وأبي حيان الأندلسي في البحر المحيط (٤: ٢١٨)، وَأَبِي السعود في تفسيره (٣: ١٨٤). (٣) الإنتصار: (١٠).

(٤) السرائر: (٣٧١).

(٥) المعتبر (١: ٩٦).

(٦) النهاية: (٩٨٥).

- (١) التوبة: (٢٨).
- (٢) التوبة: (٣١).
- (٣) الكَّافي (٢: ٣٩٨ / ٣)، تفسير العياشي (٢: ٥٥ ٤٩). (٤) البقرة: (١٠٥)، آل عمران: (١٨٦)، المائدة: (٨٢)، الحج: (١٧)، البينة: (٦).
- (٥) التهذيب (١: ٢٦٣ / ٢٦٣)، قرب الإسناد: (٩٦)، السرائر: (٤٧٧)، الوسائل (٢: ١٠٧١) أبواب النجاسات ب (٥٠) ح (١).
- (٦) الكافي (٣: ١١ / ٥)، التهذيب (١: ٢٢٣ / ٦٣٨)، الاستبصار (١: ١٨ / ٣٦)، الوسائل (٢: ١٠١٩) أبواب النجّاسات ب (١٤) ح (٨).

(۲۹٦)

(1) الكافي (7: 377 / 0)، التهذيب (9: 40 / 700)، الوسائل (11: 400 / 700) أبواب الأطعمة المحرمة ب (20) ح (7).

(٢) المائدة: (٥).

(٣) التهذيب (٩: ٨٨ / ٣٧٣)، الوسائل (١٦: ٤٧٤) أبوِاب الأطعمة المحرمة (0.7) - (3).

(٤) التهذيب (١: ٢٢٣ / ٦٤٠)، الوسائل (٢: ٢٠٠١) أبواب النجاسة ب (١٤) ح (٩).

(۱) التهذيب (۱: ۳۹۹/ ۲٤٥)، الوسائل (۲: ۲۰۲۰) أبواب النجاسات ب (۱٤) ح (۱۱).

(٢) في ص (٩٦). (٣) الكافي (٦: ٢٦٤ / ٩)، التهذيب (٩: ٨٧ / ٣٦٨)، المحاسن: (٤٥٤ / ٣٧٧)، الوسائل (٢١: ٢٧٤) أبواب الأطعمة المحرمة ب (٤٥) ح (٤).

(٤) التذكرة (١: ٨).

(٥) منهم فخر المحققين في إيضاح الفوائد (١: ٣٦٤)، والشهيد الأول في الذكرى: (١٤).

(۲9A)

وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلالة والمسوخ خلاف، والأظهر الطهارة. وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وإنما تعرض له النجاسة.

- (١) المفيد في المقنعة: (١٠)، والشيخ في الخلاف (١: ١٨٠) والمبسوط (١: ٣٧)، والنهاية: (٥٣).
 - (٢) كالقاضي ابن البراج في المهذب (١: ٥١).
 - (٣) الفقيه (١: ٠٤)، والهداية: (٢١).
 - (٤) السرائر: (٣٦).
 - (٥) المراسم: (٥٥).
- (٦) الكافي (٣: ٥٢ / ١)، التهذيب (١: ٢٦٨ / ٢٨٨)، الاستبصار (١: ١٨٤ / ٦٤٤)، الوسائل (١: ٩٢٥) أبواب الجنابة ب (٤٦) ح (١).

(١) التهذيب (١: ٢٧١ / ٩٩٧)، الاستبصار (١: ١٨٧ / ٥٥٥)، الوسائل (٢: ٣٩٩) أبواب النجاسات ب (۲۷) ح (۱۱).

(٢) المفيد في المقنعة: (١٠)، والشيخ في المبسوط (١: ٣٨)، والنهاية: (٥٣). (٣) الكافي (٦: ٢٥٠ / ١)، التهذيب (١: ٣٦٢ / ٧٦٨)، الوسائل (٢: ١٠٢١) أبواب النجاسات ب (۱۰) ح (۱۰)

(٤) الكافي (٦: ٢٥١ / ٢)، التهذيب (١: ٢٦٣ / ٧٦٧)، الوسائل (٢: ١٠٢١) أبواب النجاسات ب (۱۰) ح (۲).

(٥) المراسم: ٥٦).

(٦) السرائر: ٣٦).

(٧) كالمحقق في الشرائع (١: ٥٣)، والشهيد الأول في الدروس: (١٧).

ويكره بول البغال والحمير والدواب.

- (١) التهذيب (١: ٢٢٤)، والاستبصار (١: ١٧٩)، والمبسوط (١: ٣٦).
 - (٢) السرائر: (٣٦).
 - (٣) النهاية: (٥١).
 - (٤) نقله عنه في المختلف: (٥٦).
 - (٥) مجمع الفائدة (١:١٠).
- (٢) التهذيب (١: ٥٠٤ / ١٣٥١)، وفي الاستبصار (١: ١٨٠ / ٦٢٨)، والوسائل (٢: ١٠١١) أبواب النجاسات ب (٩) ح (١٤) بتفاوت يسير.
- (۷) الفقیه (۱: 13 / 371)، الوسائل (۲: 1.000)، أبواب النجاسات ب (۹) ح (۲). (۸) الكافي (۳: 1.0000)، التهذيب (1: 1.0000)، الوسائل (۲: 1.0000)، النجاسات ب (۹)

 \cdot (٤) ح

(١) الفهرست: (١٥).

(۲) الوسائل (۲: ۱۰۰۷) أبواب النجاسات (Λ) .

(۳) التهذيب (۱: ۲۲۲ / ۷۸۰)، الاستبصار (۱: ۱۷۹ / ۲۲۶)، الوسائل (۲: ۱۰۱۱) أبواب النجاسات (9) ح (9).

(٤) التهذيب (١: ٢٦٥ / ٧٧٤)، الاستبصار (١: ١٧٨ / ٢٢٢)، الوسائل (٢: ١٠١١) أبواب النجاسات ب (٩) ح (١١).

(٥) الكافي (٣: ٧٥ / ٢)، التهذيب (١: ٢٦٤ / ٧٧١)، الاستبصار (١: ١٧٨ / ٢٢٠)، الوسائل (٢:

١٠١٠) أبواب النجاسات ب (٩) ح (٦).

القول في أحكام النجاسات: تحب إزالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلاة والطواف

(١) الكافي (٣: ٥٧ / ٦)، التهذيب (١: ٢٦٥ / ٧٧٣)، الاستبصار (١: ١٧٨ / ٢٢١)، الوسائل (٢:

(٢٠٠٩) أبواب النجاسات ب (٩) ح (١). (٢) الكافيي (٣: ٥٧ / ٥)، التهذيب (١: ٢٦٥ / ٧٧٥)، الاستبصار (١: ١٧٨ / ٦٢٣)، الوسائل (٢:

(1,1) أبواب النجاسات ب(9) ح(A). (7) قرب الإسناد: (7)، الوسائل (7:11) أبواب النجاسات ب(9) ح(71).

(١) نقله عنه في المختلف: (٥٩). (٢) المعتبر (١: ٤٣١).
(٣) الوسائل (٢: ٢٥ ٠١) أبواب النجاسات ب (١٩).
(٤) الوسائل (٢:) أبواب النجاسات ب (٨، ١٢، ١٣، ٢٠).
(0) الوسائل (۲: ۲۰۱٤) أبواب النجاسات ب (۱۸).
(٦) غوالي اللآلي (٢: ١٦٧ / ٣)، سنن الدارمي (٢: ٤٤).

ودخول المساجد. وعن الأواني لاستعمالها.

(١) التذكرة (١: ٩٦).

(٢) التوبة: (٨٢).

(٣) الوسائل (٣: ٤٠٥) أبواب أحكام المساجد ب (٢٤) ح (٢).

(٤) في ص (٤٩٢).

(۱) منهم الشهيد في الذكرى (۱، ۱۵۷)، والشهيد الثاني في المسالك (۱: ۱۷)، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (۱: ۱۷).

(٢) الخلاف (١: ١٩٦).

 (\ddot{r}) الكافي $(\ddot{r}: \Lambda \Lambda \ / \ \dot{r})$ ، التهذيب $(1:7.7 \ / \ 1 \)$ ، وص $(1.4 \ / \ 1 \)$ ، الوسائل (7:4.7) أبواب الاستحاضة ب(1) = (1).

الاستحاضة ب (١) ح (١). (٤) الشهيد الأول في الذكرى: (٤)، والدروس: (١٧)، والبيان: (٤٠)، والشهيد الثاني في المسالك (١٤).

(٥) الذكرى: (١٥٧).

(١) مجمع الفائدة (١: ٣٢٧).

وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز من دم القروح والحروح التي لا ترقى وإن كثر،

(١) المعتبر (١: ٢٩٤).

 $(\Upsilon \cdot \lambda)$

- (١) المسالك (١: ١٨)، والروضة البهية (١: ٥٠)، وروض الحنان: (١٦٥).
 - (٢) جامع المقاصد (١: ١٧).
 - (٣) الفقيه (١: ٣٤).
- (٤) الكافي (٣: ٨٥ / ١)، التهذيب (١: ٢٥٨ / ٧٤٧)، الاستبصار (١: ١٧٧ / ٢١٦)، الوسائل (٢: ١٠٢٨) أبواب النجاسات ب (٢٢) ح (١).
 - (0) |traki.p.(1:707 / 007)|, |temlit(7:717)|, $|\text{temli$

```
(۱) التهذيب (۱: ۸۰۱ / ۲۶۹) و (۲۵۸ / ۲۰۱۰)، الاستبصار (۱: ۱۷۷ / ۲۱۰)، السرائر: (۲۲۳)،
              الوسائل (۲: ۲۹، ۱) أبواب النجاسات ب (۲۲) ح (٤).
(٢) في "س " و " ق " و " ح ": أو ينقطع.
(٣) التهذيب (١: ٢٥٩ / ٢٥٧)، الوسائل (٢: ١٠٣٠) أبواب النجاسات ب (٢٢) ح (٧).
```

(٤) المنتهى (١: ١٧٢).

(٥) المنتهى (١: ١٧٢).

(٦) المنتهى (١: ١٧٢).

وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس أحد الدماء الثلاثة. وما زاد عن ذلك تجب إزالته إن كان مجتمعا،

(٢) المعتبر (١: ٢٩٤).

(٣) المختلف: (٦٠)، والقواعد (١: ٨)، والمنتهى (١: ١٧٢).

(٤) المفيد في المقنعة: (١٠)، والشيخ في المبسوط (١: ٣٦).

(٥) الصدوق في الهداية: (١٥)، ونقله عن والده في المختلف: (٦٠).

(٦) السرائر: (٣٥).

(٧) المعتبر (١: ٣٣٤).

(۱) التهذيب (۱: $0.7 \ / \ 0.7)$ ، الاستبصار (۱: $0.7 \ / \ 0.7)$ ، الوسائل (۲: $0.7 \ / \ 0.7)$ أبواب النجاسات ب (۲۳) ح (۱).

(7) التهذيب (۱: 707 / 787)، الاستبصار (۱: 707 / 717)، الوسائل (7: 707 / 787) أبواب النجاسات (7) / (7) / (2).

(٣) الإنتصار: (١٣).

(٤) المراسم: (٥٥).

(٣١٢)

(۱) الكافي (۳: ٥٩ / ۳)، الفقيه (۱: ١٦١ / ٢٥٨)، التهذيب (١: ٢٥٤ / ٢٣٢)، الاستبصار (١: ١٧٥ / ٢٣٦)، الوسائل (٢: ٢٠١) أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (٦). (٢) التهذيب (١: ٢٥٥ / ٢٣٩)، الاستبصار (١: ١٧٥ / ٢١٥)، الوسائل (٢: ٢٠٦١) أبواب النجاسات

بُ (۲۰) ح (۲). (۳) كما في المنتهى (۱: ۱۷۳).

- 1	
- 1	
- 1	
- 1	
- 1	
- 1	
- 1	
- 1	
- 1	
- 1	
- 1	
- 1	
- 1	
- 1	
- 1	
- 1	
- 1	(۱) السرائر: (۳۵). (۲) الذكرى: (۱٦).
- 1	
- 1	.(10).50000
- 1	
- 1	
- 1	(7) (7)
- 1	.(1 1) .63 5 50 (1)
- 1	
- 1	
- 1	
- 1	

```
(١) الكافي (٣: ٥٠٥ / ٣)، التهذيب (١: ٢٥٧ / ٧٤٥)، الوسائل (٢: ١٠٢٨) أبواب النجاسات ب
                                                                      (۱۲) ح (۱).
```

- (٢) المعتبر (١: ٢٨٤).
- (٣) المبسوط (١: ٥٥)، والنهاية: (٥١).
- (٤) نقله عنه في السرائر: (٣٥)، والمختلف: (٥٩). (٥) الوسائل (٢: ٢٦،١) أبواب النجاسات ب (٢٠).

(۱) المنتهى (۱: ۱۷۳). (۲) التهذيب (۱: ۲۰۵ / ۷٤۱)، الاستبصار (۱: ۱۷۲ / ۲۱۳)، الوسائل (۲: ۱۰۲۷) أبواب النجاسات بُ (۲۰) ح (٥). (٣) كذا في النسخ، والأنسب: أنه. (٤) المنتهى (١: ١٧٤).

(٥) الذكرى: (١٦).

وإن كان متفرقا، قيل: هو عفو، وقيل: تجب إزالته، وقيل: لا تجب إلا أن يتفاحش، والأول أظهر.

```
(١) السرائر: (٣٥).
```

(T) المبسوط (1: TT).

(٣) المختصر النافع: (١٨).

(٤) النهاية: (٢٥).

(٥) المعتبر (١: ٢٣١).

(٦) المراسم: (٥٥).

(V) الوسيلة: (VV).

(۸) المنتهى (۱: $^{(1)}$)، والقواعد (۱: $^{(1)}$)، وتحرير الأحكام (1: $^{(1)}$).

(١) التهذيب (١: ٢٥٥ / ٧٤٠)، الاستبصار (١: ١٧٦ / ٢١١)، الوسائل (٢: ٢٠٦١) أبواب النجاسات ب (۲۰) ح (۱).

(۲) المعتبر (۱: ۲۳۱).(۳) المختلف: (۲۰).

(٤) المدثر: (٤).

وتجوز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا وإن كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره.

(١) المعتبر (١: ٣١٤).

(٢) الجواهر (٦: ١٣١)، وكذا لا فرق فيما لا تتم فيه الصلاة بين كونه من جنس الساتر، كالقلنسوة ونحوها وعدمه كالحلي من الخاتم، والخلخال، والسوار، والدملج، والمنطقة، والسيف، والسكين، ونحوها بعد صدق اسم الملبوس.

(٣) المعتبر (١: ٤٣٤).

(٤) المختلف: (٦١).

- (١) السرائر: (٣٧).
- (٢) كالمنتهى (١: ١٧٤)، والمختلف: (٦١)، والقواعد (١: ٨)، والتحرير (١: ٢٤).
 - (٣) الوسائل (٢: ١٠٢٥) أبواب النجاسات ب (١٩).
 - (٤) المعتبر (١: ٤٣٤).
- (٥) التهذيب (٢: ٣٥٨ / ١٤٨٢)، الوسائل (٢: ٥٠ ١٠) أبواب النجاسات ب (٣١) ح (١).
 - (٦) التهذيب (١: ٢٧٥ / ٨١٠)، الوسائل (٢: ٢٦٠) أبواب النجاسات ب (٣١) ح (٥).

(۱) التهذيب (۲: 7: 400 / 1841)، الوسائل (۲: 7: 401) أبواب النجاسات ب (۳۱) ح (٤).

(٢) الفقيه (١: ٢٤).

(٣) نقله عنه في المعتبر (١: ٣٥٥). (٤) في ص (٣٢١).

(٣٢٢)

(۱) النحلاف (۱: ۱۸۹).
(۲) المعتبر (۱: ۳۶۶).
(۳) المبسوط (۱: ۶۹).
(٤) السرائر: (۸۳).
(٥) كالمختلف: (۳۳)، والقواعد (۱: ۹).
(۲) المنتهى (١: ١٨٤).
(۷) المختلف: (٣٣).
(۸) الذكرى: (۲۷).

(٣٢٣)

(۱) المبسوط (۱: ۹۲). (۲) مكارم الأخلاق: (۹۰)، الوسائل (۳: ۳۰۲) أبواب لباس مصلي ب (۳۱) ح (٤)، وفيهما: عن زُراْرة مع تفاوت يسير. (٣) التذكرة (١: ٩٨).

(٤) كذا في النسخ، والأنسب: نفسه. (٥) البيان: (٤١).

(٦) المنتهى (١: ١٨٥).

وتعصر الثياب من النجاسات كلها

(١) التذكرة (١: ٩٦).

(٢) الوسائل (٣: ٤٠٥) أبواب أحكام المساجد ب (٢٤) ح (٢).

(٣) المعتبر (١: ٤٣٥).

(٤) المنتهى (١: ١٧٥).

(٥) التهذيب (١: ٢٦١ / ٢٥٩)، الوسائل (٢: ١٠١٥) أبواب النجاسات ب (١٢) ح (١).

(۱) الكافي (۳: ٥٥ / ۱)، التهذيب (۱: ٢٤٩ / ٢١٤)، الاستبصار (۱: ١٧٤ / ٢٠٣)، الوسائل (٢: ١٠٠١) أبواب النجاسات ب (١) ح (٤). (٢) كما في الذكرى: (١٤).

(۲۲٦)

(١) مجمع الفائدة (١: ٣٣٣).
(٢) المعتبر (١: ٤٣٥).
/ La
(٣) اللمعة الدمشقية: (١٧).
(٤) الفقيه (١: ٠٤).

(٣٢٧)

(۱) التذكرة (۱: ۹)، ونهاية الأحكام (۱: ۲۷۹). (۲) كالشهيد الأول في البيان: (٤٠). (۳) نهاية الأحكام (۱: ۲۷۷). (٤) الكافي (٦: ۲۲۷ / ۱)، التهذيب (١: ۲۸۳ / ۸۳۰)، الوسائل (٢: ١٠٧٤) أبواب النجاسات ب (١) ح (١).

(١) لم نعثر عليها، ولكن وردت رواية عن عمار أطلق فيها الغسل من دون ذكر العدد والدلك كما في الوسائل (٢١: ٢٩٤) أبواب الأشربة المحرمة ب (٣٠) ح (١).

(۲) المنتهى (۱: ۲۷۱).

 (\tilde{T}) الكافي (\tilde{T}) : (*)، الفقيه (1: 13 / 109)، التهذيب (1: 107 / 278)، الوسائل (7: 20.1) أبواب النجاسات ب (0) ح (1).

(٤) المنتهى (١: ١٧٦).

(٥) الكافي (٣: ٥٥ / ٣)، الوسائل (٢: ٤٠٠٤) أبواب النجاسات ب (٥) ح (٢).

(٦) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٧٩).

(٧) كالمنتهى (١: ١٧٦)، والقواعد (١: ٩)، والتذكرة (١: ٩).

(٣٢٩)

(۱) الذكرى: (۱۰). (۲) الوسائل (۱: ۱۱۲) أبواب الماء المطلق ب (۸). (۳) التهذيب (۱: ۲۰۰ / ۷۱۷)، الوسائل (۲: ۲۰۰۲) أبواب النجاسات ب (۲) ح (۱).

(۱) التهذیب (۱: ۲۸٤ / ۲۳۲)، الوسائل (۲: ۲۷۲۱) أبواب النجاسات ب (۵۳) ح (۱). (۲) التذكرة (۱: ۹).

(٣٣١)

إلا من بول الرضيع، فإنه يكفي صب الماء عليه.

- (۱) المنتهى (۱: ۱۸۰).
- (٢) المعتبر (١: ٥٥٠).
- (٣) الخلاف (١:١٨١).
- (٤) التهذيب (١: ٢٤٩ / ٢١٥)، الاستبصار (١: ١٧٣ / ٢٠٢)، الوسائل (٢: ١٠٠٣) أبواب النجاسات ب (٣) ح (٢)
 - (o) الْكَافِي (٣: ٥٥ / ١)، التهذيب (١: ٢٤٩ / ٢١٤)، الاستبصار (١: ١٧٤ / ٢٠٣)، الوسائل (٢:
 - ۱۰۰۲) أبواب النجاسات ب (۳) ح (۱).

(٣٣٢)

- (۱) كالنجاشي في رجاله: (۳۹)، والطوسي في رجالة: (۱٦٩ / ٥٥). (۲) التذكرة (۱: ٩). (٣) نهاية الأحكام (١: ٢٨٩).
- (٤) القاموس المحيط (١: ٢٦٢)، الصحاح (١: ٤١١)، النهاية لابن الأثير (٢: ٢٥٥). نضح البيت ينضحه: رشه.
 - (٥) في ص (٣٣٢).

(٣٣٣)

وإذا علم موضع النجاسة غسل، وإن جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه.

(١) المعتبر (١: ٤٣٧).

(٢) المتقدمة في ص (٣٣٢).

(٣) المنتهى (١: ١٧٦).

(٤) المعتبر (١: ٣٦٤).

(٥) المعتبر (١: ٣٨٤).

(٦) التهذيب (١: ٢٦٧ / ٢٨٤)، الوسائل (٢: ٢٠٠٦) أبواب النجاسات ب (٧) ح (١).

(٣٣٤)

(۱) الكافي (7:70/1)، التهذيب (1:101/70)، الوسائل (7:101/70) أبواب النجاسات ب (7:101/70) ح (7:101/70).

(۲) التهذيب (۱: ۲۱ ٪ / ۱۳۳۵)، الاستبصار (۱: ۱۸۳ / ۲٤۱)، علل الشرائع: (۳۶۱ / ۱)، الوسائل (۲ : ۲۰۱) أبواب النجاسات ب (۷) ح (۲)، وفيهما: تغسل من ثوبك.

(٣) الكافي (٣: ٥٧ / ٢)، التهذيب (١: ٢٦٤ / ٧٧١)، الاستبصار (١: ١٧٨ / ٢٢٠)، الوسائل (٢: ١٠٨ / ٢٠٠)، الوسائل (٢: ١٠٠١) أبواب النجاسات ب (٧) ح (٦).

(٤) الكَافي (٣: ٤٥ / ٣)، التَهُذَيب (١: ٢٥٢ / ٢٢٧)، الوسائل (٢: ١٠٠٧) أبواب النجاسات (Λ) .

(440)

ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين.

```
(١) المعتبر (١: ٣٥٥).
```

- (٢) التهذيب (١: ٢٥١ / ٢٢٢)، الوسائل (٢: ١٠٠١) أبواب النجاسات ب (١) ح (٢).
- (٣) التهذيب (١: ٢٥٠ / ٧١٧)، الوسائل (٢: ٢٠٠١) أبواب النجاسات ب (١) ح (١).
- (٤) الكافي (٣: ٥٥ / ١)، التهذيب (١: ٩٤٦ / ٧١٤)، الوسائل (٢: ١٠٠١) أبواب النجاسات ب (١)

 - ر) المنتهى (١: ١٧٥). (٦) ليست في " م " و " س ".
 - (٧) البيان: (٤٠).

(٣٣٦)

```
(۱) في " م ": قريبا.
(۲) الوسائل (۲: ۱۰۰۱) أبواب النجاسات ب (۱).
(۳) المبسوط (۱: ۳۷).
(٤) الذكرى: (۱٥).
(٥) المعتبر (١: ٤٣٥).
(٦) تحرير الأحكام (١: ٤٢).
(٧) المتقدم في ص (٣٣٦).
(٨) التهذيب (١: ٢٥٢ / ٣٧٠)، الوسائل (٢: ٣٠٠١) أبواب النجاسات ب (١٦) ح (٢).
(٩) المنتهى (١: ١٧٥).
```

(TTY)

(١) كالشافعي في كتاب الأم (١: ١٧). (٢) اللمعة الدمشقية: (١٧)، والرسالة الألفية: (٣٨). (٣) جامع المقاصد (١: ١٧).

(TTA)

(۱) المعتبر (۱: ۲۰ ٤).
(۲) المنتهى (۱: ۱۹۱).
(۳) الجامع للشرائع: (۲۲).
(٤) التذكرة (۱: ٩)، ونهاية الأحكام (۱: ۲۷۹).
(٥) الشهيد الأول في اللمعة، (۱۷)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (۱۲۷).
(٦) جامع المقاصد (١: ۱۷).
(٧) المتقدمة في ص (٣٣٠).
(٨) الوسائل (٢: ۱۰۰۱) أبواب النجاسات ب (۱).

(٣٣٩)

- (١) التهذيب (١: ٣٤٨ / ٢٠٢٤)، الوسائل (١: ١٨٩) أبواب نواقض الوضوء ب (٧) ح (١١).
- (٢) الكَافي (٣: ١٧ / ٩)، التهذيب (١: ٢٨ / ٥٥)، الوسائل (٢: ٣٣٠) أبواب النجاسات ب (٢٥) ح
 - (٣) المعتبر (١: ٣٣٤).
 - (٤) المنتهى (١: ١٧١)، ونهاية الأحكام (١: ٢٧٩).
 - (٥) المشق بالكسر: المغرة: وهو طين أحمر (مجمع البحرين ٥: ٢٣٦).
- (7) (7) =
 - (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7) | (7)

وإذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا، وإن كان يابسا رشه بالماء استحبابا.

- (١) الفقيه (١: ٣٤).
- (٢) المعتبر (١: ٠٤٤).
- (٣) التهذيبُ (١: ٢٦١ / ٢٥٩)، الوسائل (٢: ١٠٣٤) أبواب النجاسات ب (٢٦) ح (٢).
- (٤) التهذيب (١: ٢٦١ / ٢٦٠)، الوسائل (٢: ١٠١٧) أبواب النجاسات ب (١٣) ح (١).

```
(۱) الوسيلة: (۷۷).
(۲) المقنعة: (۱۰).
(۳) الفقيه (۱: ۳٤).
(٤) النقيه (۱: ۲۲۱ / ۲۲۱)، الوسائل (۲: ۶۹،۱) أبواب النجاسات ب (۳۳) ح (۲).
(٥) التهذيب (١: ۲۲۱ / ۲۲۱)، الوسائل (۲: ۳۰،۱) أبواب النجاسات ب (۳۷) ح (۲).
(٦) الكافي (۳: ٥٤ / ٤)، التهذيب (١: ۲٥٢ / ۲۲۸)، الوسائل (۲: ۲۰۲۱) أبواب النجاسات ب (۲۱) ح (٤).
(٢) الكاني (۳: ۵۰ / ٤)، التهذيب (١: ۲٥٢ / ۲۲۸)، الوسائل (۲: ۲۰۲۱) أبواب النجاسات ب (۲۱)
```

وفي البدن يغسل رطبا، وقيل يمسح يابسا، ولم يثبت.

(۱) الكافي (۳: ۰۷ / ۲)، التهذيب (۱: ۲٦٤ / ۷۷۱)، الاستبصار (۱: ۱۷۸ / ۲۲۰)، الوسائل (۲: (7) أبواب النجاسات ب (7) ح (7). (7) التهذيب (1:777 / 874)، الوسائل (7:777) أبواب النجاسات ب (11) ح (11). (7) التهذيب (1:777 / 874)، الوسائل (7:771) أبواب النجاسات ب (9) ح (9).

- - (3) المبسوط (1: NT).

وإذا أخل المصلي بإزالة النجاسة عن ثوبه أو بدنه أعاد في الوقت وحارجه. فإن لم يعلم ثم علم بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة مطلقا وقيل: يعيد في الوقت، والأول أظهر.

(١) المعتبر (١: ٢٤١). (٢) كالشهيد الأول في الدروس: (١٨).

- (١) النهاية: (٥٢)، والمبسوط (١: ٣٨)، والخلاف (١: ١٨٧)، والمقنعة: (٢٤)، ونقل عن المصباح في المعتبر (١: ٤٤١)، والسرائر: (٣٧).
 - (٢) السرائر: (٨٥).
 - (٣) التذكرة (١: ٩٧).
 - (٤) الاستبصار (١: ١٨٤).
- (٥) التهذيب (١: ٣٢٣ / ١٣٤٥)، الاستبصار (١: ١٨٣ / ٢٤٢)، الوسائل (٢: ٣٠،١) أبواب النجاسات ب (٤٢) ح (٣).

(۱) المعتبر (۱: ٤٤١). (۲) كالشهيد الثاني في روض الجنان: (۱٦٨). (۳) التهذيب (١: ٢١١ / ١٣٣٥)، الاستبصار (١: ١٨٣ / ٢٤١)، الوسائل (٢: ١٠٦٣) أبواب النجاسات

ب (۲۶) ح (۲).

(٣٤٦)

- (۱) التهذيب (۱: ۲۰۵ / ۷٤۰)، الاستبصار (۱: ۱۷٦ / ۲۱۱)، الوسائل (۲: ۲۰۲۱) أبواب النجاسات ب (۲۰) ح (۱).
 - (٢) الكافي (٣: ٥٩ / ٣)، التهذيب (١: ٢٥٤ / ٧٣٦)، الاستبصار (١: ١٧٥ / ٢٠٩)، الوسائل (٢: ١٧٥ / ٢٠٩)، الوسائل (٢: ١٠٢) أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (٦).
- (٣) التهذيب (١: ٢٥٤ / ٧٣٨)، الاستبصار (١: ١٨٢ / ٦٣٨)، الوسائل (٢: ٢٠٦٤) أبواب النجاسات ب (٢٤) ح (٥).
- (3) التهذيب (1: 307 / 777)، الاستبصار (1: 117 / 777)، الوسائل (7: 307 / 777)، الوسائل (7: 307 / 777)، الاستبصار (2) 307 / 777)، الاستبصار (2) ح (4).
 - (٥) الاستبصار (١: ١٨٤).

(T £ Y)

```
١) التهذيب (١: ٢٦٦ / ١٣٥٥)، الاستبصار (١: ١٨٤ / ٦٤٣)، الوسائل (٢: ١٠٦٣) أبواب النجاسات
                                                                                ب (٤٢) ح (١).
(٢) في " م " و " ق ": يديك.
(٣) النهاية: (٢٥).
```

(٤) (٥) نقله عنهما في المعتبر (١: ٤٤٢).

(٦) السرائر: (٣٧).

(Y) المبسوط (1: NT).

(٨) النهاية: (٨).

(٩) المهذب البارع (١: ٢٤٧).

(١) المنتهى (١: ١٨٣). حيث قال: وبه قال أكثر علمائنا.

(٢) التهذيب (٢: ٣٥٩ / ١٤٨٧)، الاستبصار (١: ١٨٠ / ٦٣٠)، الوسائل (٢: ١٠٦٠) أبواب

النجاسات ب (٤٠) ح (٥). (٣) التهذيب (١: ٢٥٥ / ٧٣٩)، الاستبصار (١: ١٧٥ / ٢١٠)، الوسائل (٢: ٢٠٢١) أبواب النجاسات ب (۲۰) ح (۲).

(٤) الفقيه (١: ١٦١ / ٧٥٨)، التهذيب (١: ٢٥٢ / ٧٣٠)، الوسائل (٢: ١٠٢٢) أبواب النجاسات ب (۲۱) ح (۲)۰

(٥) الذكرى: (١٧).

(\$ 2 9)

(۱) لم نعثر عليه في المبسوط، نعم نقل احتجاج الشيخ في المنتهى (١: ١٨٤). (٢) التهذيب (٢: ٣٦٠ / ٢٩١)، الاستبصار (١: ١٨١ / ٣٣٥)، الوسائل (٢: ٢٠٦٠) أبواب النجاسات

 \cdot (۸) ح (۱) ب ولو رأى النجاسة وهو في الصلاة، فإن أمكنه إلقاء الثوب وستر العورة بغيره وجب وأتم، وإن تعذر إلا بما يبطلها استأنف.

(301)

⁽۱) النهاية: (۹۲)، والمبسوط (۱: ۳۸، ۹۰).

⁽٢) المعتبر (١: ٣٤٤).

⁽۳) التهذيبُ (۱: ۲۱ ٪ / ۱۳۳۵)، الاستبصار (۱: ۱۸۳ / ۲۱۱)، علل الشرائع: (۳۶۱ / ۱)، الوسائل (۲ : ۲۰۰۱) أبواب النجاسات (V) (V

(۱) الفقيه (۱: ۱۲۱ / ۷۰۸)، التهذيب (۱: ۲۰۲ / ۷۳۰)، التهذيب (۲: ۲۲۳ / ۸۸۰)، الوسائل (۲: $(7)^{1}$ أبوأب النجاسات ب $(7)^{1}$ ح $(7)^{1}$, وص $(77)^{1}$ ب $(13)^{1}$ خ $(7)^{1}$. (1) أبوأب النجاسات ب $(7)^{1}$ الفقيه $(7)^{1}$ الفقيه $(7)^{1}$ الكافي $(7)^{1}$ الكافي $(7)^{1}$ الفقيه $(7)^{1}$ المنتبصار

(۱: ۱۷۰ / ۲۰۹)، الوسائل (۲: ۲۰۲۷) أبواب النجاسات ب (۲۰) ح (۲).

(٣) الكافي (٣: ٦١ / ٦) التهذيب (١: ٢٦١ / ٢٦٠)، البحار (١٠١٠ ٢٥٦)، الوسائل (٢: ١٠١٧) أبواب النجاسات ب (۱۳) ح (۱).

(١) المعتبر (١: ٣٤٤).

(٢) التهذيب (٢: ٣٢٧ / ١٣٤٤)، الوسائل (٤: ٢٢٦) أبواب قواطع الصلاة ب (٢) ح (١١). (٣) الكافي (٣: ٣٦٥ / ٩)، التهذيب (٢: ٣١٨ / ٣١٨) و (٣٢٣ / ٣٢٣)، الاستبصار (١: ٣٠٤ /

الوسائل (٤: ٤٤ ٢٢) أبواب قواطع الصلاة ب (٢) ح (٤). (٤) التهذيب (٢: ٣٢٨ / ١٣٤٥)، الاستبصار (١: ٣٠٤ / ١٥٣٧)، قرب الإسناد: (٦٠)، الوسائل (٤: ١٢٤٦) أبواب قواطع الصلاة ب (٢) ح (١٢).

(١) البيان: (٤٢).
(۲) الذكرى: (۱۷).
(٣) المعتبر (١: ٣٤٤).
(٤) المنتهى (١: ١٨٤).
() ()

(٣٥٤)

والمربية للصبي إذا لم يكن لها ثوب إلا واحد غسلته كل يوم مرة. وإن جعلت تلك الغسلة في آخر النهار أمام صلاة الظهر كان حسنا.

- (1) النهاية: (00)، والمبسوط (1: P7).
- (٢) منهم العلامة في المنتهى (١: ١٧٦)، والشهيد الأول في البيان: (٤١)، والشهيد الثاني في المسالك (١ : ١٨).
 - (٣) الفقيه (١: ١١ / ١٦١) وفيه: مرسلا، التهذيب (١: ٠٥٠ / ٢١٩)، المقنع: (٥)، الوسائل (٢:
 - ۱۰۰۶) أبواب النجاسات ب (٤) ح (١).
 - (٤) خلاصة العلامة: (٤٥٢ / ٢٣).
- (٥) الجواهر (٦: ٣٨٨). لا فرق في المربية بين أن تكون أما أو غيرها من مستأجرة أو متبرعة، وحرة وأمة.
 - (٦) منهم العلامة في المنتهى (١: ١٧٦)، والشهيد الأول في البيان: (١١).

وإن كان مع المصلي ثوبان وأحدهما نجس لا يعلمه بعينه صلى الصلاة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الأظهر.

(١) الجواهر (٦: ٢٣٨). لعل المراد بآخر الصلوات فريضة العصر لأنها التي يحصل الإخلال عندها ويتضيق وقت الغسل قبلها.

(٢) النهاية: (٥٥)، والخلاف (١: ١٧٩)، والمبسوط (١: ٣٩).

(٣) السرائر: (٣٧).

(۱) الفقيه (۱: ١٦١ / ٧٥٧)، التهذيب (٢: ٢٠٥ / ٨٨٧)، الوسائل (٢: ١٠٨٢) أبواب النجاسات ب (۱) ح (۲۶)

(۲) السرائر: (۳۷). (۳) كما في المعتبر (۱: ۳۹٤). (٤) المختلف: (۲۲).

(mov)

(۱) المنتهي (۱: ۱۸۱).
(۲) المنتهى (۱: ۱۸۲). (۳) كما في الذكرى: (۱۷).
(1)

وفي الثياب الكثيرة كذلك، إلا أن يضيق الوقت فيصلي عريانا. ويجب أن يلقى الثوب النجس ويصلي عريانا إذا لم يكن هناك غيره.

(١) نهاية الأحكام (١: ٢٨٢). (٢) في " م "، " س "، " ح ": تسع. (٣) النهاية: (٥٥)، المبسوط (١: ٩٠)، الخلاف (١: ١٧٦).

- (١) نقل كلامه في المختلف: (٦٢).
- (۲) المعتبر (۱: ٥٤٥)، المنتهى (١: ١٨٢).
- (٣) التهذيبُ (٢: ٢٢٣ / ٨٨١)، الاستبصار (١: ١٦٨ / ٥٨٢)، الوسائل (٢: ١٠٦٨) أبواب النجاسات
- ب (٢٤) ح (١). وفي الكافي (٣: ٣٩٦ / ١٥) (٤) التهذيب (١: ٢٠٦ / ١٢٧٨) الاستبصار (١: ١٦٨ / ٥٣٨)، الوسائل (٢: ١٠٦٨) أبواب النجاسات ب (۲۶) ح (٤).
 - (٥) الفقيه (١: ١٦٠ / ٧٥٣)، الوسائل (٢: ١٠٦٧) أبواب النجاسات ب (٤٥) ح (٣).

(۱) الفقیه (۱: ۱٦۰ / ۷۰۷)، التهذیب (۲: ۲۲۲ / ۸۸۰)، الوسائل (۲: ۱۰۲۷) أبواب النجاسات ب (۵) ح (٤، ۲).

(٢) الفقيه (١: ١٠٠ / ٢٥٦)، التهذيب (٢: ٢٢٤ / ٨٨٤)، الاستبصار (١: ١٦٩ / ٥٨٥)، قرب الإسناد: (٩٨)، الوسائل (٢: ٢٠١) أبواب النجاسات ب (٤٥) ح (٥).

(٣) الفقية (١: ٠٤ / ١٥٥)، التهذيب (١: ٢٧١ / ٩٩٧)، الاستبصار (١: ١٨٧ / ٢٥٥)، الوسائل (٢: ١٨٧ / ٢٥٥)، الوسائل (٢: ١٠٦) أبواب النجاسات ب (٤٥) ح (١).

(٤) التهذيب (٢: ١٢٤ - ٢٢٥).

(٥) في "م ": فأفضلية.

(٣٦١)

وإن لم يمكنه صلى فيه وأعاد، وقيل: لا يعيد، وهو الأشبه. والشمس إذا حففت البول وغيره من النجاسات عن الأرض والبواري والحصر طهر موضعه. وكذا كل ما لا يمكن نقله، كالنباتات والأبنية

(٣٦٢)

⁽١) كالتهذيب (٢: ٢٢٤)، والاستبصار (١: ١٦٩)، والنهاية: (٥٥)، والمبسوط (١: ٩١).

⁽۲) التهذیب (۲: ۲۲۵ / ۲۸۸)، الاستبصار (۱: ۹۳۱ / ۸۸۷)، الوسائل (۲: ۱۰۲۷) أبواب النجاسات (5) (۲) (5) (۲) (5) (۲).

⁽٣) المقنعة: (١٠).

⁽³⁾ المبسوط (1: 9P).

```
_____
```

- (١) في "م " وهبت، وكالاهما موجودان في المصدر.
 - (٢) التحلاف (١: ٦٦).
 - (٣) الخلاف (١: ١٨٥).
- (٤) المنتهي (١: ١٧٨)، والمختلف: (٢١)، والقواعد (١: ٨).
- (٥) منهم الشهيد الأول في الذكرى: (١٥)، والسيوري في التنقيح الرائع (١: ٥٥١)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (١٦٩).
 - (٦) نقله عنه في المختلف: (٦١)، والذكرى: (١٥).
 - (٧) المعتبر (١: ٢٤٤).
 - (٨) نقله عنه في المعتبر (١: ٢٤٤).
 - (٩) الخلاف (١٨٦).

(٣٦٣)

(۱) التهذيب (۱: ۲۷۲ / ۲۷۲)، التهذيب (۲: ۳۷۲ / ۲۵۸)، الاستبصار (۱: ۱۹۳ / ۲۷۵)، الوسائل (۲: ۲۲۲ / ۲۷۸)، الوسائل (۲: ۲۲۲ / ۲۷۸)، البواب النجاسات ب (۲۹) ح (٤).

(۲) التهذيب (۱: ۲۷۳ / ۲۷۳)، التهذيب (۲: ۳۷۳ / ۱۰۵۱)، الاستبصار (۱: ۱۹۳ / ۲۷۳)، الوسائل (۲: ۲۲۲)، الوسائل (۲: ۲۰۲۲) أبواب النجاسات ب (۲۹) ح (۳).

(٣) المعتبر (١: ٢٤٤).

(٤) التهذيب (١: ٢٧٣ / ٨٠٤)، الاستبصار (١: ١٩٣ / ٢٧٧)، الوسائل (٢: ١٠٤٣) أبواب النجاسات ب (٢٩) ح (٥).

(٥) المختلف: (٦١).

(٣٦٤)

(۱) بدل ما بين القوسين في " م " و " ق ": وكذا الكلام في الرواية الثانية. (۲) الفقيه (۱: ۱۵۷ / ۷۳۲)، الوسائل (۲: ۲۰۲۱) أبواب النجاسات ب (۲۹) ح (۱). (۳) في " ح " زيادة: لعدم ثبوت كون المعنى المصطلح عليه بين الأصحاب حقيقة عرفية عندهم عليهم

(٤) ما بين القوسين ليس في "ق".

(۱) التهذیب (۱: 7۷۳ / 0.00)، الاستبصار (۱: 9۳ / 0.00)، الوسائل (۲: 9۳ / 0.00) أبواب النجاسات ب (۲۹) ح (۷).

(۲) المنتهى (۱: ۱۷۷).

(٣) كما في المختلف: (٤٧).

(٤) المنتهى (١: ١٧٧).

(٥) في ص (٨٦٥، ٥٧٠).

(٦) الفقيه (١: ١٥٨ / ٧٣٦)، الوسائل (٢: ٤٣ ١) أبواب النجاسات ب (٣٠) ح (١).

وتطهر النار ما أحالته،

(١) الخلاف (١: ١٨٥).

(٢) الخلاف (١: ٢٦).

(٣) المختلف: (٦١).

(٤) نقله عنه في المنتهى (١: ١٧٨). (٥) الخلاف (١: ١٨٧).

(١) الشرائع (٣: ٢٢٦).

(٢) المبسوط (٢: ٢٨٣). قال: ورووا أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء دون السقف، وهذا يدل على أو دخانه نجس، انتهى، ولكن قال بعده: الأقوى عندي أنه ليس بنجس.

(٣) المتعبر (١: ٢٥٤).

(٤) الجواهر (٦: ٢٦٦). عدم جريانه (الاستصحاب) في المقام بتغير اسم الموضوع وحقيقته المعلق عليهما حكم النجاسة.

(٥) التهذيب (٢: ٣٥٥ / ٩٢٨)، الوسائل (٢: ٩٠٩١) أبواب النجاسات ب (٨١) ح (١).

(٦) المعتبر (١: ٢٥٤).

(٣٦٨)

```
(۱) الخلاف (۱: ۱۸۷).

(۲) في ص: (۳٦٨).

(۳) التهذيب (۱: ٤٠٤ / ٢٢٦٤)، الفقيه (۱: ٢٠ / ٢٢٣)، الوسائل (۲: ٩٩٤) أبواب التيمم ب (٢٣)

ح (۱).

(٤) المبسوط (۱: ٢٣).

(٥) المعتبر (١: ٢٥٤).

(٦) المبسوط (١: ٩٧١).

(٧) المبسوط (١: ٣٩).

(٨) التهذيب (١: ٤١٤)، النهاية: (٩٠٥).
```

(٣٦٩)

```
(۱) التهذيب (۱: ۱۶ / ۱۳۰۵)، الاستبصار (۱: ۲۹ / ۲۷)، الوسائل (۱: ۱۷٤) أبواب الأسئار ب
(۱۱) ح (۱).
```

- (٢) التهذيب (١: ١٤ / ١٣٠٦)، الاستبصار (١: ٢٩ / ٧٧)، الوسائل (١: ١٧٤) أبواب الأسئار ب (١١) ح (٢).
 - (٣) النهاية: (٨).
- (٤) التهذيب (١: ٢١٣ / ١٣٠٣)، الاستبصار (١: ٢٩ / ٧٤)، الوسائل (١: ٩١) أبواب المطلق ب (٤) ح (١٧).
- (٥) الفقيه (١: ١١ / ١٩) (مرسلا بتفاوت)، التهذيب (١: ٤١٤ / ١٣٠٤)، الاستبصار (١: ٢٩ / ٧٥)، الوسائل (١: ٢٩) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (١٨).
 - (٦) رجال النجاشي: (٧٤ / ١٧٩).

(۱) المنتهى (۱: ۱۸۰). (۲) المائدة: (۲).

(٣) التهذيب (٩: ٤٨ / ١٩٩) وص (٤٧ / ١٩٨)، الوسائل (١٢: ٢٧، ٦٨) أبواب ما يكتسب به ب (٧)

<u>ح</u> (۱، ۲).

(٣٧١)

والتراب باطن الخف وأسفل القدم والنعل.

- (۱) المنتهى (۱: ۱۸۰).
 - (٢) المقنعة: (١٠).
- (٣) نقله في المنتهى (١: ١٧٨). (٤) الخلاف (١: ٦٦).
- (٥) عوالي اللآلي (٣: ٢٠ / ١٧٨)، مستدرك الوسائل (٢: ٥٧٦) أبواب النجاسات ب (٢٥) ح (٤).

 $(\Upsilon Y \Upsilon)$

```
(۱) سنن أبي داود (۱: ٥٠١ / ٣٨٥)، مستدرك الحاكم (١: ١٦٦).
```

(٢) التهذيب (١: ٥٧٥ / ٢٠٥)، الوسائل (٢: ١٠٤٨) أُبُواب النحاسات ب (٣٢) ح (٧).

(٣) التهذيب (١: ٢٧٤ / ٨٠٨)، الوسائل (٢: ٧٤٠١) أبواب النجاسات ب (٣٢) ح (٦).

(٤) الكافي (٣: ٣٨ / ١)، الوسائل (٢: ٢ ٤٠١) أبواب النجاسات ب (٣٢) ح (١).

(٥) الكافي (٣: ٣٨ / ٣)، الوسائل (٢: ١٠٤٧) أبواب النجاسات ب (٣٢) ح (٤).

(TVT)

(١) المراد: هو تطهير بعض الأرض بعض المتنجسات كالنعل، فلا يكون في المطهر عموم. كما في الجواهر .(٣.0:٦)

(٢) في ص (٣٧٢). (٣) بدائع الصنائع (١: ٨٤).

(٣٧٤)

وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه، إلا أن تغيره بالنجاسة.

(١) (٢) تقدمنا في ص (٣٧٣).

(٣) الُذكرى: (١٥).

(٤) المعتبر (١: ٣٤).

(٣٧٥)

```
(۱) الكافي (7: 7 / 7)، الوسائل (1: 9.1) أبواب الماء المطلق ب (7) - (0).
```

(٢) التهذيب (١: ١١٤). ولم نجده في الاستبصار ولكن وجدناه في المبسوط (١: ٦). (٣) الكافي (٣: ١٢ / ١)، التهذيب (١: ٤١١ / ٢٩٥)، الوسائل (١: ٩٠١) أبواب الماء المضاف ب

 \cdot (ξ) ح

ر ع / (ر ع) الفقيه (۱: ۷ / ۲)، التهذيب (۱: ۱۱ × / ۲۹۷)، الوسائل (۱: ۱۰۸) أبواب الماء المطلق ب (٦) ح

(٢) بتفاوت يسير.

(٥) المعتبر (١: ٣٤).

(٣٧٦)

والماء الذي تغسل به النجاسة نجس، سواء كان في الغسلة الأولى أو الثانية، وسواء كان متلونا بالنجاسة أو لم يكن، وسواء بقي على المغسول عين النجاسة أو نقي. وكذا القول في الإناء على الأظهر، وقيل في الذنوب إذا القى على نجاسة الأرض تطهر الأرض مع بقائه على طهارته.

(٣) الذنوب: الدلو العظيمة، قالوا: ولا تسمى ذنوبا حتى تكون مملوءة ماءا وتذكر وتؤنث، وجمعه ذناب مثل

كتاب - المصباح المنير: (٢١٠).

 $(\Upsilon Y Y)$

⁽١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٧٩).

⁽٢) الخلاف (١: ٩٤).

(۱) الحج: (۷۸). (۲) موطأ مالك (۱: ۲۶ / ۱۱۱)، صحيح البخاري (۸: ۳۷). (۳) الخلاف (۱: ۱۸۰). (٤) المعتبر (۱: ٤٤٩).

 $(\Upsilon V \lambda)$

القول في الآنية: ولا يجوز الأكل والشرب في آنية من ذهب أو فضة، ولا استعمالها في غير ذلك.

- (١) التذكرة (١: ٦٧).
- (٢) المنتهى (١: ١٨٥، ١٨٦)، تحرير الأحكام (١: ٢٥).
 - (٣) الخلاف (١: ٨).
 - (٤) صحيح مسلم (٣: ١٦٣٨ / ٥).
- (٥) المستدرك (٢: ٩٧) أبواب الأواني ب (٤٢) ح (٥)، صحيح مسلم (٣: ١٦٣٤ / ٢٠٦٥)، سنن البيهقي (١: ٢٩)، ولكن الرواية فيها عن النبي صلى الله عليه وآله.
 - (٦) التهذيب (٩: ٩١ / ٩٩٠)، الوسائل (٢: ١٠٨٣) أبواب النجاسات ب (٦٥) ح (١).

(۱) التهذيب (۹: ۹۰ / ۳۸۶)، الوسائل (۲: ۱۰۸۵) أبواب النحاسات ب (۲٦) ح (۱).

(7) الكَافي (7: 777 / 3)، التهذيب (9: 9. 9. / 9. 7)، المحاسن: (10. 0. / 9. 0)، الوسائل (7: 7. 7. 7) أبواب النجاسات ب (70) ح (7).

(٣) الكافي (٦: ٢٦٦ / أ)، التهذيب (٩: ٩٠ / ٣٨٤)، الوسائل (٢: ١٠٨٣) أبواب النجاسات ب (٦٥) ح (٢).

(٤) لمعتبر (١: ٢٥٤).

(0) التهذيب (9: ۹۱ / ۹۸۹)، الوسائل (7: ۱۰۸٤) أبواب النجاسات ب (70) ح (3).

(٦) المختلف: (٦٣).

 $(\Upsilon \Lambda \cdot)$

- (١) المقنعة: (٩٠).
- (٢) المعتبر (١: ٢٥٤).
- (٣) المنتهى (١: ١٨٦).
- (٤) الجواهر (٦: ٣٣٢). فيكون البطلان حينئذ لعدم تصور الأمر بالطهارة بعد توقفها على المقدمة المحرمة فيكون فرضه حينئذ التيمم لأن المنع الشرعي كالعقلي. (٥) في " ح " زيادة: حتى في أثناء الوضوء. (٦) الغالية: نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن (النهاية لابن الأثير ٣: ٣٨٣).

ويكره المفضض، وقيل يجب اجتناب موضع الفضة. وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد، الأظهر المنع.

(١) الخلاف (١: ٢٤١).

(٢) السرائر: (٢٠٧). قال في مقام ذكر المكاسب المحرمة: والأجرة على تزويق المساجد وزخرفها وفعل

رسي سعرم. (٣) ليست في " س " و " ح ". (٤) في " س " و " ح " زيادة: وهو أحوط. (٥) الكافي (٦: ٢٦٧ / ٢)، التهذيب (٩: ٩١ / ٣٩٠)، المحاسن: (٥٨٢ / ٢٧)، الوسائل (٢: ١٠٨٣) أبواب النجَّاسات ب (٦٥) ح (١)، وفيها: العباس.

(٦) الخلاف (١: ٨).

ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من أنواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت أثمانها.

```
(۱) الكافي (٦: ٢٦٧ / ٣)، التهذيب (٩: ٩٠ / ٣٨٦)، الوسائل (٢: ١٠٨٥) أبواب النجاسات ب (٦٦) ح (١).
```

(T) llanued (1: 11).

(٣) المنتهى (١: ١٨٧).

(٤) التهذيب (٩: ٩١ / ٣٩٢)، الوسائل (٢: ١٠٨٦) أبواب النجاسات ب (٦٦) ح (٥).

(٥) المعتبر (١: ٥٥٤).

(٦) التهذيب (٩: ٩١ / ٣٩١)، المحاسن: (٥٨٢ / ٥٥)، الوسائل (٢: ١٠٨٦) أبواب النجاسات ب

(, ,)

 \cdot (٤) ح

وأواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها.

(١) التذكرة (١: ٩).

(٢) الفقيه (١: ٢٤ / ٢٦٦)، التهذيب (١: ٢٥٣ / ٧٣٥)، الاستبصار (١: ١٨٠ / ٢٦٩)، الوسائل (٢: ١٨٠ / ٢٢٩)، الوسائل (٢: ١٠٠) أبواب النجاسات ب (٣٧) ح (٥).

(٣) التَّهَذيب (١: ٢٨٤ / ٢٨٢)، الوسائل (٢: ١٠٥٤) أبواب النجاسات ب (٣٧) ح (٤).

(٤) الكافي (٣: ٥٤ / ٤)، التهذيب (١: ٢٥٢ / ٢٢٨)، الوسائل (٢: ٢٠٢١) أبواب النجاسات ب (١٦)

 \cdot (ξ) ح

ولا يجوز استعمال شئ من الجلود إلا ما كان طاهرا في حال الحياة ذكيا.

(١) التهذيب (٢: ٣٦١ / ٣٩٥)، الاستبصار (١: ٣٩٢ / ٣٩٢)، الوسائل (٢: ١٠٩٥) أبواب النجاسات ب (٧٤) ح (١).

(٢) في جميع النسخ: إزارا، وما أثبتناه كما في المصدر لاستقامة المعنى (٣) التهذيب (٢: ٣٦٢ / ٣٦٧)، الوسائل (٢: ٩٣ / ١٠٩٣) أبواب النجاسات ب (٧٣) ح (١).

(٤) التهذيب (٢: ٣٦٢ / ١٤٩٨)، الوسائل (٢: ٩٣ ١) أبواب النجاسات ب (٧٣) ح (٣).

(٥) التهذيب (٦: ٥٨٥ / ١١٤٢).

(١) المعتبر (١: ٢٥٥).

(٢) الكافي (٦: ٢٥٩ / ٧)، التهذيب (٢: ٢٠٤ / ٢٩٩)، الوسائل (٢: ١٠٨٠) أبواب النجاسات ب

 $(17) \supset (7).$

(٣) المعتبر (١: ٣٦٤).

(٤) نقله عُنهُ في المختلف: (٦٤)، والذكرى: (١٦). (٥) التهذيب (٩: ٧٨ / ٣٣٢)، الاستبصار (٤: ٩٠ / ٣٤٣)، الوسائل (١٦: ٥٥٤) أبواب الأطعمة المحرمة

ب (۲۶) ح (۲).

(٣٨٦)

(۱) الفقيه (۱: 9 / 0)، الوسائل (۲: 1.00) أبواب النجاسات ب (۳۵) ح (۰). (۲) الشهيد الأول في الدروس: (۲۲)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (۲۱۲). (۳) جامع المقاصد (۱: 0.0).

 $(\Upsilon \Lambda Y)$

ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من أوانى الخمر ما كان مقيرا أو مدهونا بعد غسله

(۲) التهذيب (۲: ۳۲۸ / ۳۳۰)، الوسائل (۲: ۱۰۷۲) أبواب النجاسات ب (۵۰) ح (٤).

(٣) الفقيه (٢: ٢٩٧ / ٢٩٧)، الوسائل (١: ١٣٠) أبواب الذبح ب (٣١) ح (١).

(٤) المبسوط (١: ١٥)، الخلاف (١: ٦)، ونقله عن المصباح في المعتبر (١: ٢٦٦).

(٥) المعتبر (١: ٢٦٧)، المنتهى (١: ١٩٠).

ويكره ما كان خشبا أو قرعا أو خزفا غير مدهون.

- (1) Ilanmed (1:01).
 - (٢) السرائر: (٣٧٣).
- (٣) حكّاه عنه في المعتبر (١: ٢٧٤)، والمنتهى (١: ١٩٠). (٤) المهذب (١: ٢٨).
- (٥) الكَافي (٦: ٢١٨ / ١)، وفي التهذيب (١: ٢٨٣ / ٢٨٩) والمعتبر (١: ٤٦٧) بتفاوت يسير، الوسائل (٢: ٥٠٠) أبواب النجاسات ب (٥٠) ح (١).

(TA9)

ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا، أولاهن بالتراب على الأصح.

- (١) الصحاح (٤: ١٣٢٩).
 - (٢) المقنعة: (٩).
 - (٣) الإنتصار: (٩).
 - (٤) الخلاف (١: ٧٤).
 - (٥) الفقيه (١: ٨).
- (٦) نقله عنه في المنتهى (١: ١٨٨)، والمختلف: (٦٣). (٧) التهذيب (١: ٢٢٥ / ٢٤٦)، الاستبصار (١: ١٩ / ٤٠)، الوسائل (١: ١٦٣) أبواب الأسئار ب (١)
 - ع (٦) الخلاف (١: ٤٨، ٥٢)، إلا أنه ذكر " المرتين " في ص (٤٧).
 - (٩) المختلف (١٢) ٣٣).

- (١) المعتبر (١: ٨٥٤).
- (۲) (۳) المنتهى (۱: ۱۸۷، ۱۸۸)، الذكرى: (۱٥).
 - (٤) في المعتبر (١: ٥٥٨).
- (٥) صحيح البخاري (١: ٥٥)، صحيح مسلم (١: ٢٣٤ / ٩١)، سنن أبي داود (١: ١٩ / ٧١). (٦) التهذيب (٩: ١١٦ / ٥٠٢)، الوسائل (١٧: ٢٩٤) أبواب الأشربة المحرمة ب (٣٠) ح (٢).
 - - (٧) المقنعة: (٩).

```
(۱) السرائر: (۱۰).
(۲) المنتهى (۱: ۱۸۸).
(۳) المختلف: (۲۳).
(٤) الذكرى: (۱۰).
(٥) المسالك (۱: ۱۹).
(١) المنتهى (١: ۱۹).
(٢) المنتهى (١: ۱۸).
(٧) المبسوط (١: ١٤).
(٨) كالمختلف: (١٤)، والقواعد (١: ٩)، والمنتهى (١: ۱۸۸)، والتذكرة (١: ٩).
(٩) البيان: (٠٤).
```

```
(۱) المبسوط (۱: ۱۶).
(۲) الفقیه (۱: ۸).
(۳) جامع المقاصد (۱: ۲۰).
(۱: ۹۱).
(۱: ۹۱)، الخلاف (۱: ۹۱)، المبسوط (۱: ۱۶).
```

	(١) المعتبر (١: ٢٠٤).
	(٢) المختلف: (٦٤).
	(٣) في " م "، " س "، " ق ": فيه.
	(٤) الخلاف (١: ٥٠).
1	

(٣٩٤)

ومن الخمر والجرذ ثلاثا بالماء، والسبع أفضل.

```
(۱) الكافي (۳: ۲۱ / ۲)، التهذيب (۱: ۲۲۱ / ۲۲۱)، الوسائل (۱: ۲۲۱) أبواب الأسئار ب (۱) ح
(۲).
```

- (٢) المعتبر (١: ٢٠٤).
- (٣) النهاية: (٥٨٩، ٥٩٢)، والتهذيب (١: ٢٨٣).
 - (٤) الخلاف (١: ٥٠).
- (٥) المبسوط (١: ١٥)، والجمل والعقود (الرسائل العشر): (١٧١).
 - (٦) النهاية: (٥).

ومن غير ذلك مرة واحدة، والثلاث أحوط.

(٢) التهذيب (٩: ١١٦ / ٥٠٢)، الوسائل (١١: ٣٠٢) أبواب الأشربة المحرمة ب (٣٥) ح (٢).

(٣) التهذيب (١: ٢٨٤ / ٨٣٢)، الوسائل (٢: ١٠٧٦) أبواب النجاسات ب (٥٣) ح (١).

(٤) في جميع النسخ الخطية، والمصدّر: ذلك، وما أثبتناه منّ الحجري وهو الصُواب.

(٥) المعتبر (١: ٢٢٤).

(٦) في ص (٣٣٨).